

ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين

* بقلم / د. أحمد بن عبد الرحمن القاضي

- الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . أما بعد :
- ففي مثل هذا اليوم، الخامس عشر ، من شهر شوال من سنة إحدى وعشرين بعد أربعمئة وألف من الهجرة النبوية (١٥/١٠/١٤٢١) انتقل إلى رحمة الله شيخنا **محمد بن صالح العثيمين**، رحمه الله، وفقدت الأمة الإسلامية، بذهابه علماً، مجدداً، وفقهياً مدققاً، وداعيةً مصلحاً. والله الأمر من قبل ومن بعد .
- وها نحن بعد مضي **سبع سنين** من وفاته، لا زلنا نشعر بامتداد حياته، ولا زالت تفرح مسامعنا أصداً نبراته، ولا زلنا نفرح عند النوازل إلى تقريراته . وذلك من بركة العلم على أهله، الذين يقدرونه حق قدره . لقد جمع الله لشيخنا، رحمه الله، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، قوى، وهبات، وفرصاً، وإمكانيات، توافرت على نشر علمه، وظهور فضله ؛ فقد آتاه الله :
١. قوة علمية، وذهناً صافياً، وعقلاً حاداً، ينفذ به إلى حقائق المسائل، فيحسن تصورها وتكييفها .
 ٢. قوة عملية خلقية؛ من الصبر، والدأب، والإخلاص، والتكيف على معاملة الخلق، تخطى بها العوائق البشرية، والاجتماعية، التي يبتي الله بها عباده، ليصطفى منهم من يشاء.
 ٣. فسحةً في الأجل العلمي؛ وإن لم يكن من المعمرين، فقد توفي، رحمه الله، عن نحو أربع وسبعين سنة، إلا إن الزمن الذي توفر فيه على التدريس يبلغ نصف قرن؛ فما بين أول درس ثنى فيه ركبته للتدريس، عام ١٣٧١، وآخر درس جادت به أنفاسه المنهكة عام ١٤٢١، **خمسون سنة** ! وبين الأجلين أمجاد علمية، في أكناف المساجد، ومنابر

الجوامع، وقاعات الجامعات، وموجات الأثير، عبر الإذاعات، والمهاتفات، حتى صار ملاً سمع الدنيا وبصرها، على الأقل، بين طلبة العلم، وصالحي المؤمنين .
٤ . قابلية فطرية للاستفادة من كل جديد؛ من وسائل الاتصال، والتيسيرات الحضرارية، لا تتعثر بحرج موهوم، ولا تتردد في اهتبال فرصة سانحة، في إرضاء الرب، ونفع الخلق .

وكان من تمام نعمة الله عليه، وإكمال فضله، أن قيض له من إخوانه، وأبنائه،
وطلابه، ومحبيه، من بادر لرعاية هذا التراث، فتكونت مؤسسة تحمل اسمه، تُعنى بتركته العلمية، والخيرية، بطريقة دقيقة، منظمة، ظلت عبر سبع سنين خلت، تنتقل من نجاح إلى نجاح، وتبوات موقعاً شرفياً، وصرحاً شامخاً، غير بعيد عن جامعِهِ، رحمه الله، وروضة علمه . وكان آخر مبادراتها إطلاق فضائية علمية، تحمل اسمه، وتبث علمه، وتتكئ على نحو سبعة آلاف ساعة صوتية، علمية، دعوية، وتأوي إلى ركن شديد .
وكان أحد المنتفعين بعلمه، وخلقه، وصحته، مقيد هذه السطور، فقد أنعم الله علي بصحته والتلقي عنه نحو عشرين سنة، فترك في النفس أثراً عميقاً، وفي الوعي حساً دقيقاً، وغار في أغوار اللاوعي، حتى بات خياله، وحاله، يطيف بي في الرؤى، والمنامات، ما بين آونة وأخرى، في الحل والسفر، دون انقطاع . جمعنا الله به في دار كرامته، ومستقر رحمته .

وكنت قد قيدت، خلال سني صحبته، بعض المسائل والفتاوى، التي تعرض لي، وللناس، وضبطتها بتواريجها، وأمكنتها، رجاء أن أنتفع بها لخاصة نفسي، ومن سألني من زملائي في الطلب، وأرجع إليها عند الحاجة، وقد كان . ولم يدر بجلدي إبان ذلك أن تكون للنشر العام، إلا إني رأيت أن العلم لا يكتف، ولا يصلح أن يبقى سراً، سيما وأني كنت بالغت في تحريرها، وتقييدها في أوامها، وبعضها قد لا يكون موجوداً نظيره في بقية مآثورات الشيخ، فاستخرت الله في نشرها، وبذلها للخاص والعام، سائلاً الله،

عز وجل، أن يغفر لشيخنا، ويكتب ذلك في ميزان حسناته، وأن يجعل لي كفلاً وافراً
من أجرها، ومن أعانني من إخواني على ترتيبها، وإخراجها. وقد بلغت ستمائة مسألة،
وسميت هذه الضميمة:

ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين

فدونك أيها المتصفح، لموقع (العقيدة والحياة)، مسائل محررة، على طريقة
السابقين، من سلف هذه الأمة؛ من علماء، وتلاميذ، على طريقة: (سألت شيخنا .. .
فأجاب) ، والله الموفق إلى الصواب .

كتبه : د. أحمد بن عبد الرحمن بن عثمان القاضي

عنيزة . في : ١٥ / ١٠ / ١٤٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم ، يدعون من ضل إلى الهدى ، ويصبرون منهم على الأذى ، يحيون بكتاب الله الموتى ، ويبصرون بنور الله أهل العمى . فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه ! وكم من ضال تائه قد هدوه ! فما أحسن أثرهم على الناس ، وأقبح أثر الناس عليهم ! ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين . وقد كان شيخنا (محمد بن صالح العثيمين) رحمه الله ، من أئمة الهدى ، ومصاييح الدجى ، والأبدال المجددين الذين علا نجمهم ، واشتهر فضلهم وذكرهم على رأس القرن الخامس عشر الهجري . وظل مناراً شامخاً للعلم ، والدعوة ، والفتيا ، والتصنيف والنفع العام والخاص ، وظل كذلك مفتاحاً للخير ، مغلاقاً للشر ، حتى وافاه الأجل المحتوم في منتصف شهر شوال من عام واحد وعشرين و أربعمئة وألف ، رحمه الله رحمة واسعة . وقد ترك من بعده تراثاً علمياً واسعاً من المصنفات ، والمسموعات ، لا يزال صداها يتردد في جوانب المعمورة .

وكان من فضل الله عليّ أن اتصلت أسبابي بأسبابه ، بحكم المنشأ ، في مدينتنا (عنيزة) ، ثم شرعت في ملازمة دروسه عام ألف وأربعمئة . ولم أزل على صلة بها إلى وفاته ، رحمه الله . إضافة إلى تدريسه لدفعتنا في كلية الشريعة وأصول الدين ، مادة الفقه ، أربع سنين متصلة . وإلى جانب الدروس العامة ، كانت تجمعني بفضيلته لقاءات متعددة : راتبة ، وطارئة ، من أهمها :

١. اجتماع مجلس إدارة جمعية تحفيظ القرآن الكريم الخيرية بعنيزة ، ليلة الاثنين ، من كل أسبوعين ، فقد كنت عضواً ، ثم نائباً له بضع سنين .
٢. الدرس الخاص بنخبة من طلبته ، نحو العشرة ، كل ليلة سبت ، حيث استقر بنا الحال على قراءة كتاب الكافي في فقه الإمام أحمد ، لموفق الدين ، ابن قدامة . وظل الدرس قائماً إلى قرب وفاته ، رحمه الله .

وكنت أسأله ، خلال هذه السنوات ، عما يعنُّ لي من مسائل ، وما يُحمِّلني بعض الناس من استفتاءات لفضيلته . ثم بدا لي أن أدون ما أسمع منه من أجوبة ، لأرجع إليها عند الحاجة ، فشرعت في التقيد في النصف من سنة سبع عشرة ، وأربعمئة وألف ، وليتني تقدمت ! ولم يدر بخلدي ، حينذاك ، إلا أنني أكتبها لنفسي . فاجتمع لي على مر السنوات الأربع الأخيرة من عمره المبارك جملة طيبة من المسائل ، بلغت نحواً من ستمائة مسألة .

وأما طريقتي في التدوين ، فهي أن أهين جملةً من المسائل التي أشكلت علي ، أو أوصاني بعض الناس بسؤاله إياها ، فأطرحها عليه في المجلس الواحد ، ثم أكتب الجواب ؛ إذ الغالب أنها أجوبة مختصرة ، بعبارات محددة . وربما سمعت في ذات المجلس أسئلةً من إخواني طلبة العلم ، فأقيد السؤال والجواب . وأما الإجابات الطويلة ، فإني أقوم بتسجيلها صوتياً . فإذا عدت إلى المنزل ، بادرت

بفتح صفحة جديدة ، وجعلت أعلاها البسمة ، ثم في يمين السطر العلوي ذكر الزمان ، وفي يساره ذكر المكان ، ثم بيضت ما قيدت في المجلس ، وأسندت كل سؤال إلى ملقيه ، إن وجد ، كما في النموذج المرفق ، لأول صفحة من هذه المدونات ، وآخر صفحة . فبلغ مجموع الصفحات مائتين وعشر صفحات في الأصل .

وقد ظللت أرجع إلى هذه الأجوبة المفيدة ، أستنير بفقهِ شيخنا في مختلف النوازل المماثلة ، والمشابهة ، في حياته ، وبعد وفاته . ولما اطلع عليها بعض إخواني من طلبة العلم ، دعاني إلى إخراجها ، ونشرها ، لتعم بها الفائدة . فاستخرت الله تعالى في ذلك ، نشراً للعلم ، وتعميماً للنفع . فقامت بمراجعتها ، وتخريج أحاديثها ، والتعليق على بعض المواضع ، وتصنيفها على أبواب الفقه المعروفة ، ليسهل الرجوع إليها ، والبحث فيها ، وسميتها :

(ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين)

وقد انتدب لها بعض الأفاضل من طلابي ، وعلى رأسهم الأستاذ الأديب : عبدالرحمن بن صالح المذن ، وفقه الله ، فاعتنى بكتابتها على الحاسوب ، وإخراجها بالشكل اللائق ، فجزاه الله خيراً على ما بذل من جهد ، ووقت ، وسائر إخوانه ، وجعلهم شركاء في الأجر والثوبة .

وأحسب أن في هذه الضميمة من المسائل العلمية المزايا التالية :

أولاً : إحياء طريقة السلف المتقدمين في إلقاء المسائل القصيرة ، على العالم مشافهة ، وتقبيدها كتابةً ، كما صنع ذلك جمع من المتقدمين . ومن أمثلة ذلك : مسائل عبدالله بن الإمام أحمد لأبيه ، ومسائل إسحاق بن منصور ، الكوسج ، للإمام أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وغيرها من المرويات في الفقه ، والاعتقاد ، والحديث ، ورجاله . وهي الطريقة التي تم بها ضبط أصول المذاهب الفقهية ، ونقد المرويات الحديثية .

ثانياً : تناول هذه المسائل لكثير من النوازل التي جدت ، وحدثت للناس في السنوات الأخيرة ، ومعرفة رأي عالم معتبر ، وفقه مدقق مواكب للمستجدات ، حيالها .

ثالثاً : كونها شغلت الفترة الأخيرة من عمر شيخنا المبارك ، مما يكشف عن آخر قوليهِ فيما يحفظ عنه فيه قولان .

رابعاً : تضمنها مناقشات علمية ، وحوارات مع خاصة طلبته ، تكشف عن مسائل دقيقة ، ومباحث علمية ، لا تتأتى في بعض الفتاوى العامة ، وتبرز عمق فقهِه ، وسرعة بديهته ، حيال الإيرادات المتنوعة التي تلقى عليه .

فدونك ، أيها القارئ الكريم ، ويا طالب العلم اللبيب ، غنيمَةً باردة ، من فتاوى محررة ، ومسائل مرتبة ، مرقمة ، مؤرخة ، إلا ما ندر ، في موضوعات شتى ، ونوازل يعرض لك أمثالها صباح مساء . أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه ، نافعا لعباده ، وبرا ، وصلةً ، ووفاءً ، لشيخه ،

الكريم ، جمعني الله به ، ووالدي ، وذريتي، مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين ، والصديقين ،
والشهداء ، والصالحين ، وحسن أولئك رفيقاً . والحمد لله رب العالمين .

كتبه : د. أحمد بن عبدالرحمن بن عثمان القاضي
عنيزة . في غرة رجب ١٤٢٦

العقيدة

مسألة (١) (١٤١٧/٧/٢٧ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله: هل يوصف الله بـ (العارف)؟ وما توجيه الحديث (تعرّف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة) (١)؟
فأجاب: لا يوصف الله بـ (العارف) ، لأن المعرفة لا تكون إلا بعد جهل ، وأما الحديث فالمراد بمعرفة الله بالعبد اللطيف به .

مسألة (٢) (١٤١٨/٨/٢٩ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله: ما حكم التعبيد بأسماء لم يثبت كونها من أسماء الله الحسنى، مثل: (عبد الستار)، (عبد المغني)، (عبد الهادي)، (عبد المنعم) ... ونحوها؟ وهل يلزم تغييرها؟
فأجاب: الصحيح أن ما دل من الأسماء بإطلاق على الله تعالى جاز التعبيد به ، كالمذكورة ، ولا يلزم تغييره ، ومثلها : عبد الناصر .

مسألة (٣) (١٤٢٠/٦/١٥ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله: ما حكم إطلاق (السيد) على غير الله تعالى ، غير مقيد بالإضافة؟
فأجاب: الظاهر أن لا بأس به ، لأنهم يقصدون به العلم لا الصفة ، ولهذا يطلق على كل أحد ، حتى ضعفاء الناس .

مسألة (٤) (١٤٢٠/٦/٢٢ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله: يضمن بعض الوعاظ مواعظهم وقصائدهم مقولات ينسبونها إلى الله تعالى ، صحيحة المعنى ، لكنها من إنشائهم ، كقولهم : كيف بك يا عبد الله إذا قال لك ربك كذا وكذا ، ومثل الأبيات في القصة المشهورة عن الإمام أحمد ، وفيها : إذا ما قال لي ربي : أما استحيت تعصيني .. إلخ . فهل هذا من القول على الله بغير علم؟
فأجاب: بعض العلماء يفعل ذلك ، ولكنهم لا يقولون: قال الله تعالى . فلا بأس بذلك ، إلا إذا خشي أن يفهم السامع أن ذلك من كلام الله تعالى .

مسألة (٥) (١٤١٩/٣/١٠ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله :ذكرتم في خطبة الجمعة اليوم أن (آدم) عليه السلام نبي ، فكيف يتفق ذلك مع التعريف الذي اختاره شيخ الإسلام في التفريق بين النبي والرسول ؟
فأجاب :الصحيح في التفريق بين النبي والرسول ما مشى عليه الجمهور ، لا ما ذهب إليه شيخ الإسلام . كما أنه قد ورد حديث عند ابن حبان(٢) يدل على أنه عليه السلام نبي .

فسألته : كيف يستقيم على تعريف الجمهور للنبي أن يوحى إليه بشرع ثم لا يؤمر بتبليغه؟
فأجاب :المقصود حفظ الشرع ، وليس المراد أنه منهي عن تبليغه ، بل لا يجب عليه .

مسألة (٦) (١٦/٢/١٤٢١هـ)

سألت شيخنا رحمه الله :يقول بعض الخطباء : (صلوا على الرحمة المهداة ، والنعمة المسداة نبينا محمد ..) ما حكم هذا التعبير ؟

فأجاب :غير صحيح ، وقد حملهم عليه السجع ، وليس النبي ﷺ هو ذات الرحمة في الآية : (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) ، بل المراد : لنرحم العالمين بإرسالك إليهم .

مسألة (٧) (٢٦/٢/١٤١٩هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : هل يوصف النبي ﷺ أنه "أفضل الخلق" ؟

فأجاب : لا نعلم بذلك . ولم يثبت بدليل حتى نقول به . والثابت أنه ﷺ "سيد ولد آدم"(٣) فهو أفضل بني آدم ولا ريب . قد قال الله تعالى : "ولقد كرمتنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً" ولم يقل : على الجميع .

مسألة (٨) (٢٦/٣/١٤٢٠هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم الصلاة خلف إمام من طائفة البريلوية ، الذين يعتقدون أن النبي صلى الله عليه وسلم حي حاضر ناظر ؟

فأجاب : إذا كانوا يعتقدون ذلك ، فقد خالفوا الإجماع ، أو كانوا يستغيثون به فهو شرك ، فلا تجوز الصلاة خلفهم .

مسألة (٩) (٥/٨/١٤٢٠هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم الصلاة في مساجد بعض الدول الإسلامية التي يغلب على من يتولى فيها الإمامة من أخذ الاعتقاد على المذهب الأشعري ؟

فأجاب : جائز . ولا يلزم السؤال عن عقيدة الإمام .

فسألته : فإن علم أنه أشعري المعتقد ؟

فأجاب : الصلاة خلفه جائزة . ولا أعلم أحداً كفر الأشاعرة .

مسألة (١٠) (١٥/٥/١٤١٨هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ذكر بعض الناس عنكم أنكم تمنعون أن يقال في حق (إحدى الكافرات) أنها كافرة ، وأنه لا يجوز تكفير المعين ، فما حقيقة ذلك؟

فأجاب : هذا غير صحيح ، بل إنني أشهد أنها كافرة ، ولكن بعض الناس لجهلهم يخلط بين الحكم الشرعي الدنيوي ، وبين ما يقضي الله في الآخرة . ودعوى أنه لا يجوز تكفير المعين غير صحيحة ؛ فهذا تارك الصلاة ، والساجد للصنم ، يقتل ردة ونحكم بكفره ، وهو معين . وزعم بعض الصحفيين أن هذه الكافرة كانت تنوي أن تسلم لا فائدة من ورائه ، فهذا أبو طالب قد صدر عنه من الأقوال ما هو أولى أن يظن فيه أن يسلم ، ولم ينفعه ذلك(٤).

مسألة (١١) (١٢ / ٣ / ١٤٢٠ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم مؤاكلة الكافر ، كالعمال من النصرى والهندوس ؟
فأجاب : جائز .

مسألة (١٢) (٢٩ / ٦ / ١٤٢٠ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : يوجد في بعض مدارس البنات معلمات (مبتدعات) يعاملن زميلاتهن من السنيات معاملة حسنة ، فكيف ينبغي أن يعاملن ؟
فأجاب : أرى أن يعاملن بالمثل .

مسألة (١٣) (٢٠ / ٦ / ١٤١٩ هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : جرى قبل أيام ما يسمى بيوم المعلم ، فما حكم الاحتفال به والتهادي ؟
فأجاب : ما دام لم يتخذ عيداً فلا بأس به ، ولأنه أيضاً لم يقع على سبيل التعبد .

الرقى والسحر والعين

مسألة (١٤) (١٦ / ٢ / ١٤١٨ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما هي صفة "الورد" على الأطفال ؟
فأجاب : يجمع كفيه ويقرأ وينفض فيهما ، ويمسح على الطفل . أما إن لم يكن الطفل عنده ، فيكون دعاءً لا قراءة .

مسألة (١٥) (٢٣ / ٢ / ١٤١٨ هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : ما حكم أن يرقى الكافر ؟ وهل يعارض ذلك قوله تعالى : "وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين" .
فأجاب : لا مانع من رقية المؤمن للكافر . ولعله إن شُفي يكون سبباً في إسلامه . والآية تدل على أنه ينتفع به المؤمنون دون غيرهم .

مسألة (١٦) (١٩ / ٧ / ١٤١٧ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم الكتابة على " الحزاة " (٥) آيات قرآنية ، وما يترتب على ذلك من دخول المراحيض ؟

فأجاب : كتابة آية (أَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ) يقضي على الحزاة قضاءً تاماً ، كما ثبت بالتجربة ، وأما ما يترتب على ذلك فضرورة يعفى عنها إن شاء الله .

مسألة (١٧) (١٤١٧/١١/٢٧هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : امرأة لم تلد ، وقد مضى على زوجها خمس سنوات ، فذهبت إلى قارئ يقرأ عليها القرآن عدة مرات ، وأعطاه أوراقاً فيها كتابات ذكر أنها من القرآن قد خيط عليها ، وطلب منها أن تجعلها تحت وسادتها طول عمرها ، وطلب منها إذا حملت ألا تأكل اللحم ، ولا يجامعها زوجها ، وطلب مالاً لقاء عمله ، ولم يطلب سوى ما ذكر ، فما الحكم ؟
فأجاب : عليها ألا تستجيب له ، لعدم المناسبة بين أكل اللحم والجماع والحمل . كما أننا لو قدرنا أن المكتوب من القرآن فلا تحل إهانته بوضعه تحت الوسادة . فالظاهر أن الرجل مشعوذ

مسألة (١٨) (١٤٢٠/٢/٧هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم الاغتسال بالماء المقروء فيه للاستشفاء ؟
فأجاب : يذكر بعض الناس أنه جرب فنفع . وعليه ، فلا بأس بذلك من باب إثباته بالتجربة ، لا بالشرع .

مسألة (١٩) (١٤١٨/٦/١٧هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : بعض المبطلين بالسحر ونحوه ، يُذكر لهم شخص من المعالجين ، ويخفى أمره عليهم ؛ هل هو ممن يستخدم الجن على وجه شركي أم لا ؟ ولا يطلب منهم أمراً محرماً كما يفعل بعض المشعوذين ، سوى المال ، ويسأل عن اسم المريض ، وربما طلب "أثراً" ثوباً ونحوه .
فما حكم قصدهم ؟

فأجاب : لا يجوز إلا لمن علم أنه من أهل الاستقامة . أما إن كان ممن يقع في بعض المحرمات الظاهرة ، كحلق اللحية ، والإسبال فلا . وكذلك لو سأل عن اسم أم المريض ، فهذا خلاف الشرع ، لأن الله تعالى يقول :

(ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ) .

فسئل : ألسنا نقبل في الشهادات شهادة الحليق والمسبل ... إلخ ؟

فأجاب : إن الله تعالى يقول : (ممن ترضون من الشهداء) والحليق والمسبل في هذا الوقت ممن يرضى الناس شهادتهم . لكن بالنسبة للراقي لا يرضى الناس أن يكون كذلك .

مسألة (٢٠) (١٤١٩/٥/٢٨هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم حل السحر عن المسحور باستخدام الجن ؟
فأجاب : يجوز ، لأنه لا يلزم أن يكون الاستخدام على وجه شركي . ولكننا لا نفتي بذلك لأنه
يترتب عليه مفسدة وهي : أن يقبل الناس على تعلم ذلك ، وقد قال الله : (يَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا
يَنْفَعُهُمْ) وللشيخ عبد الرحمن الدوسري رحمه الله في تفسيره ، كلام على جواز ذلك أخذاً من
هذه الآية .

مسألة (٢١) (١٠/١/١٤٢١هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : ما حكم إتيان بعض الذين يستخدمون الجن للاستشفاء من السحر ونحوه
، ممن يظهر عليه الصلاح ؟
فأجاب : ذكر شيخ الإسلام ، رحمه الله ، في مواضع عدة جواز استخدام الإنس للجن بشرطين :
أحدهما : أن لا تكون استعانتهم بهم بطريق محرم ، كالذبح لغير الله .
والثاني : ألا يستعين بهم على شيء محرم .
هذا ما نراه ، لكن لا نفتي به لثلا يروج سوق المشعوذين والسحرة والمشركين .

مسألة (٢٢) (٢٦/٢/١٤١٩هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : ما حكم قول (زارتنا البركة) عند قدوم زائر ؟
فأجاب : إن كان يقصد البركة المعنوية ، لكون الزائر من أهل العلم والفضل ، فيحصل بزيارته
نفع ، فجائز . وإن كان يقصد بركة حسية فمحرم .

التصوير

مسألة (٢٣) (١٢/٥/١٤١٨هـ)

سألت شيخنا رحمه الله :
ما الذي يقع عليه اسم الصورة المحرمة مما ابتلي به كثير من الناس في الملابس ، والأدوات ؛
فبعضها يكون صورة رأس فقط ، وبعضها نصف بدن ، وبعضها تخيلية أو كاريكاتيرية ، فما ضابط
ذلك ؟
فأجاب : الضابط فيما يمتنع من الصور ، هو الصورة الكاملة ، لقوله في الحديث القدسي : (ومن
أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي) (٦) ، وقوله فيمن صور صورة فإنه (يكلف أن ينفخ فيها الروح
وليس بنافخ) (٧) وهذا لا يصدق إلا على الكامل . فلو صور وجهاً فقط ، أو يداً ، أو رجلاً ، أو ما
أشبه ذلك ، فليس ذلك داخلاً في الحديث . وإذا قدر إنها صورة كاملة ، فأكثر أهل العلم على أن
الشيء الذي يمتنع لا بأس به ، من ذلك الفرش والمساند ، وحفاظات الصبيان التي تكون في
المحلات القذرة .

وبقي عندي إشكال فيما ، إذا كانت الصورة ليست على صفة ما صوره الله عز وجل ؛ فيوجد بعض
الصور ، الرأس فيها مثل الكورة ، والجسم لو نسبته إلى الرأس لا يأتي ولا نصف الرأس ! وهذا

عندي محل إشكال ، لأنها ليست كخلق الله عز وجل . وأحياناً أقول : هذه قد تكون أشد في التحريم ، لأن النبي ﷺ أنكر الخيل ذوات الأجنحة ، حيث إن هذه لا نظير لها في خلق الله عز وجل . فالاحتياط تركها ، وعدم استعمالها ، وعدم بيعها ، وشرائها . أما الملابس فلا علاقة لها بمسألة الامتihan ، ولهذا نص العلماء على تحريم لبس ما فيه صورة .

مسألة (٢٤) (١٢/٥/١٤١٨هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : إذا كانت صورة رأس ، أو وجه فقط ، لكن جعلت فيما يلبس على الرأس ، فهل تحرم لهذا المعنى أم لا ؟
فأجاب : القاعدة العامة أن الرأس ليس بصورة لحديث (الصورة الرأس فإذا قطع الرأس فلا صورة) (٨) . وهذا يقتضي أنه إذا قطع ، وكان منفصلاً مستقلاً ، فلا بأس حينئذٍ .

مسألة (٢٥) (١٢/٥/١٤١٨هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم الصور الموجودة في الحقائب المدرسية وغيرها ، هل تلحق تلك الحقائب بالملبوس أم لا ؟
فأجاب : هي ليست من الملبوس ولا من الممتحنة ، بل هي في الحقيقة مثل الأواني بين بين . ولهذا أرى من الاحتياط أن تترك هذه ، أو أن يخاط على الرأس ، أو يكون بلون آخر حتى لا يتضح .

مسألة (٢٦) (١٢/٥/١٤١٨هـ)

سألت شيخنا رحمه الله :
ما حكم الكسب الحاصل من بيع هذه الملابس والأدوات التي تحمل الصور المحرمة دون علم من بائعها فيما قد مضى ، وهل يجب عليه قطع تجارته بها مستقبلاً ؟
فأجاب : أما ما كسبه قبل أن يعلم بالنهاي فلا بأس به . لعموم قوله تعالى : (مَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ) ، وأما قطع تجارته بهذا فواجب .

مسألة (٢٧) (١٢/٥/١٤١٨هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : هل هناك فرق بين كون الصورة للرأس فقط ، أم للرأس مع الصدر ؟
فأجاب : الرأس مع الصدر صورة في الحقيقة ، لا نها تشبه الرجل الجالس .

مسألة (٢٨)

سئل شيخنا رحمه الله : إذا كانت صورة الرأس لأحد مشاهير الكفار من لاعبين ، أو مغنيين ، أو غيرهم ، دون الصدر ، فما الحكم ؟
فأجاب : الكلام السابق في الرأس من حيث هو رأس فقط ،
أما إذا كان يلزم من هذا أشياء أخرى ، فيحرم بهذا . فإذا كان هذا الرأس معروفاً أنه رأس كافر ، ويكون في هذا تعظيم له ، أو رأس مسلم وفيه تعظيم له فهذا كغيره من المباحات التي إذا تضمنت شيئاً محرماً حرمت من أجله .

مسألة (٢٩) (١٢/٥/١٤١٨ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم نقل الصورة من جهاز الكمبيوتر ، وطبعها على بعض الإعلانات المدرسية وغيرها ، وتكون الصورة المنقولة تامة أحياناً ؟
فأجاب : هذه تبني على مسألة الصورة الفوتوغرافية . فنحن نرى أنه لا بأس بها ، إلا إذا اقتناها الإنسان ، وجعلها للذكرى ، وما أشبه ذلك فمنعها .
فسألته : إن كانت وسيلة إيضاح ؟
فأجاب : لا بأس .

مسألة (٣٠) (١٣/١١/١٤٢٠ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : عن قيام بعض محلات الحلويات بطبع صورة للطفل فوق قطعة الكيك "التورتة" بناءً على طلب الزبون ، حيث يعطيهم صورة طفله ، فيستنسخونها فوق طبقة رقيقة من البسكويت ، ومألها أن تؤكل . فما حكم ذلك ؟
فأجاب : بعد نقاش وبيان لا أقول حرام . ولكن الأولى سد الباب

مسألة (٣١) (٩/٨/١٤١٩ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : هل الصورة في الحذاء مما يعفى عنه بسبب الامتihan ؟
فأجاب : إن كانت في أسفله فنعم .

مسألة (٣٢) (١٨/١١/١٤١٩ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم أفلام "الدمى المتحركة" التي تحرك بالخيوط ، ويصحبها صوت ؟
فأجاب : لا بأس بها . فما يتعلق بالصبيان أوسع فيه .

مسألة (٣٣) (٥/٧/١٤١٧ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم أفلام الكرتون التعليمية للأطفال ، مثل فيلم "محمد الفاتح" ؟
فأجاب : لا بأس بذلك ، للفائدة ، ولكونه يشغلهم عما يضرهم . ولكن بالنسبة لفيلم "محمد الفاتح" لا أرى مشاهدته للأطفال لأنه يشعرهم بأن ليس في التاريخ الإسلامي أحد من الأبطال سوى محمد الفاتح .

مسألة (٣٤) (٥/٧/١٤١٧ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : عن احتجاج بعض الإخوان بأنه إذا كانت الرسوم اليدوية محرمة فالرضا بها ، وإحضارها ، كذلك ، لأن الراضي كالفاعل .
فأجاب : لا ، غير صحيح ، ليس بلازم . لأنني لم أحضر الرسم وأرضى به ، وإنما أتاني مرسوماً .

مسألة (٣٥)

(١٤١٧/٧/٥ هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : ما حكم قصص الأطفال التي تحمل رسوماً يدوية ؟
فأجاب : لا بأس بذلك ، لأنك وجدتها مرسومة ، وليس مقصودك الصورة .

مسألة (٣٦)

(١٤١٧/٧/٥ هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : ما الذي يخرج هذه الصورة والصورة التي في الفيديو والتلفاز عن أمر
النبي صلى الله عليه وسلم بطمس الصور ؟
فأجاب : نعم ، الصورة التي في الكتاب يمكن طمس الرأس ، وينتفي المحذور . أما التي على
الشاشة فإنها ليست صورة مستقرة ، ولا وجود لها على الشريط .

مسألة (٣٧)

(١٤١٨/١٠/١٠ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم تصوير النزهات البرية بكمرة الفيديو ، بحيث تظهر صور
المتنزهين ؟
فأجاب : لا بأس بذلك . لأنها في الحقيقة ليست صوراً مستقرة .

مسألة (٣٨)

(١٤١٨/١٠/١٠ هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : عن تصوير حفلات الزواج .
فأجاب : تصوير الزوج ومجتمع الرجال بكمرة الفيديو لا بأس به ، أما تصوير الزوجين معاً ،
ومجتمع النسوة فلم نزل نحذر منه في خطب الجمعة .

مسألة (٣٩)

(١٤١٨/١٠/١٠ هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : عن تعليق صور الأيتام والفقراء من قبل الجهات الإغاثية في المساجد
بغرض جمع التبرعات .
فأجاب : لا بأس ، إذا وضعت في مؤخر المسجد ، لا في القبلة .

مسألة (٤٠)

(١٤١٧/١٠/١٧ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم الأشكال الرَّمْزية المعبرة عن أنواع الألعاب الرياضية ، حيث يرسم
الرأس دائرة مصمته ، والأطراف خطوطاً مائلة .
فأجاب : هذا ليس من التصوير المحرم . المحرم ما انطبق عليه قوله تعالى في الحديث القدسي "
ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي .. " فهذه الأشكال ليس كخلق الله .
(وبمثل ذلك أجاب رحمه الله مَنْ سألَه عَمَّن رسم صورة إنسان وجعل وجهه دائرة مفرغة لا
تخطيط فيها . وبمثله أجاب ، رحمه الله ، عن الرسوم الكاركتيرية ، بناءً على أنها ليست كخلق
الله حيث يجعلون الأنف والأعين وغيرها بصورة ومخالفةً للواقع) .



- (١) رواه أحمد : ٢٩٣/١ . وهو صحيح .
- (٢) يشير إلى حديث أبي أمامة ، رضي الله عنه ، أن رجلاً قال : يا رسول الله ! أنبيأ كان آدم ؟ قال : نعم ، مكلّم . قال : فكم كان بينه وبين نوح ؟ قال : عشرة قرون . انظر صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان : ٢٩٩/٢ .
- (٣) متفق عليه . صحيح البخاري ، رقم : (٤٧١٢) . صحيح مسلم ، رقم : (٢٢٧٨) .
- (٤) في ١٦/٥/١٤١٨ هـ الموافقة ليلة كسوف القمر كسوفاً كلياً صلى فضيلة الشيخ صلاة استغرقت ساعة كاملة ، قرأ في الركوعين الأولين سورتي مريم ، والفرقان ، وفي الركوعين التاليين فصلت ، والقمر . وبعد الصلاة قام فوعظ موعظة بليغة ، كان فيها متأثراً ومؤثراً . وكان من جملة ما ذكر من أسباب المعاصي الجالبة لسخط الله تعالى ما انفتح على المسلمين من وسائل الأعلام ، لا سيما القنوات الفضائية . ومثل رحمه الله لتأثيرها المفسد بما جرى في الأيام السالفة إثر حادث مقتل إحدى الكافرات ولم يذكرها بالاسم بل بالوصف وذكر أنه نسب إليه كذباً من بين مئات الكذبات أو عشرات الكذبات التي تنسب إليه على حد قوله أنه قال : إنه لا يقول أنها كافرة ! وقد أنكر الشيخ ذلك إنكاراً بليغاً ، وقال بالنص : (أشهدكم وأشهد الله قبلكم أن المرأة كافرة بعينها) فنحن لا نعلم أنها قالت يوماً من الدهر : لا إله إلا الله . فنحكم حكماً شرعياً أنها في أحكام الدنيا كافرة . أما في الآخرة فأمرها إلى الله تعالى . وبين أن تكفير المعين إذا وجد سبب تكفيره واجب ، ولكن لا نحكم على معين أو له بجنة أو نار إلا من علمنا يقيناً أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره بعينه . وقال : أخشى أن يكون من أسباب هذا الكسوف ما وقع من بعض المغرورين من المسلمين من الثناء عليها ، والاستغفار لها ، والترحم ، والرثاء ، وغير ذلك مما يخالف الولاء والبراء .
- (٥) الحزاة : مرض جلدي .
- (٦) متفق عليه : صحيح البخاري ، رقم (٥٩٥٣ ، ٧٥٥٩) ، صحيح مسلم ، رقم (٢١١١) .
- (٧) متفق عليه : صحيح البخاري ، رقم (٥٩٦٣) ، صحيح مسلم ، رقم (٢١١٠) .
- (٨) رواه البيهقي ، السنن الكبرى : ٢٧٠/٧ . وابن أبي شيبة ، الصنف : ٢٠٨/٥ .

الطَّهَّارَةُ

الوضوء .

المسح على الخفين .

نواقض الوضوء .

الغُسل .

التييمم .

إزالة النجاسة .

الحيض والنفاس .

الوضوء

(٢٥ / ١١ / ١٤١٨ هـ)

مسألة (٤١)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم تخليل الأصابع ؟ وهل يشمل أصابع اليدين والرجلين ؟ وأين موضع تخليل أصابع اليدين ؛ أعند غسل الكفين ، أم عند غسل اليدين إلى المرافق ؟ فأجاب : تخليل أصابع اليدين والرجلين مشروع لكل وضوء لتحديث لقيط : (وخلل بين الأصابع) (١). ويكون عند غسل اليدين إلى المرفقين . ويتأكد التخليل في الرجلين لمزيد الحاجة إلى غسلهما .

(٢٠ / ١ / ١٤١٩ هـ)

مسألة (٤٢)

سألت شيخنا رحمه الله : ما القدر الذي يعفى عنه مما يلتصق بالبشرة ، ويمنع وصول الماء عند الوضوء، كأثر العجين، وما يعلق ببشرة الدهانين ورؤوسهم ؟
فأجاب : الفقهاء لا يرون العفو عن أي شيء ، سوى ما كان تحت الأظافر . وشيخ الإسلام يرى العفو عن اليسير في هذا وفي النجاسات . ولكن تقدير اليسير لا ينضبط عند الناس . فالذي نرى أخذ الناس بالحزم في هذه الأمور ، وعدم التساهل ، حتى لا يفرطوا . ولكن لو قدرنا أن سائلاً سأل عن حصول ذلك منذ مدة طويلة فربما يفتى بالعفو . أما ما يعلق بشعر الرأس فالأمر فيه أهون ، لوقوع "التلبيد" منه ﷺ والمسح عليه . كما أن المسح عبادة مبناها على التخفيف ، فالأمر فيه أوسع .

مسألة (٤٣) (١٠/٢٩/١٤١٧هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : هل الكحل مانع من وصول الماء في الوضوء ؟
فأجاب : ما كان مثل الحبر ونحوه من الألوان فليس بمانع ، حتى وإن جرى إذا أصابه ماء . وما كان له جرم أو طبقة كثيفة فلا بد من إزالته عند الوضوء .

مسألة (٤٤) (١٠/٩/١٤٢٠هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : هل الدهون " الكريمات " تمنع وصول الماء ؟
فأجاب : لا . إلا أن تكون جامدة .
فسئل : ولكن الماء يتجمع على هيئة دوائر على البشرة ؟
فأجاب : لأن الماء يزلُّ بسبب الدهن . هذا لا يضر ، ما لم يكن جامداً .

المسح على الخفين

مسألة (٤٥) (٣/١٥/١٤١٨هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : إذا لبس الكنادر فوق الجوارب وهو على طهارة ، يرى فضيلتكم جواز المسح على الكنادر ، كيف يصح ذلك ، والغالب أنها لا تستر محل الفرض ؟
فأجاب : عن ذلك جوابان :

١ . أنهما ، الكنادر والجوارب ، صارا كشيء واحد .

٢ . أن ضابط الخف عند شيخ الإسلام ليس ستر محل الفرض ، وإنما المشقة في النزع ؛ بأن يحتاج في نزعه إلى الاستعانة في بيده أو برجله الثانية .

ثم سئل : إذا لم لبس على الجورب نعلًا فهل يمسح على الجميع ؟

فأجاب : نعم . وشيخ الإسلام يرى أن النعل يكفي فيه الرش لو لبسه دون جورب . فهو حال متوسط .

مسألة (٤٦) (٨/١٣/١٤١٨هـ)

سألت شيخنا رحمه الله :قلتتم . حفظكم الله . في بعض مسائل المسح على الخفين إنه : (إذا لبس جورباً أو خفاً ثم أحدث ، ومسحه ، ثم لبس عليه آخر ، فله مسح الثاني على القول الصحيح ، ويكون ابتداء المدة من المسح الأول) ، فهل له لو نزع الثاني أن يمسخ على الأول في نفس المدة ؟ فأجاب : لا . بل لابد من نزعه والوضوء . لأن الأول حينئذ لم يكن لبس على طهارة مسح ولا غسل في هذه الصورة . بخلاف الثاني فقد جَوَزْنَا المسح عليه لكونه لبس على طهارة مسح .

مسألة (٤٧) (١٤١٩/٨/٢ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : لو لبس المرء فوق الجبيرة " الجبس " جورباً أو كنادر ، فهل له أن يمسخ عليه ، علماً أن الجبيرة لا تغطي الأصابع ؟ فأجاب : نعم له أن يمسخ على ما فوق الجبيرة من جورب أو كندرة كبيرة . ويصبح حكمها بالنسبة إلى الجبيرة كحكم الجورب أو الكنادر إلى القدم ، من حيث توقيت مدة المسح وخلافه . فإذا انتهت مدة المسح ، وأراد التطهر نزع الجورب ، ومسح على الجبيرة من جميع جهاتها ثم لبس فوقها الجورب .

ثم سألته : هل ينطبق عليهما أحكام الجورب الفوقاني والتحتاني ؟ فأجاب : لا ، فالجورب إنما يمسخ ظاهره الأعلى ، أما الجبيرة فلا بد من مسح الكل .

نواقض الوضوء

مسألة (٤٨) (١٤١٨/١/٢٠ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : هل ينقض الوضوء مرق الإبل باعتبار أن أجزائه قد تحللت فيه ؟ فأجاب : لا ينقض الوضوء ، لأنه ليس بلحم . والمتحلل هو الطعم فقط . ولكن يستحب الوضوء منه ومن ألبان الإبل .

مسألة (٤٩) (١٤١٨/١/٢٠ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم شحم الإبل ، سيما أنه يستعمل في إعداد " الكليجا " (٢) ؟ فأجاب : الشحم إذا كان له جرم فحكمه حكم اللحم . أما إذا كان ذائباً في المرق ، أو داخلاً في تركيب الكليجا ونحوه فليس بناقض ، لأنه لا جرم له ، بل هو كالزيت .

مسألة (٥٠) (١٤١٨/١/٢٠ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : هل مس المرأة ذكر صبيها ينقض الوضوء ؟ فأجاب : كلا ، لا ينقض الوضوء .

(٢٠/٤/١٤٢١هـ)

مسألة (٥١)

سئل شيخنا رحمه الله : عن رجل يخرج منه قطرات من البول إثر الوضوء ، فهل يعفى عنه ؟

فأستفصل : هل ينقطع بعد ذلك ؟ فقال السائل : نعم . فقال :

عليه أن ينتظر حتى تنقطع القطرات ، ثم يتوضأ . وإنما يعفى في حالتين :

١ . أن يكون مستمراً ، لا ينقطع .

٢ . أن لا يكون له وقت معلوم ينقطع به . فيعفى عنه للمشقة .

أما إن كان قد اعتاد على انقطاعه بعد وقت معلوم ، أو إذا مشى خطوات فعليه أن ينتظر .

(٢٠/١/١٤١٨هـ)

مسألة (٥٢)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم ما تسميه النساء بـ " الطهارة " ؟

فأجاب : يسميها الفقهاء "رطوبات فرج المرأة" . والذي ترجح عندي أنها تنقض الوضوء ، وليست

بنجسة . ولم أجد من قال بعدم نقضها إلا ابن حزم رحمه الله . وهي تخرج من مخرج الولد . وإما

إن كان شيء يخرج من مخرج البول بصفة مستمرة فهو سلس .

(٧/٧/١٤٢٠هـ)

فائدة (٥٣)

جرى بحثٌ واسع هذه الليلة في مسألة المستحاضة ، وحكم رطوبات فرج المرأة ، ومن به سلس بول ...

إثر ما أفتى به فضيلته في الأسبوع المنصرم في برنامج " نور على الدرب " ، وتكلم فيه في درس الجامع

الكبير ، وقرأنا في بعض كتب الحديث ، حول زيادة "توضئي لكل صلاة" (٣) وكانت خلاصة البحث

:

يرى فضيلته أنه لا يلزم المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة مادامت باقية على طهارة وضوء سابق .

وأن الزيادة في الحديث غير محفوظة .

كذلك من به سلس بول ، أو استطلاق الريح .

أن رطوبات فرج المرأة التي تسميها النساء عندنا "طهارة" غير نجسة وفضيلته يفتي بذلك منذ

مدة ، وغير ناقضة للوضوء ، وهو ما جزم على الفتيا به هذه الأيام ، وفاقاً لابن حزم ، وأن ذلك

بمنزلة الريق في الفم ، والدمع في العين .

أن التعبير بـ "الخارج من السبيلين" في نواقض الوضوء ، ليس نصاً شرعياً ، وبالتالي فليس على

إطلاقه .

فالخارج من الرحم من الرطوبات ليس نجساً ، إلا الدم .

الغُسل

(٢٠/٨/١٤١٨هـ)

مسألة (٥٤)

سألت شيخنا رحمه الله : رجل جعل في رأسه مادة للتداوي تمنع وصول الماء "صباح" ، وقيل له

أبقها ستاً وثلاثين ساعة ، ثم وجب عليه أثناء ذلك غسل ، فهل يلزمه نقضها ؟

فأجاب : لا يلزمه . ويكفي أن يمسح عليها بعد غسل سائر بدنه ، كالجبيرة .
فسألته : لكن هذا التداوي غير متيقن النفع ، ويمكنه تكرار الأمر دون فوات ؟
فأجاب : إذا غلب على ظنه الانتفاع بها كفى . وأما نقضها للغسل ثم فعلها مرة أخرى ، فلا يأمن
أن يجب عليه غسل أثناء ذلك .

مسألة (٥٥) (١٥ / ٦ / ١٤٢٠ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : من تركت الغسل من الجنابة في أول عمرها عدة سنين - جهلاً - فماذا
عليها ؟
فأجاب : إن كانت غير مضطرة في السؤال ، فلا شيء عليها ، إن شاء الله ، كأن تكون في بادية . وإن
فرطت في السؤال فعليها أن تقضي قدر استطاعتها .

مسألة (٥٦) (٣ / ١ / ١٤٢١ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : امرأة مصابة بحالة نفسية أو مس ، وتتأذى أذى بالغاً من غسل رأسها بالماء
، حتى يخيل إليها أنه ينفذ في دماغها ، وإذا اغتسلت من الحيض أو الجنابة بقيت ثلاثة أيام
كالمریضة . فما الحكم ؟
فأجاب : تغسل كل شيء إلا رأسها ، وتتمم عنه .

مسألة (٥٧) (٢٤ / ١ / ١٤٢١ هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : بعض النساء تذكر أنها ترى في المنام الجماع ونحوه ، ويحصل لها من
التلذذ ما يحصل عند الجماع الحقيقي ، ولكن إذا استيقظت لا ترى أثر المنى ، فهل عليها غسل
احتلام ؟
فأجاب : كلا . لعموم قوله ﷺ للمرأة حين سألته عن ذلك : (نعم إذا رأت الماء) (٤) .

مسألة (٥٨) (٩ / ٢ / ١٤٢١ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : إذا وجدت المرأة بعد الغسل من الجنابة أو الحيض الطلاء في أظافرها
" المناكير " ، فهل يلزمها إعادة الغسل ؟
فأجاب : على المذهب لا يلزمها . لأن الموالة ليست شرطاً في الغسل عندهم . والذي نرى أنها شرط .
فكيف نعدها شرطاً في الوضوء ، ولا نعدها في الغسل ! فتجب إعادة الغسل .

التيمم

مسألة (٥٩) (٨ / ٣ / ١٤١٨ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : يم بيداً في التيمم ، بوجهه أم يديه في المسح ؟

فأجاب : يبدأ بوجهه كما في الآية : (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ) النساء ٤٣. أما الحديث فجاء على روايتين ؛ إحداهما موافقة للآية ، والأخرى بتقديم اليدين فتحمل المخالفة على الموافقة .

مسألة (٦٠) (١٢ / ١ / ١٤١٨ هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : متى يتيمم للجرح الذي يتضرر بغسله أو مسحه ، وكيف ؟
فأجاب : لا يشترط لتيممه عنه ترتيب ولا موالاة . فإذا فرغ من وضوئه تيمم ، وإن شاء تيمم حين وصوله المسجد . وصفته كالتييمم المعتاد .

مسألة (٦١) (٢٠ / ١٠ / ١٤١٩ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : من تيمم خشية البرد عن غسل واجب ، في البر ، فهل يلزمه أن يتوضأ عملاً بقوله تعالى : (فَأَتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) التغابن ١٦ . وكونه أحد الطهارتين ؟
فأجاب : لا يلزمه . لأن الصلاة صحت بدونه . فلم يكن له فائدة . لكن إن أراد النوم أو الأكل شرع له أن يتوضأ حينئذ .

مسألة (٦٢) (٢٤ / ١ / ١٤٢١ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : امرأة كبيرة مقعدة ، لا تتمكن من الاستنجاء ، ولا خدمة نفسها ، ولا الوضوء ، فهل لها أن تيمم للمشقة عليها ، وعلى من يخدمها ، مع وجود الماء ؟
فأجاب : ليس لها التيمم مع وجود الماء . ولكن يقرب لها في إناء فتتوضأ ، أو يوضئها غيرها ، ولو بأجرة . ولها أن تجمع الصلاتين للجرح .

إزالة النجاسة

مسألة (٦٣) (٢٤ / ٧ / ١٤١٨ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم ما يخرج من فم البغاء ونحوها من الطيور التي تجعل في الأقفاس ؟
فأجاب : القاعدة: أن كل ما شق التحرز منه بسبب كثرة الطوافة، كالهرة، فمعفو عنه ، ظاهر . وإن كان أكبر من الهرة خلقة .

مسألة (٦٤) (٢٩ / ١٠ / ١٤١٧ هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : ما حكم استعمال الماء النجس في سقيا المزارع ؟
فأجاب : جائز . لأنه يطهر بالاستحالة . حتى لو سمد بعذرة الأدمي . وروث الحمير فلا بأس .

مسألة (٦٥) (٢٤ / ٥ / ١٤٢٠ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم الأكل والشرب في آنية الكفار ، من الوثنيين ، واليهود ، والنصارى ، وهم قد يطبخون بها الخنزير ونحوه ، والخمر ، كما يقع للمرء حين ينزل في بعض الفنادق العالمية ، مع مبالغتهم في النظافة وغسل الأواني ؟
فأجاب : يجوز ذلك ، لحصول الغسل والتنظيف ، كما في حديث أبي ثعلبة الخشني (٤) ، كما أنه قد لا يجد غيرها .

مسألة (٦٦) (١٤١٨/٧/٨ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : بعض الأحذية - أكرمكم الله - يكون أسفلها غير متساوٍ فيه نتوءات وانخفاضات تعلق فيها النجاسة ، لو وطئ عليها ، فهل يطهرها المشي على أرض طاهرة كسائر الأحذية ؟
فأجاب : الظاهر أن ذلك يسير يعفى عنه ، فتطهر .

مسألة (٦٧) (١٤١٧/١٠/٢٩ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما المراد بيسير سائر النجاسات التي يعفى عنها ؟
فأجاب : المقصود ما يشق التحرز منه كصاحب حمار يصيبه شيء من رشاش بوله .

مسألة (٦٨) (١٤١٨/٧/٨ هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : إذا كان الرضيع الذكر يأكل وجبة السيريلاك (القمح المطحون وقد يخلط بعسل أو فواكه) مع رضاعته ، فهل يكفي في تطهير بوله النضح ؟
فأجاب : ينظر لأكثر طعامه. فإن كان الحليب كفى في تطهير بوله النضح .

مسألة (٦٩) (١٤١٨/٧/٨ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم التطهير بالبنزين والقاز (الكيروسين) ونحوهما ؟
فأجاب : ما ذهب بعين النجاسة فهو مطهر .

مسألة (٧٠) (١٤١٨/٧/٨ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : كيف تطهر فرشة المنزل الثابتة " الموكيت " إذا وقع عليها البول مثلاً ؟
فأجاب : يمكن أن ينشف البول أولاً بشفطه بسفنجة أو نحوها ، ثم يصب الماء عليه ثم يشفط عدة مرات .

مسألة (٧١) (١٤١٨/٧/٨ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : إذا كان في الفرشة عدة مواضع أصابها البول ، وخرج المتوضىء من الحمام فكيف يصنع ؟

فأجاب : يتجنب ما تيقن وقوع البول فيه . وما لا ، فلا حرج عليه . هذا إن كانت قدماه رطبتين ، أما إن كانتا يابستين فعند العوام قاعدة صحيحة : (ليس بين اليابسين نجاسة) .

مسألة (٧٢) (١٤١٩/٧/١٧هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : عن خروج المرء من المواضيء والحمامات التي جوار الجامع حافياً ودخوله المسجد ؟
فأجاب : لا حرج . لأن النجاسة في المرحاض تنفسها على الأرض .

مسألة (٧٣) (١٤١٩/١/٢٠هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : سألكم بعض الناس في " الباب المفتوح " عن حكم دخول الكلاب البوليسية في السيارة بغرض التفتيش عند الدخول لبعض المرافق ، وربما وقع لعابها على المقاعد ، فأجبتم بوجوب تطهيرها بالماء والصابون ، ويذكرون أن ذلك يحصل لهم يومياً ، ويشق عليهم فعل ذلك فما الحكم .
فأجاب : الحكم كما ذكرنا إذا تيقن وقوع اللعاب . ويمكن أن يجعلوا على المقاعد " بلاستيك " ليكون أسهل للتطهير .

الحيض و النفاس

مسألة (٧٤) (١٤١٧/٦/٣٠هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : امرأة احتبس حيضها ، ثم صرفت لها الطبيبة أقراصاً لإنزالها ، فمر عليها خمسة أيام من شهر رمضان ن بعد تناول الأقراص ترى دمًا يسيراً جداً : نقطة أو نقطتين في الليل ، ثم بعد ذلك أقبلت حيضتها . فما حكم صومها تلك الأيام الخمسة ؟
فأجاب : صومها صحيح .

مسألة (٧٥) (١٤١٧/٧/٢٦هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : تذكر كثير من النساء أنهن لا يرين الدم الصريح في الدورة الشهرية سوى ثلاثة أيام أو أربعة ، وفي النفاس سوى أسبوع أو أكثر قليلاً ، ثم يعقب ذلك كدرة أو صفرة ، ثم يرين القصة البيضاء . فما الذي يتعلق به حكم الحيض ؟
فأجاب : الذي ظهر لي أخيراً ، واطمأنت إليه نفسي أن الحيض هو خروج الدم فقط ، وأما الصفرة و الكدرة فليستا بحيض حتى لو كانتا قبل القصة البيضاء . والله أعلم .
(رجع الشيخ رحمه الله في أنه يترتب على ذلك أن تكون مدة الحيض ثلاثة أيام ، أو أربعة فقط ، مع أن المشهور الغالب سبعة أو ستة ، فعلق فضيلته قائلاً : الحمد لله هذا تخفيف عليهن)

مسألة (٧٦) (١٤١٧/١٠/١٥هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : امرأة رأت دم الحيض بعد العشاء في رمضان ، ولا تعلم متى نزل فما حكم صومها ذلك النهار وصلاتها ؟
فأجاب : الصوم والصلاة صحيحان .

مسألة (٧٧) (١٤١٩/٥/٢٨ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : امرأة رأت الطهر وبقيت طاهراً يومين ، ثم صارت ترى دمًا صباح كل يوم ، ويرتفع أثناء النهار، وظلت على ذلك أياماً ، فما الحكم ؟
فأجاب : تمكث خمسة عشر يوماً من حين ابتداء عادتها الأصلية لا تصلي ولا تصوم ، فما زاد عن الخمسة عشر فهو استحاضة . فإذا كان الشهر التالي حسبت عدتها العدة الأولى ستة أو سبعة أيام فقط .

مسألة (٧٨) (١٤١٧/٧/١٤ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : امرأة مرضع ، عاودها الحيض ، فبقي أكثر من خمسة عشر يوماً ، فما حكم ذلك ؟
فأجاب : ما زاد عن خمسة عشر يوماً تغتسل له وتصلي .

مسألة (٧٩) (١٤١٨/٦/٢٤ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم الوسخ الذي يسبق نزول الدورة الشهرية ؟
فأجاب : ليس بشيء . العبرة بنزول الدم الصريح .

مسألة (٨٠)

سألت شيخنا رحمه الله : امرأة تصيبها كدرة لمدة سبعة أيام ، ثم يعقبها دم صريح يستغرق بقية الشهر ثم تطهر لفترة قد تصل إلى ثلاثة أشهر ، فما حكم هذا الدم والكدر ؟
فأجاب : الدم كله حيض ، والكدر ليس بشيء مطلقاً .

مسألة (٨١)

سألت شيخنا رحمه الله : امرأة طهرت في الخامس من رمضان ، ثم رأت دمًا يختلف عن دم الحيض في العشرين من رمضان إثر روعة نفسية ، فما حكم هذا الدم ؟
فأجاب : ليس حيضاً .

مسألة (٨٢) (١٤١٨/١١/١٦ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : عن امرأة تبلغ ستاً وخمسين سنة ، اضطربت دورتها الشهرية منذ أن شارفت الخمسين من عمرها ، فصارت يأتيها الدم مرتين أو ثلاث مرات في الشهر، وربما بقي معها تسعة أيام، ووصفته كصفة دم الحيض، وبين الدم والدم لا ترى طهراً ونقاءً تاماً ، فكانت تجلس

كلما نزل عليها الدم وتدع الصوم والصلاة ، وتبين أثناء هذه المدة أن عندها ورمة في الرحم ، وأفاد الطبيب أنها سبب النزيف ، فكيف يكون حال هذه المرأة من حيث الصلاة والصوم والجماع ؟ وما حكم ما مضى في السنوات الست الخالية ؟
فأجاب : إذا قرر الأطباء أن الدم النازل دم جرح فهي طاهر تصلي وتصوم ، وإذا لم يتبين ذلك فلها حكم المستحاضة تجلس قدر عاداتها السابقة من كل شهر ثم تصلي وتصوم ولو مع الدم ، ويجامعها زوجها . وأما ما مضى فلا شيء عليها فيه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر النساء اللاتي كنّ مستحاضات بإعادة صلواتٍ سابقة .

مسألة (٨٣)

سألت شيخنا رحمه الله : امرأة استمر معها بعد أربعين النفاس كدرة ، ولم تر الطهر ، ثم جاءها دم كثير لمدة خمسة أيام ، تعتقد أنه كدم الحيض . ثم رأت القصة البيضاء ، ثم صامت من رمضان أربعة أيام ، ثم جاءها دم خفيف جداً ؛ أحمر معه بياض ، فما حكم ذلك ؟
فأجاب : الأول حيض . والثاني ليس بشيء .

مسألة (٨٤) (١٤١٩/١١/٤ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : امرأة باتت وهي حائض ، ولم تستيقظ إلا بعد طلوع الشمس فرأت الطهر ، فهل عليها قضاء صلاة الفجر ؟
فأجاب : الأصل بقاء الحيض . لكن إن وجدت قرينة عملت بها .

مسألة (٨٥) (١٤١٩/٢/٢٣ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : من استأصل رحمها بعد الولادة ، وترى دمًا فهل عليها نفاس ؟
فأجاب : لا . والدم دم عرق .

مسألة (٨٦) (١٤٢٠/٢/١٤ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم الدم الذي تراه المرأة بعد سقوط الجنين ؟
فأجاب : ما قبل ثمانين يوماً فدم فسادٍ قطعاً . وما بعد التسعين فدم نفاس غالباً . وما بينهما ينظر ؛ فإن وجد ، تخليق فالدم دم نفاس ، وإلا فلا . وإن جهل . كما يحصل من جريانه في الحمام ، أو إلقاء أهل المستشفى له في النفايات قبل التحقق منه ، فالأصل عدم التخليق ، والدم دم فساد .

مسألة (٨٧) (١٤٢٠/٨/١٩ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : من أسقطت لثلاثة أشهر أو أكثر ، وأخبرها الطبيب بأن الجنين قد توقف عن النمو لشهرين ، فهل دمها دم نفاس ؟
فأجاب : إن كان قد ظهر فيه تخليق فنفس ، وإلا فهو دم فساد .

مسألة (٨٨) (١٤١٨/١١/٩ هـ)

سئل شيخنا رحمه الله: إذا استمر الدم مع النفساء ، فمتى يحكم بطهرها ؟
فأجاب : إذا بلغت ستين يوماً ، اغتسلت وصلت . إلا أن يوافق ما بعد الستين مدة عاداتها الشهرية
فتجلسها ، ثم تغتسل . وبعض العلماء يحدد الحد الأعلى بأربعين يوماً . وشيخ الإسلام يمدده إلى
سبعين يوماً أو أكثر .



-
- (١) رواه أبو داود (١٤٢_١٤٣) ، والترمذي (٣٨) ، والنسائي (٨٧) ، وابن ماجة (٤٤٨) ، وأحمد (٣٣/٤) ، وصححه ابن خزيمة (٧٨/١) .
- (٢) الكليجا : أقراص تصنع من دقيق البر والودك والبيض تشتهر بها منطقة القصيم .
- (٣) انظر في الكلام على هذه الزيادة: فتح الباري، شرح صحيح البخاري ، لابن رجب الحنبلي ٢/٦٩ ٧٥ .
- (٤) رواه البخاري (٢٨٢) ، ومسلم (٣١٣) .
- (٥) حديث أبي ثعلبة الخشني ، رضي الله عنه ، قال : قلت يا رسول الله : إنا بأرض قوم أهل كتاب ، أفأكل في آنيتهم ؟ قال : لا تأكلوا فيها ، إلا ألا تجدوا غيرها ، فاغسلوها ، وكلوا فيها ، رواه البخاري (٥٤٨٨) ، ومسلم (١٩٣٠) .

الصَّلَاة

الأذان والإقامة .

شروط الصلاة .

صفة الصلاة .

صلاة الجماعة .

صلاة الجمعة .

- صلاة العيدين .
- صلاة الكسوف .
- صلاة الاستسقاء .
- كتاب الجنائز .

الأذان والإقامة

(١٨٩) مسألة (١٤١٩/١/٢٠ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : هل تشرع إجابة المؤذن في الإقامة ؟
فأجاب : على المذهب تشرع ، ولكن الحديث الوارد في ذلك ضعيف (١) . فالصحيح عدم المشروعية .

(١٤٢٠/١/٨ هـ)

مسألة (٩٠)

سئل شيخنا رحمه الله : ما حكم رفع اليدين في الدعاء عقب الأذان ؟
فأجاب : يجوز . لأن الأصل في الدعاء رفع اليدين . إلا ما علمنا أن السنة في تركه كالأدعية التي
في أثناء الصلاة . والدعاء في خطبة الجمعة في غير الاستسقاء والاستصحاء .
فسألته : ألا يقال إن رفع اليدين في دعاء الأذان ونحوه مما توافرت أسباب نقله ، ولم ينقل ، فالسنة
عدم رفع اليدين فيه ؟
فأجاب : كلا . لأن رفع اليدين هو الأصل في الدعاء .

شروط الصلاة

(١٤١٨/١/٢٠ هـ)

مسألة (٩١)

سألت شيخنا رحمه الله : ما هو مراد العلماء بـ " البلوغ " كبلوغ سبع سنين ؟
فأجاب : المراد التمام وليس الابتداء ، وكذا في قوله تعالى :
(حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً) أي أتم أربعين سنة .

(١٤٢٠/٢/١٤ هـ)

مسألة (٩٢)

سألت شيخنا رحمه الله : امرأة كبيرة أصيبت بمرض ، ثم عوفيت . وفي فترة المرض كانت في شبة
ذهول ، فلا تعلم الوقت ، وإذا قيل لها صلي ، شرعت في الصلاة ربما قرأت التشهد في موضع الفاتحة
والعكس ، وربما تكلمت . فماذا عليها ؟

فأجاب : أرى أن ليس عليها شيء ، ولا تقضي الصلوات ، لأنها مثل فاقد العقل بغيبوبة ونحوها .

مسألة (٩٣) (١٤١٧/٦/٣٠ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : امرأة سكنت شقة جديدة ، فأرسلت صبية صغيرة إلى جيرانها تسألهم عن
القبلة . وصلت ثلاثة أيام ، ثم تبين لها أنها على غير قبلة فما الحكم ؟

فأجاب : تعيد صلواتها لأنها مضطرة لاعتمادها على طفلة .

فسألته: إذا كان أولئك الجيران مخطئين في تحديد القبلة فما الحكم ؟

فأجاب : صلواتها صحيحة ، ولا إعادة عليها .

مسألة (٩٤) (١٤١٧/٦/٣٠ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما مقدار الانحراف عن القبلة الذي يعفى عنه بدلالة قوله ﷺ وهو في
المدينة " ما بين المشرق والمغرب قبلة " (٢) ؟

فأجاب : هو ما كان فيه الميل عن جهة القبلة إلى ما حاذى حاجب عينه الأيمن أو الأيسر . فإن
واجه أقصى يمينه أو شماله فليس إلى قبلة " ومثل بخطوط على الأرض "

مسألة (٩٥) (١٤١٨/٧/٢٤ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : بعض المرضى يجعل له كيس لجمع البول ، هل يصلي وهو موصول به ؟
فأجاب : إن لم يمكن نزعها ، للحاجة إليه ، جاز له تأخير الصلاة إلى التي تجمع إليها . وإن خاف
خروج الوقت صلى على حاله .

مسألة (٩٦) (١٤١٨/٨/٨ هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : ما حكم الصلاة في الثوب المغصوب والثوب المتنجس ؟
فأجاب: على المذهب لا تصح الصلاة في الثوب المغصوب ، حتى لو لم يجد غيره ، فإنه يصلي بدونه ،
وهو الصحيح ، إلا أن يعلم الغاصب إذن المغصوب منه في الصلاة فيه .
وأما النجس ، فعلى المذهب إن لم يجد غيره صلى وأعاد . والصحيح أن لا إعادة عليه .

صفة الصلاة

(١٤٢٠/٣/٥ هـ)

مسألة (٩٧)

سألت شيخنا رحمه الله : رجل انحنى وهو في حال القيام في صلاة الجمعة إلى ما أبعد من حال الركوع ليلتقط أو يصلح شيئاً ، ثم رجع في الحال . فما حكم صلاته ؟
فأجاب : قد أخل بالقيام ، وهو ركن . فأرى أن يعيدها أربعاً .
فسألته : أليس إذا رفع يده أو رجله حال السجود ثم وضعها صح السجود ؟
فأجاب : الصحيح أنه إذا رجع إلى السجود على الأعضاء السبعة صح سجوده ، لكن الفرق أن هذا باق على هيئة السجود ، وتقص بعض أعضائه ، بخلاف من فارق القيام بالكلية ، ولو لحظة .

(١٤٢٠/٨/٥ هـ)

مسألة (٩٨)

سئل شيخنا رحمه الله : عن رجل يقول في ركوعه " سبحانك ربي العظيم " ؟
فأجاب : لا يعيد صلاته ، ولكن يُعلم اللفظ النبوي . بخلاف لو قال : سبحان ربي الأجل ونحوه .

(١٤١٨/١١/٢٣ هـ)

مسألة (٩٩)

سألت شيخنا رحمه الله : بعض المصلين يكتفي بوضع أطراف أصابع يديه عند السجود ويرفع الراحة ، فما حكم صلاته ؟
فأجاب : يقول العلماء أنه يحصل السجود بالعضو أو بعضه . فسجوده صحيح . لكن بالنسبة للجبهة لا بد من التمكن التام إذا كان على فراش منتفش ، لقول أنس رضي الله عنه : (كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه ، فسجد عليه) (٣) .

(١٤١٩/٥/٢٨ هـ)

مسألة (١٠٠)

سألت شيخنا رحمه الله : بعض الناس حين يقوم في صلاته من السجود إلى الركعة التالية يتباطأ ، وربما قرأ آية أو آيتين من الفاتحة ، قبل أن يعتدل قائماً ، فما حكم صلاتهم ؟
فأجاب : تبطل تلك الركعة للإخلال بالفاتحة ، فتبطل الصلاة .

(١٤١٩/١/٢٠ هـ)

مسألة (١٠١)

سألت شيخنا رحمه الله : هل النهي الوارد بعدم عقص الشعر أو كفه للمصلي شامل للرجال والنساء ؟
فأجاب : كلا ، بل هو خاص بالرجال دون النساء . لأن المرأة يلحقها حرج لو لم تفعل ذلك ، فيسقط شعرها على الأرض .

سجود السهو

(١٤١٧/٦/١٤ هـ)

مسألة (١٠٢)

سألت شيخنا رحمه الله : عن إمام ترك السجدة الثانية في الركعة الأخيرة سهواً ، ولم يُسبِّحْ به ، ثم سلم ، فأخبره المصلون . فماذا عليهم ؟
فأجاب : يستقبل القبلة جالساً فيدعو بدعاء الجلسة بين السجدين ، ثم يسجد ، ثم يجلس للتشهد الأخير ، ثم يسلم ، ثم يسجد للسهو بعد السلام ، لحصول الزيادة . هذا على الصحيح ، أما على المذهب فعليه الإتيان بركعة كاملة . أيضاً : لو قدر أنه لم يدع بدعاء الجلسة بين السجدين ، فقد اجتمع زيادة ونقص ، فيسجد قبل السلام على قاعدة الفقهاء .

(١٤١٧/٧/٥ هـ)

مسألة (١٠٣)

سألت شيخنا رحمه الله : إمام قام إلى خامسة ، فسبَّحْ به ، فلم يرجع ، ظاناً أنه إذا استتم قائماً لم يكن له رجوع . قياساً منه على القيام من التشهد الأول وجهلاً . فبعض المأمومين تابعه لنفس الاعتقاد ، أو لاعتقاد ضرورة المتابعة ، وآخرون نواوا الانفصال وأتموا لأنفسهم ، فما حكم صنيع كل منهم ؟

فأجاب : الصواب مع الذين لم يتابعوه على قيامه ، وصلاتهم صحيحة ، لكن الأحسن أن ينتظروا إمامهم حتى يجلس للتشهد الأخير فيسلموا معه ، لاحتمال أن إتيانه بركعة زائدة بسبب عدم قراءته للفاتحة في إحدى الركعات فتبطل تلك الركعة ، ويأتي بهذه الأخيرة مكانها .
أما بالنسبة للإمام والمأمومين الذي تابعوه ، فصلاتهم أيضاً صحيحة لأنهم اعتقدوا أن هذا هو الذي يلزمهم شرعاً ، ويسجدون للسهو بعد السلام .

(١٤١٨/١٠/١٢ هـ)

مسألة (١٠٤)

سألت شيخنا رحمه الله : عن إمام سها في صلاة ذات تشهدين ، فسلم عن ركعتين وبعض المأمومين علم بسهوه ، ولم يسبح به بل أخبره بعد سلامه ، فما حكم صلاة هذا المأموم ؟
فأجاب : أرجو أن لا شيء في ذلك ، لأن الجهل عذر .

(١٤١٨/١/٢٠ هـ)

مسألة (١٠٥)

سألت شيخنا رحمه الله : إذا سلم الإمام عن نقص ركعة ، ولم ينبهه المأمومون إلا بعد السلام ، فهل يكبر إذا قام للإتمام ؟
فأجاب : كلا لا يكبر ، لأنه كبر حين جلس . ويكفي أن يقوم دون تكبير . فإن خشي أن لا يعلم بقيامه من كان لا يراه من الناس ، كما في المساجد الكبيرة فيمكن أن يجهر بشيء من القراءة . ولأننا لو قلنا يكبر ليسمع الناس ، ربما ظنوها بعضهم استئناً للصلاة .

(١٤١٩/١/٢٧ هـ)

مسألة (١٠٦)

سألت شيخنا رحمه الله: هل هناك فرق بين سنن الأفعال وسنن الأقوال في الصلاة إذا تركها ، من حيث سجود السهو ؟
فأجاب : على المذهب لا فرق . ولا سجود في الحالين . والذي نراه إن كان من أهل المحافظة على هذه السنة الفعلية ، أو القولية ، فله أن يسجد إذا نسيها .

مسألة (١٠٧) (١٧/١٠/١٤١٧هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : عن امرأة ركعت في صلاة التراويح حيث سجد إمامها سجود التلاوة ، جهلاً منها ، فهل تتابعه بعد رفعه فتسجد ، ثم تقوم ، أم تلتحق به دون قضاء سجود التلاوة ؟
فأجاب : تلتحق به دون سجود ، لفوات ذلك . وسجود التلاوة ليس من أصل الصلاة حتى يقضى .

مسألة (١٠٨) (٥/٢/١٤١٨هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : عن رجل اعتاد منذ سنين طويلة أن يقول بعد الرفع من الركوع : (سمع الله لمن حمداً) بدلاً من "حمده" ، ثم تبين له الصواب ، فماذا عليه إذا جرى منه ذلك بحكم العادة وهو في الصلاة ؟
فأجاب : يسجد للسهو ، لأنه أخطأ في ذكر مشروع واجب .

صلاة التطوع

مسألة (١٠٩) (١/٦/١٤٢٠هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : بعض الناس إذا فاتته راتبة الفجر ، وأراد أن يقضيها بعد الفريضة ، أخرها جداً حتى يفرغ من الأذكار والأوراد . فهل هذا صحيح ؟
فأجاب : نعم . لأن البعدية ليست موائية للفريضة .

مسألة (١١٠)

سئل شيخنا رحمه الله : أنه لوحظ فضيلته يصلي راتبة الفجر قبل دخوله المسجد الحرام في الساحات المحيطة .

فأجاب : نعم هذا صحيح ، وذلك لأنهم ، هداهم الله ، يبكرون في إقامة الصلاة فجر رمضان ، فلا ندرك أن نصلي الراتبة في البيت ثم ندرك الصلاة . وحيث إن أداء الصلاة الراتبة في الحرم مفضل ، لذا أصليها قبل دخوله . وإذا دخلت صليت تحية المسجد . وأفاد أيضاً أن :

- صلاة النوافل في البيت ، حتى في مكة والمدينة ، أفضل من صلاتها في المسجد . وهو فضل قدر لا عدد .

- بعض أهل العلم يرى أن التضعيف خاص بالفرائض دون النوافل .

- تحية المسجد يحصل بها التضعيف لأنها مختصة بالمسجد .

- صلاة الرجل ركعتي الضحى في بيته أفضل من أدائها في المسجد الحرام .

مسألة (١١١) (١١/٢٠/١٤٢٠هـ)

سألت شيخنا رحمه الله :هل تقضى سنة الضحى إذا لم يتمكن من أدائها ضحى ، بعد الظهر؟
فأجاب : الأقرب أنها لا تقضى ، لتعلقها بالزمن . لكن يصلي من النفل المطلق ما شاء .

مسألة (١١٢) (١١/٢٠/١٤٢٠هـ)

سألت شيخنا رحمه الله :هل تقضى صلاة الليل إذا لم يتمكن من قضائها قبل الظهر؟
فأجاب : نعم ، هذه تقضى لورود الدليل في قضائها . بخلاف ركعتي الضحى .

مسألة (١١٣) (٦/٨/١٤١٨هـ)

سئل شيخنا رحمه الله :إذا أقيمت الصلاة والمراء يتنفل فهل يتم صلاته ؟
فأجاب : إن كان أتى بركعة كاملة فليتمها خفيفة . وإن كان أقل من ركعة فليقطعها .

مسألة (١١٤) (٦/٢٨/١٤١٧هـ)

سألت شيخنا رحمه الله :هل العبرة في قول النبي ﷺ "إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المفروضة" (٣)
بإقامة المؤذن أم بتكبيرة الإحرام ؟ حيث إن المتنفل يرغب في إتمام صلاته إلى حين تكبيرة الإحرام .
فأجاب : العبرة بالإقامة لظاهر الحديث . والذي نختاره أنه إن قام إلى الركعة الثانية قبل الإقامة
أتمها خفيفة .

مسألة (١١٥) (١٥/١٠/١٤١٧هـ)

سألت شيخنا رحمه الله :كيف يصلي الرواتب من جمع بين المغرب والعشاء لمطر أو مرض ؟
فأجاب : يصلي راتبة المغرب ثم راتبة العشاء . لكن لو فاتته راتبة الظهر القبليّة فأراد قضاءها ،
صلاها بعد راتبة الظهر البعدية .

مسألة (١١٦) (٢٣/١٢/١٤١٩هـ)

سألت شيخنا رحمه الله :كيف تستخير الحائض ، وهل تستنيب ؟
فأجاب : تنتظر حتى تطهر . أو تدعو من غير صلاة . ولا يجوز أن تستنيب .

مسألة (١١٧) (١١/١١/١٤١٩هـ)

سألت شيخنا رحمه الله :هل لما يسمى "صلاة الحاجة" أصل ؟
فأجاب : روي فيها حديث ضعيف . ولكن لا تثبت هي ولا صلاة التسبيح .

مسألة (١١٨) (١٥/١/١٤٢٠هـ)

سئل شيخنا رحمه الله :بعض الأئمة يقننون في المغرب والفجر لكوسوفا ؟

فأجاب : من حيث المشروعية ، قنوت النوازل في جميع الأوقات . والمذهب أنه للإمام الأعظم فقط دون غيره . والصحيح أنه للإمام ولمن أذن له . وهو قول وسط ، وإلا أصبح الأمر فوضى ، وصار كل أحد يرى أن هذا الأمر أو ذاك نازلة .

صلاة الجماعة

(١١٩) مسألة

(١١٩) مسألة

سألت شيخنا رحمه الله : ما الجواب عن الإشكال في حديث الأعمى (٤) الذي ذكر أن بينه وبين المسجد هوام وسباع ، وليس له قائد يلائمه ، وهي أعداء أسقط الفقهاء وجوب صلاة الجماعة بأهون منها بكثير ؟
فأجاب : يقال إن قضية الأعمى قضية عين . والقواعد العامة في الشريعة والنصوص الأخرى تدل على رفع الحرج .

(١٢٠) مسألة

(١٢٠) مسألة

سألت شيخنا رحمه الله : يوجد مسجد صغير ، أقيم مقابله جامع كبير ، فهل الأفضل بقاء المسجد الصغير أم لا ؟ وهل الأفضل لمن يصلي في الصغير أن يستمر ، أم يصلي في الجامع لكثرة المصلين ؟
فأجاب : الأفضل بقاء المسجد لكونه الأقدم . والأفضل الصلاة مع الأكثر ، إلا أن يترتب على ذلك مفسدة .

(١٢١) مسألة

(١٢١) مسألة

سألت شيخنا رحمه الله : هل يلزم الموظفين الخروج من أماكن عملهم لصلاة الظهر . أو غيرها في المساجد القريبة ؟
فأجاب : أما على المذهب فلا . فإن كان يخشى من تضييعهم العمل ، والتأخر عنه فليصلوا في محلهم جماعة .

(١٢٢) مسألة

(١٢٢) مسألة

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم صلاة النساء جماعة في المدارس والكلية ؟
فأجاب : أرى أنه سنة . وهذا هو نص عبارة الروض : (وتسئ لنساء منفردات عن رجال) ولأن النبي ﷺ أمر أم ورقة أن تؤم أهل بيتها (٥) .
فسألته : وهل يحصل لهن أجر التضعيف بسبع وعشرين درجة ؟
فأجاب : لا . هذا مختص بالرجال . وكره بعض أهل العلم صلاة الجماعة للنساء منفردات عن الرجال . ولا وجه له .

مسألة (١٢٣)

(١٠/١٠/١٤١٨ هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : عنحكم الصلاة في التوسعة من جهة المسعى والساحات الأخرى ، من جهة باب الملك عبد العزيز، وباب الملك فهد ؟
فأجاب : إن اتصلت الصفوف فأجر الصلاة فيها كالحرم من حيث التضعيف فقط ، وكذلك المسعى . وإلا فليست من المسجد ، فيجوز البيع والشراء فيها ومكث الحائض ونحو ذلك . وأكثر العلماء على أن المسعى ليس من المسجد ، والحكم بذلك أرفق بالناس من جهة أن الحائض لها أن تسعى . ولو كان من المسجد للزمها تأخير سعيها إلى ما بعد الطهر . كما أن التوسعة التي بعده يفضلها عنه شارع ، فهي ليست من المسجد .

مسألة (١٢٤)

(٢٨/٥/١٤١٩ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : لو دخل الإنسان مسجداً بعد الأذان ، فتبين له أن الإمام يتأخر تأخراً شديداً فهل له أن يخرج من المسجد ؟
فأجاب : إن كان ممن يعذر بترك الجماعة فله ذلك . وكذا لو علم أنه يدرك الصلاة في مسجد آخر .

مسألة (١٢٥)

(١٦/٨/١٤١٩ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : أمام نسي أن يقرأ الفاتحة في الركعة الأولى من صلاة سرية ، كيف يصنع ؟
فأجاب : إن كان لم يصل إلى محلها من الركعة الثانية رجع إلى القيام ، وإن كان قد قام إلى الثانية ، فذكر ، قامت الثانية مقام الأولى ، وحينئذ يجلس للتشهد الأول في الرباعية بعد الركعة الثالثة بالنسبة للمأمومين ، ويأتي بركعة زائدة على صلاتهم مكان الأولى .
فسألته : يتشوش الناس ويكثر تسيبهم به ، ظن خطئه ؟
فأجاب : ليس له إلا ذلك .

مسألة (١٢٦)

(١٦/٨/١٤١٩ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : عن إمام في إحدى المدارس قطع صلاته إثر تكبيرة الإحرام لسبب ، وليس وراءه إلا تلاميذ صغار ، فتقدم أحد المدرسين ممن لم يكونوا في الجماعة ، كان قد صلى سلفاً ، وأتم بهم ، فما حكم ذلك ؟
فأجاب : لا بأس به ، ويستأنس بحديث قدوم النبي ﷺ بعد شروع أبي بكر بالصلاة (٦) .
فسئل : إن كان ذلك في الركعة الثانية ، وقد بقي ثلاث ركعات ؟
فأجاب : عند من يرى جواز التنفل بركعات وتر يصح .
فسألته : لكن ، ألا يلزمه أن يجلس بعد الثنتين في حقه ، ولا يجلس بعد الثنتين في حق المأمومين ؟
فأجاب : كلا ، لأنه بنى على صلاة من سبقه .

(١٤٢١/٤/٦ هـ)

مسألة (١٢٧)

سألت شيخنا رحمه الله : بعض الأئمة يمد التكبيرة في الصلاة مداً طويلاً حتى تستغرق شيئاً من زمن الركن التالي ، فهل العبرة في المتابعة بالقول أم الفعل ؟
فأجاب : العبرة بالفعل . وعلى المذهب لا يجوز أن تقع التكبيرة إلا بين الركنين .

(١٤٢٠/١/٢٢ هـ)

مسألة (١٢٨)

سألت شيخنا رحمه الله : عن مأموم سجد إمامه قبل أن يركع سهواً ، وسبح به فلم يرجع ، فكيف يصنع المأموم ؟
فأجاب : مادام المأموم يعتقد بطلان فعل إمامه لم تجز له متابعتة ، فينفصل عنه .

(١٤١٧/١١/٨ هـ)

مسألة (١٢٩)

سألت شيخنا رحمه الله : لو قام المأموم عن يسار الإمام حتى انصرف ، فما حكم صلاته ؟
فأجاب : صحيحة . لأن وقوفه عن يمينه سنة . والأصل فيها فعله ﷺ مع ابن عباس في صلاة الليل (٧)، وهو فعل مجرد . وكونه حركه في الصلاة لا يدل على وجوب كونه عن يمينه ، لأن الحركة لحاجة الصلاة جائزة .

(١٤١٨/٣/٨ هـ)

مسألة (١٣٠)

سئل شيخنا رحمه الله : عن رجل دخل مع الإمام قبيل ركوعه فظن أنه يتمكن من إتمام الفاتحة قبل رفع الإمام من الركوع فلم يمكنه ، وركع بعد رفع الإمام ، ثم تابعه ، فما حكم صلاته ؟
فأجاب : أرى أن يعيد الصلاة ، لأنه لا تلزمه قراءة الفاتحة إذا كان لا يتسع لها ما بقي من قيام الإمام ، بخلاف ما لو سها عن قراءتها ، أو أسرع إمامه في قراءة ما تيسر بعد الفاتحة ، فعليه أن يتم قراءة الفاتحة ثم يركع ، حتى لو رفع الإمام قبل ركوعه هو ، فصلاته صحيحة .

(١٤١٨/٨/١٣ هـ)

مسألة (١٣١)

سألت شيخنا رحمه الله : من صلى المغرب ثم جاء مسجداً يؤدونها وصلى معهم ، فهل يجب عليه أن يشفعها برابعة ؟
فأجاب : لا يشفعها برابعة .
فسألته : ألا يكون إذاً قد شفع المغرب ، التي هي وتر النهار ، بكونه صلى ست ركعات ؟
فأجاب : كلا . لأن الصلاة الثانية صلاة معادة ، وليست تنمة للأولى .

(١٤١٨/٨/٨ هـ)

مسألة (١٣٢)

سألت شيخنا رحمه الله: هل يصح لمن دخل مع إمام يصلي رباعية، وهو متنفل، أن يسلم عن ركعتين؟

فأجاب: يجوز إذا كان لحاجة، والأولى أن يتم متابعتها لإمامه. مثال الحاجة: من أتى إلى مسجد للصلاة على جنازة، فوجدهم يصلون الفريضة، فدخل معهم، وخشي فوات الجنازة فله أن يسلم عن ركعتين. ومثله لو كان يريد شخصاً معيناً وخشي خروجه من المسجد فله أن يسلم عن ثنتين.

مسألة (١٣٣) (١٤١٨/٨/١٣ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله: لو أدرك من صلى الفريضة جماعة يؤدون نفس الفريضة ودخل معهم، فهل له أن ينويها راتبة، أو وترًا بواحدة أو ثلاث.

فأجاب: نعم له ذلك.

مسألة (١٣٤) (١٤١٨/٨/١٣ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله: من أتى مسجداً ليصلي على جنازة، وقد صلى الفريضة في مسجده، فوجدهم يصلون الفريضة، فهل ينتظر خارج المسجد أم يدخل معهم؟

فأجاب: يدخل معهم. إلا أن يكونوا قرب السلام فيتريث قليلاً.

مسألة (١٣٥) (١٤١٩/١/١٦ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله: عن مسبوقٍ قام يقضي ما فاته، أربع ركعات. فتبين في صلاة إمامه نقص ركعة فقاموا يقضون بعد ما أتى هو بركعة، ثم وافقهم في ركعته الثانية فنوى الدخول معهم. فما حكم صنيعه؟

فأجاب: لا بأس. كمن خاف أن يعاجله قيء أو نحوه، فنوى الانفصال، ثم زال خوفه، فرجع إلى إمامه، فصحيح.

مسألة (١٣٦) (١٤١٨/١٠/١٢ هـ)

سئل شيخنا رحمه الله: من دخل مع إمام يخشى ركوعه قبل أن يتم قراءة الفاتحة فهل يدعو بدعاء الاستفتاح، أم يشرع في قراءة الفاتحة؟

فأجاب: يدعو بدعاء الاستفتاح، ويستعيد، ويبسمل، ثم يقرأ ما أمكنه من الفاتحة ولا يضره لو ركع الإمام وهو لم يتم الفاتحة، فيركع معه. لأنه أتى بما شرع.

مسألة (١٣٧) (١٤١٨/١٠/١٢ هـ)

سئل شيخنا رحمه الله: إذا قرأ المأموم في صلاة جهرية بعض سورة الفاتحة في سكتة الإمام الأولى، ثم أنصت لقراءة الإمام الفاتحة، فهل يتمها بعد ذلك أم يستأنف؟

فأجاب: يتمها. لأن سكوته ذلك بسبب مشروع، وهو الإنصات.

مسألة (١٣٨) (١٧ / ١٠ / ١٤١٧ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : إذا صلى من يرى عدم القنوت في صلاة الفجر خلف إمام يرى ذلك ، فهل يتابعه في التأمين ورفع اليدين ؟
فأجاب : نعم ، قاله الإمام أحمد .

مسألة (١٣٩) (٢٠ / ١١ / ١٤٢٠ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم من صلى منفرداً خلف الصف لسنوات عديدة ، جهلاً ؟
فأجاب : لا شيء عليه ، لجهله ، ومشقة حصر الصلوات التي وقع ذلك فيها ، وطول المدة . كما أن ذلك لا يتعلق بذات الصلاة بل بمكانها .

مسألة (١٤٠) (٧ / ٢ / ١٤١٩ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : هل يعذر المنفرد خلف الصف بالجهل استدلالاً بحديث أبي بكر ، وقول النبي ﷺ له (زادك الله حرصاً ولا تعد) (٨) ؟
فأجاب : كلا بل يؤمر بالإعادة ، كما أمر النبي ﷺ من فعل ذلك (٩) . وأما أبو بكر رضي الله عنه فقد دخل في الصف .

مسألة (١٤١) (٧ / ٢ / ١٤١٩ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : من رأى منفرداً خلف الصف ، وفي الصف فرجة تتسع لواحد ، فهل يتم الصف أم يصلي مع الفذ ؟
فأجاب : الأحسن أن يصلي معه .

مسألة (١٤٢) (٧ / ٢ / ١٤١٩ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : هل يؤمر المنفرد خلف الصف بقطع صلاته إذا كان في الصف متسع له ؟
فأجاب : نعم .

مسألة (١٤٣) (٧ / ٢ / ١٤١٩ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : إذا قصرت "الفرشة" في صف المسجد عن حد الجدار ، فهل يصلي في الصف الثاني لعدم رغبته في الصلاة على البلاط ؟
فأجاب : نعم لئلا يتشوش في صلاته . إلا أن يكون منفرداً فيلزمه أن يدخل في الصف المقدم .

مسألة (١٤٤) (٧ / ٢ / ١٤١٩ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حد الصف الأول ، إذا صلى جماعة كثيرة في البرية ؟
فأجاب : الظاهر أن حده قدر ما يحصل به الائتتمام بسماع صوت الإمام .

مسألة (١٤٥) (٧ / ٢ / ١٤١٩ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله: إذا كان يمين الصف أطول من يساره، فهل يصلي في الأيمن أم في الأيسر ؟

فأجاب: إذا كان الفرق بيننا صلى في اليسار. أما إذا تساويا أو كان الفرق يسيراً فليصل في اليمين.

فسألته: هل يأمرهم الإمام بالانتقال عند وجود فرق بين ؟

فأجاب: نعم، ونحن نأمرهم بذلك من اليمين إلى اليسار، والعكس.

مسألة (١٤٦) (١٤١٨/١/١٢ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله: ما حكم اقتداء من فاتته الجماعة بالمسبوق الذي يقضي، واتخاذ إماماً ؟
فأجاب: يجوز، ولا نحبذ ذلك. وهذا مذهب مالك. والمذهب عدم الجواز.

مسألة (١٤٧) (١٤١٧/١١/٦ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله: نهيتم الناس عن الصلاة بين السواري في الجامع الكبير مع أن عرض أعمدته أقل بكثير مما ذكره الفقهاء (٩) لحصول المنع ؟
فأجاب: الصحيح أن النهي عن الصلاة بين السواري مطلق، والصحابة كانوا يطردون من يصلي بين السواري طرداً، مع كون سواري مسجده ﷺ من جذوع النخل. فالصحيح أن ما ذكره الفقهاء من التحديد لا أصل له.

مسألة (١٤٨) (١٤٢٠/٣/١٩ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله: كيف تكون "مصافه" من يقعد على كرسي في الصف، في الصلاة ؟
فأجاب: بمقعده، لا برجليه.

مسألة (١٤٩) (١٤١٨/١٠/١٢ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله: ما حكم حمل المصحف في الصلاة المفروضة أو النافلة للقراءة منه ؟
فأجاب: يجوز للحاجة.

فسألته: هل من الحاجة أن يقرأ الإمام من المصحف فجر يوم الجمعة بالسجدة ؟

فأجاب: نعم هذا من الحاجة. أما حمله لمتابعة الإمام. كما يفعل بعض الناس في قيام رمضان، فإننا ننهى عنه لما فيه من المفسد.

مسألة (١٥٠) (١٤١٨/٥/٥ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله: هل الأفضل في المسجد الحرام والنبوي إذا أقيمت الصلاة الدخول في أقرب صف أم التقدم لإتمام الصفوف إلى أن يركع الإمام ؟
فأجاب: إذا وجد صفاً مكتملاً طويلاً دخل فيه.

مسألة (١٥١) (١٤١٨/٥/١٥ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله :القاعدة : أن ما وجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يفعله، فالسنة تركه ،
وفعله بدعة . أليس من ذلك ما أحدث من وضع الخطوط في فرش المساجد لضبط الصفوف ؟
فأجاب : لا ، ليس منه . ونقول إنه لم يوجد سببه في عهده ﷺ ، فلم يكن هناك فرش في مسجده ،
بل كان من الحصباء . ولو وضع خط لانمحي . كما أن حالة الصحابة رضوان الله عليهم من
الاستواء والترص في الصفوف ما لا يتفق من حال الناس الآن .

مسألة (١٥٢) (١٤١٩/١/٢٠ هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : عن حكم وضع الصدى في مكبرات الصوت في المساجد ؟
فأجاب : الصدى إن لم يكن حراماً فهو مكروه .

مسألة (١٥٣) (١٤١٩/١١/١١ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : يوضع في بعض المساجد في قبلة المصلين صناديق لوضع النفايات من
مناديل ونحوها ؟
فأجاب : لا أرى ذلك ، لأن النفس تتقزز منه .
فسألته : هل ينهى عن ذلك ؟
فأجاب : النهي عنه شديد .
فسألته : فما حكم وضع كراتين المناديل فقط ؟
فأجاب : لا بأس ، للحاجة إلى ذلك ، وإذا استعملها وضعتها في جيبه .

صلاة أهل الأعدار

مسألة (١٥٤) (١٤١٩/١١/١٨ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : عن رجل مصاب بضعف في بعض شرايين المخ ، إذا سجد أحياناً أغمي .
عليه فما حكم وضوئه وصلاته ، وهل له أن يجمع الصلاتين ؟
فأجاب : إغماؤه ذلك يفسد وضوءه ، وصلاته . لكن إن شعر بيوادر الإغماء قبل السجود فله أن
يؤمئ إيماءً . وأما الجمع فضابطه المشقة ، فحيثما وجدت جاز الجمع .

مسألة (١٥٥) (١٤١٧/١١/١٣ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : كيف يصلي الإنسان المريض على جنبه ؟
فأجاب : بالإيماء برأسه .

مسألة (١٥٦)

سألت شيخنا رحمه الله : من أراد أن يسافر جواً سافراً طويلاً ، فهل له أن يجمع العصر مع الظهر ، جمع تقديم في بلده ، دفعاً للحرج الذي يلحقه بالصلاة في الطائرة ؛ من عدم تهيؤ المكان ، أو صعوبة إصابة القبلة ، أو التشويش والاهتزاز ونحو ذلك ؟

فأجاب : نعم له ذلك . لكن يجمع دون قصر ، بسبب الحرج ، لا بسبب السفر . وابن عباس رضي الله عنهما خطب الناس من صلاة العصر غربت الشمس وبدت النجوم حتى قيل : الصلاة . فقال : أنا أعلم بذلك منك . جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر . قيل له : ما أراد بذلك ؟ فقال : أراد ألا يحرج على أمته (١٠) .

مسألة (١٥٧) (١٤١٧/١٢/٢٨ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : هل يعد مسافراً من ذهب إلى النزهة في مكان بعيد ؟ (جرى بحث ومساءلة) ، فكان مما قاله شيخنا :

- التحديد بالعرف هو الذي عليه الدليل ، والتحديد بالمسافة أضبط .
- قال شيخ الإسلام إن المسافة البعيدة في الزمن القليل ، والمسافة القريبة في الزمن الطويل سفر . أو نحواً من ذلك .
- الخروج للنزهة ولو في مكان بعيد ، دون مبيت ، لا يعده الناس في العرف سافراً .
- الذهاب من عنيزة إلى الرياض والعودة في نفس اليوم في عرف الناس سفر ، لطول المسافة وإن قل الزمن .
- ليس بين مكة وجدة حالياً مسافة قصر ، حتى على تقدير القائلين بالتحديد بالمسافة بسبب زحف البنيان ، فبينهما الآن خمسون كيلومتراً تقريباً .
- الموظف الذي يتردد بين الرس وبيدة ، أو المدرس الذي يتردد بين عنيزة والزلفي ، أو من ينقل المعلمات مثل هذه المسافات لا يعد مسافراً على الصحيح ، فلا يقصر الصلاة .

مسألة (١٥٨) (١٤١٨/٨/١٣ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : جماعة من عنيزة خرجوا في نزهة ، مسافة تبلغ : ١٢٠ كيلومتراً ، وبنوون العودة مساءً ، فهل يقصرون الصلاة ؟

فأجاب : الذي نراه أنهم ما داموا يعودون في يومهم فهم غير مسافرين .

مسألة (١٥٩) (١٤١٨/١٠/١٢ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : إذا قدم المسافر ليلاً وأبصر أنوار البلد من بعيد ، فهل له القصر والجمع ؟

فأجاب : نعم له ذلك ، لأنه لا يزال مسافراً . والأولى أن لا يجمع . ولو فعل صحت صلاته .

مسألة (١٦٠) (١٤١٧/١٢/٢٨ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : عن إمامٍ صلى بنية القصر ، ثم قام إلى الثالثة نسياناً ، فنوى الإتمام فما حكم صلاتهم ؟

فأجاب : صحيحة ، لأنه رجع إلى الأصل . ولو رجع بعد قيامه لكان أحسن . وليس ذلك مثل القيام إلى ركعة زائدة ، لأنه رجع إلى غير أصل .

مسألة (١٦١) (١٤٢٠/٤/٢٠هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : إذا وصل المسافر بين العشاءين ، فهل يصلي المغرب حال وصوله أم يجمعها مع العشاء ؟

فأجاب : يصلها إذا وصل ، ولا يجمعها إلى العشاء ، لأنه زال سبب الجمع .

مسألة (١٦٢) (١٤٢١/٤/٢٠هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : إذا قُدِّم المسافر للإمامة في بلد حل فيه أياماً ، وهو لا يرى انقطاع السفر بأربعة أيام ، فهل يمتنع عن الإمامة وهو أحق بها ، أم يؤمهم ويتم ، مراعاة للأكثر ، أم يؤمهم ويأمرهم بالإتمام ؟

فأجاب : يؤمهم ويقصر ، ويأمرهم بالإتمام ، كما فعل النبي ﷺ .

فسألته : إذا قيل إن عامة من كان وراء النبي ﷺ أصحابه ، وهم مسافرون مثله ، أكثر ممن صلى معه من أهل مكة ، بخلاف المسافر الواحد يصلي بجماعة مقيمين ؟

فأجاب : الوصف الذي علق به النبي ﷺ الحكم هو السفر لا الكثرة .

مسألة (١٦٣) (١٤١٨/٦/١٢هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : مسافر دخل مسجداً في الطريق ليصلي العشاء فوجد جماعة مسافرين يصلون ، فدخل معهم ، فتبين له أنهم يصلون المغرب ، فماذا يصنع إذا قام إمامه إلى الثالثة ؟

فأجاب : الأولى أن ينفصل ويسلم ، ولا يلزمه البقاء في جلسته إلى عودة إمامه . أو يقوم مع إمامه إلى الثالثة ، فإذا سلم الإمام أتى برابعة .

مسألة (١٦٤) (١٤١٨/٨/٨هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : عن مسافر أراد أن يصلي المغرب والعشاء فصلى ، المغرب مع جماعة ، ثم جاءت جماعة أخرى لم يصلوا المغرب ، فدخل معهم بنية العشاء ، وحين قاموا إلى الثالثة نوى الانفصال وسلم من ركعتين قصراً للعشاء . فما حكم صنيعه ؟

فأجاب : صحيح ، لأن صلاة المغرب ليست من الصلوات المقصورة حتى نلزمه بمتابعة الإمام ، كما لو صلى العشاء خلف إمام مقيم . وله أن يتابعهم ثم يأتي برابعة . أو يبقى جالساً بعد الثنتين حتى يرجعوا إليه ويسلم معهم .

(١٦٥) مسألة

(١٦٥) مسألة

سألت شيخنا رحمه الله : ما هو ضابط المطر الذي يبيح جمع الصلاتين ؟
فأجاب : ما تحصل به المشقة ؛ إما لغزاته ما يسمى عندنا (الويل) ، أو لحصول مستنقعات توجب المشقة في بلوغ المسجد ، أو يصحب بريح باردة . فمداره على المشقة . أما أن يكون خفيفاً ، ويجمعون لتوقع زيادته ، فلا . ومن جمع من غير مسوغ شرعي وجبت عليه إعادة الصلاة المجموعة .

(١٦٦) مسألة

(١٦٦) مسألة

سألت شيخنا رحمه الله : إذا كان الإمام لا يرى صحة جمع العصر مع الجمعة في المطر ، وعامة أهل بلده على مذهب يجيز ذلك ، فهل يوافقهم ؟
فأجاب : لا . بل يبين لم الحق . إلا أن يخشى فتنة . وقد حصل مطر في جمعتين في عهده ﷺ ولم يجمع معهما العصر ، كما في حديث الاستسقاء في الجمعة (١١) .

(١٦٧) مسألة

(١٦٧) مسألة

ذكر شيخنا رحمه الله قصة جرت في زمن الشيخ محمد بن إبراهيم ، رحمه الله ، لإمام مسجد في الرياض ، جمع العصر مع الظهر بسبب الأمطار ، خلافاً للمذهب ، وأخذاً بحديث ابن عباس (٢) ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وأن الشيخ ألزمه بالأذان للعصر وصلاتها ، وإلا فصل من الإمامة .

فسألته : كأنكم تستحسنون ذلك ؟

فأجاب : نستحسن قوة الشيخ رحمه الله . وإن كان الصحيح مشروعية الجمع .

فسألته : هل تجمعون بينهما ؟

فأجاب : لم يحصل ذلك لي فيما مضى .

(١٦٨) مسألة

(١٦٨) مسألة

سألت شيخنا رحمه الله : كيف تقال الأذكار في الصلاتين المجموعتين ؟
فأجاب : الذي أفعله أنا أني أسبح ، وأحمد ، وأكبر ، عشراً عشراً بعد الصلاتين ، للأولى ثم للثانية . ولو بدأ بأذكار الثانية ثم قضى أذكار الأولى ، فلا بأس .

فسألته : وماذا العشر ؟

فأجاب : لثبوتها في صيغ الذكر . ولأنها أخف عليه .

صلاة الجمعة

(١٦٩) مسألة

(١٦٩) مسألة

(١٦٩) مسألة

سألت شيخنا رحمه الله: عن قول بعض الناس أن قراءة سورة مناسبة لخطبة الجمعة، في صلاة الجمعة بدعة، وكذلك تخصيص موضوعات معينة للمناسبات مثل، آخر العام، وأوله، وغزوة بدر، ونحوها، في خطب الجمعة بدعة كذلك ؟
فأجاب: بالنسبة للقراءة، قد يتوجه، لأن النبي ﷺ كان يقرأ بـ"سبح" و"الغاشية"، أو"الجمعة". و"المنافقون". وأما خطب المناسبات، فالجزم بنفي ذلك من فعل النبي ﷺ صعب. وبعض الناس يسهل عليه الوصف بالبدعة في كل شيء. فأما مطلع العام وختامه، فمعلوم أنه لم يكن معيناً في عهده ﷺ. وأما غزوة بدر ونحوها، فلأن الصحابة ﷺ على علم بها، فلا يحتاجون إلى ذكرها. فلا بأس بمراعاة المناسبات، لكن لا يجعل ذلك "عيداً" يعتاده دوماً.

مسألة (١٧٠) (١٤١٧/١٠/٢٢ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله: بعض خطباء الجمعة إذا بلغ ذكر آية أثناء خطبته، رتلها ترتيلاً، فهل يعد ذلك من البدعة ؟
فأجاب: لا. وأذكر أنني صليت خلف خطيب يفعل ذلك.

مسألة (١٧١) (١٤١٩/٢/٥ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله: إذا أخطأ خطيب الجمعة في شيء قاله، فهل ينبه ؟
فأجاب: نعم يجب تنبيهه أثناء الخطبة، أو بين الخطبتين.

مسألة (١٧٢) (١٤٢٠/١/٨ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله: ما حكم رفع اليدين في الدعاء بين خطبتي الجمعة ؟
فأجاب: مشروع. وأنا أفعله إذا لم أكن الخطيب.

مسألة (١٧٣) (١٤١٨/١/١٠ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله: لو صلّيت الجمعة قبل الزوال، فلم يدرك منها ركعة فكيف يتمها ؟
فأجاب: يتمها نافلة مطلقة من ركعتين. ولا يصلح أن يتمها ظهراً لعدم دخول وقتها.

صلاة العيدين

مسألة (١٧٤) (١٤١٨/١٠/١٠ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله: حين قام الإمام للركعة الثانية في صلاة العيد، سها عن التكبيرات الزوائد، وشرع في قراءة الفاتحة، ثم تنبه، أو سُبِحَ به، فرجع، فكبر خمساً، واستأنف قراءة الفاتحة. فما حكم صنيعه، وهل عليه سجود سهو ؟
فأجاب: كان ينبغي أن لا يرجع إلى التكبير، لأنه سنة فات محلها، ولا يلزمه أن يسجد للسهو. ولو سجد فلا بأس.

مسألة (١٧٥)

سألت شيخنا رحمه الله :هل تصلى الظهر جماعة في المساجد إذا وافق العيد جمعة ، لمن لم يجمع ؟
فأجاب : لا .

(١٤١٧/١١/١٦ هـ)

مسألة (١٧٦)

فائدة : جرى بحث حول مصليات الأعياد فأكد الشيخ القول في أنه يرى تعدد الأعياد في البلد الواحد، مع تشديده في منع تعدد الجمع لغير حاجة .

صلاة الكسوف

(١٤٢٠/١٠/١٦ هـ)

مسألة (١٧٧)

سألت شيخنا رحمه الله :من دخل مع إمام يصلي الكسوف، ظاناً أنه يصلي الفجر، فكيف يصنع ؟
فأجاب : إذا تبين أن إمامه يصلي الكسوف نوى المفارقة ، وأتم لنفسه صلاة الفجر ، ثم لحقه في صلاة الكسوف (١٢) .

(١٤١٨/٥/١٢ هـ)

مسألة (١٧٨)

سألت شيخنا رحمه الله :حيث أعلن عن حصول خسوف في القمر ليلة الأربعاء القادم ، يبتدئ بعد صلاة العشاء ، فهل يحث الإمام المأمومين على الصلاة والتوجه إلى الجوامع ؟
فأجاب : إن كان قد ابتدأ وشوهد فنعم . وإلا فلا ، حتى لا يهون أثر وقوعه في النفوس بتداول الأخبار به قبل حصوله . وينبغي على وسائل الإعلام أن لا تنشر ذلك .

صلاة الاستسقاء

(١٤١٨/٦/٢٤ هـ)

مسألة (١٧٩)

سألت شيخنا رحمه الله :قام أحد الخطباء بالاستسقاء هذا اليوم الجمعة على المنبر، فما حكم ذلك ؟
فأجاب : هذا خطأ . لأنه قبل أوانه . والاستسقاء لا بد له من سبب وهو تأخر نزول المطر ، وهذا غير حاصل ، إذ أننا في أول الموسم ، بل إن نزول المطر هذه الأيام يضر بمن لم يجد نخله . فهذا من الجهل .

(١٤٢٠/٥/٢٤ هـ)

مسألة (١٨٠)

سألت شيخنا رحمه الله :ذكر لي بعض الناس في ماليزيا . هذا العام أنهم أقاموا صلاة الاستسقاء ، لا بسبب الجذب وتأخر نزول المطر ، وإنما لإذهاب الدخان الناجم عن حرائق الغابات الذي لوث الجو ، فما حكم ذلك ؟
فأجاب : لا بأس ، بجامع الضرر . ولهذا ذكر الفقهاء في مسوغات الاستسقاء : لو غارت مياه العيون .

(١٤١٩/٨/٩ هـ)

مسألة (١٨١)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم خروج النساء لصلاة الاستسقاء ، وهل هناك وجه لمن قال بالكراهة ؟
فأجاب : صلاة الاستسقاء كصلاة العيد ، تخرج إليها النساء ، وربما كان منهن صالحات يستجاب لهن .

كتاب الجنائز

(١٤١٨/١/١٧ هـ)

مسألة (١٨٢)

سألت شيخنا رحمه الله : إذا تعذر غسل الميت فهل يُيمم ؟ وما صفته ؟
جواب : نعم يُيمم . وصفته أن يضرب الحي الأرض بيديه ، فييمم الميت . وذهب بعض العلماء إلى أن المقصود بال غسل التطهير ، فإذا تعذر سقط ولا ييمم . والصحيح أن المقصود الطهارة الحكمية ، ولهذا قال ﷺ للنسوة اللواتي يغسلن ابنته : ابدأن بميامنها (١٣) .

(١٤١٩/٨/٢ هـ)

مسألة (١٨٣)

سألت شيخنا رحمه الله : بعض الأئمة ينه المصلين بعد الصلاة على أن في المسجد الفلاني جنازة ، فهل هذا من النعي المذموم ؟
فأجاب : كلا . يجوز ذلك . كما صنع النبي ﷺ حين نعى النجاشي (١٤) .

مسألة (١٨٤)

سئل شيخنا رحمه الله : في بعض البلدان يصفون الجنائز صفاً أفقياً أمام الإمام ، وليس بمحاذاة الرؤوس ، فما حكم ذلك ؟
فأجاب : لا تثبت الصلاة إلا للجنائز التي يصدق عليها أنها بين يديه .
فسأله : كم حد ذلك ؟
فأجاب : يمكن أن يشمل جنازتين عن يمينه ، وجنازتين عن شماله ، مع التي أمامه ، فتكون خمس جناز . وأما الجنائز التي في الأطراف فلا تثبت لها صلاة بهذه الصفة إلا أن ينوي أحد المأمومين الصلاة على تلك الجنازة المعينة التي أمامه .

(١٤١٨/٢/٢ هـ)

مسألة (١٨٥)

سألت شيخنا رحمه الله : هل يصح أن تصف الجنائز متجاوزة صفاً واحداً أمام الإمام ؟ وما حكم من فعل ذلك ؟

فأجاب : لا يصح ، بل تصف متوالية ، فإن صفها متجاوزة فهو في الواقع صلى على الجنائز التي أمامه فقط ، وأما ما على يمينه وشماله فلم يصل عليها ، وعلى ذلك تعاد الصلاة عليها ، فإن كانت قد دفنت ، صلى على القبر . ويمكن إذا كان المسجد ضيقاً ، والجنائز كثيرة ، أن يصلى عليهم على دفعات .

مسألة (١٨٦) (١٤١٩/٦/٢٠ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : لو صلى على جنازة رجل بنية امرأة ، أو العكس ، أو على أنه فلان فتبين غيره ، فهل يعيد ؟

فأجاب : لا يعيد . لأن الصلاة وقعت على الجنازة الحاضرة .

مسألة (١٨٧) (١٤١٩/٦/٢٧ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم قراءة سورة بعد الفاتحة في صلاة الجنازة ؟
فأجاب : ورد بذلك حديث صحيح (١٥) .

مسألة (١٨٨) (١٤١٩/١١/٤ هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : ما حكم حضور النساء صلاة الجنازة ؟
فأجاب : جائز . ولكن لا يتبعن الجنازة .

فسئل : أنكر بعض الناس هذا العمل بحجة أنه ليس من عمل نساء السلف ؟ فأجاب : من أين له أن يثبت ذلك ؟! وقد كان يصل على الجنائز ، وربما كان نساء في المسجد ، ولم ينقل أنهن ينهين عن ذلك . وإنما النهي عن اتباع الجنائز لحديث أم عطية (١٦) .

فسألته : وهل الجواز يتناول القصد للصلاة ، بأن تخرج من بيتها لغرض الصلاة على جنازة ؟
فأجاب : نعم . ولكن إن خشي مفسدة مُنعن .

مسألة (١٨٩) (١٤١٩/١١/٤ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما الحكم لو صلت المرأة وحدها على الجنازة ؟
فأجاب : صح ، وسقط الواجب .

مسألة (١٩٠) (١٤١٩/٦/٢٠ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : لو لحق الجنازة من طريق آخر ، فهل يعد تابعاً لها ؟
فأجاب : إن كان لحاجة ، كبعدٍ عن زحامٍ ، ونحوه فلا بأس .

مسألة (١٩١) (١٤١٧/٦/٢٨ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم السفر للصلاة على جنازة ، وما حكم السفر للعزاء ؟
فأجاب : السفر للصلاة على جنازة لا بأس به . والسفر للعزاء لا يفعل ، إلا أن خشي من عدمه حصول قطيعة أو نحوه .

مسألة (١٩٢)

(١١/١١/١٤١٩هـ)

سألت شيخنا رحمه الله :فتى توفى والده ، وكان تاركاً للصلاة ويسب الدين وأهله . فكيف يصنع بدفنه ، و لا يتمكن من رمسه في الصحراء خشية التبعة الأمنية؟
فأجاب : يخبر البلدية بحاله ، بحيث لا يصلى عليه ، ولا يدفن مع المسلمين .وإذا حصل ذلك واشتهر حصل أثر عظيم ، وردع لتاركي الصلاة .

مسألة (١٩٣)

(٤/١١/١٤١٩هـ)

سألت شيخنا رحمه الله :في بعض البلدان ، أثناء دفن ميت ، ينادي شخص عموم الناس قائلاً : هذا قبر فلان الذي صلى عليه أمس الظهر ، وهذا قبر فلان الذي صلى عليه قبل أمس .. إلخ فيأخذ الناس في الصلاة على تلك القبور . فما الحكم ؟
فأجاب : هذا العمل بدعة ، ليس عليه فعل السلف الصالح . بل إن مسألة الصلاة على القبر عند بعض العلماء " قضية عين " ، سببها أنه ﷺ أراد رفع شأن من عده الناس وضيعاً ، فصلى على قبر المرأة التي كانت تقم المسجد (١٧) .

مسألة (١٩٤)

(٢٨/٦/١٤١٧هـ)

سألت شيخنا رحمه الله :ما حكم الاصطفاف للعزاء في المقبرة من قبل أقارب الميت ، وتتابع الناس على المرور أمامهم لتعزيتهم ؟
فأجاب : الحقيقة أنني أكره ذلك . وقد حدث هذا عندنا أخيراً ، وكذلك الجلوس في البيوت لتلقي العزاء . وقد أدركت الناس في بلدنا لا يفعلون ذلك ، وإنما يعززون ذوي الميت الأقربين جداً إذا قابلوهم ، أو صلوا معهم في مساجدهم .
أما أنا فإني أكتفي في المقبرة بتعزية أقرب الناس للميت ، وأوصيه بنقل العزاء للباقيين . أو أقف وسط دائرة المصطفين ، وأعزيهم جميعاً بكلام واحد .
ومن المؤسف أنه يقع تزاحم ، وعناق ونحو ذلك . وأنه يعزى أحياناً من ليس بمصاب . بل ربما كان فرحاً للميت بالراحة . كما يقف ناس كثير ممن ليسوا من خاصة الميت . ويغني عن قصد المنزل الاتصال بالهاتف .

مسألة (١٩٥)

(٢٥/٧/١٤١٩هـ)

فائدة : ذكر فضيلته أن الناس يلحون عليه في الإذن بوضع مظلة في المقبرة لكبار السن ، وأنه منع ذلك ، وأن ما يبديه الناس من دعاوي وأسباب ، مفتعلة . ومازال الناس منذ زمن بعيد يشهدون الجنائز ولا يحتاجون إلى هذه المظلة . وذكر أنه قد صنع ذلك في الرياض ، ثم سعى العلماء بإزالتها .

مسألة (١٩٦)

(١٢/٢/١٤١٩هـ)

سألت شيخنا رحمه الله: هل يجوز وضع "حصباء" أو بناء صف من "البلوك" بين القبور، لتمييز الطريق الذي يسلك للمرور بين القبور، تفضيلاً لوطنها عند ازدحام الناس؟
فأجاب: لا بأس في ذلك. وإذا فرغ من تلك الجهة من المقبرة، وزالت الحاجة من المرور أعيد كهيئته الأولى.

مسألة (١٩٧) (١٤١٨/٢/٢ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله: لاحظ بعض الناس دخولكم يوم الخميس (١٤١٨/١/٣٠ هـ) بين القبور، فهل هو لقصد زيارة قبور معينة، أم لتفقد حال القبور؟ لأن الناس قد يتخذون هذا العمل عادة فتمتن القبور.
فأجاب: للأمرين معاً. وكنت أبحث عن قبر الشيخ عبد الرحمن السعدي، رحمه الله، وقبر الوالد رحمه الله، ولكن اشتبهت علي. وقد منعت من كان يمشي معي من الدخول ورائي.

مسألة (١٩٨) (١٤١٧/٧/٢٤ هـ)

كان فضيلته رحمه الله قد خلع نعليه، ودخل بين القبور، فلما مشى قليلاً لبسهما، وتوغل في وسط المقبرة يقصد قبراً، أو أكثر.
فسألته: منع النبي ﷺ للمشي بين القبور في قصة صاحب السبتيتين، وأمره إياه بإلقائهما: (يا صاحب السبتيتين، ألق سبتيتك) (١٧)، هل هو بسبب كونهما نعالاً فاخرة، كما وجه ذلك بعض العلماء؟ حيث أنكم مشيتم بالنعال؟
فأجاب: كلا. ولكن للحاجة، حيث أن الأرض فيها شوك.

مسألة (١٩٩) (١٤١٧/٧/٢٤ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله: ما حكم من صلى على القبر بعد العصر؟
فأجاب: لا يجوز. لأنه وقت نهي، ويمكن أن يصلي على القبر في أي وقت مستقبلاً، غير أوقات النهي. بخلاف الصلاة على الجنازة بعد العصر في المقبرة، فيجوز لأن ذلك يفوت.
فسألته: هل يُنكر على من فعل ذلك؟ وإذا كان مسافراً لا يمكنه البقاء إلى انقضاء وقت النهي؟
فأجاب: نعم ينكر عليه. فإن كان على جناح سفر اكتفى بالدعاء. ولم يصل وقت النهي.

مسألة (٢٠٠) (١٤١٧/٧/٢٤ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله: إلى متى يمكن الصلاة على الميت بعد العصر. أو بعد الصبح؟
فأجاب: ما لم يكن بينه وبين الميت حائل. أي ما لم تصف اللبّن على اللحد.

مسألة (٢٠١) (١٤١٧/٧/٢٤ هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : عن صنيع بعض الإخوان الذين صلوا الظهر في مساجدهم ثم حضروا إلى الجامع لغرض الصلاة على الجنائز فوجدوكم في آخر ركعتين من صلاة الظهر فصلوها وانصرفوا ، ولم يتموا أربعاً ، فما حكم عملهم هذا ؟
فأجاب : لا بأس في ذلك .

مسألة (٢٠٢) (١٤١٨/١١/٢٣ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم الذهاب إلى مجمع العزاء ؟
فأجاب : لا يجوز . وبعض العلماء يقول إن الجلوس للعزاء ، والذهاب إليه من البدعة . ولكن إن كانوا من الأقارب الأدينين فلا بأس .

مسألة (٢٠٣) (١٤١٨/٣/٤ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم التعبير ب : المرحوم ، والمغفور له ، ونحوهما عن المتوفى ، وعدول الناس إلى نحو : يرحمه الله بدلاً من رحمه الله ؟
فأجاب : لا بأس بقول : المرحوم ، والمغفور له ، لأن المراد الرجاء لا الإخبار . وما يظنونهم محدوراً في ذلك يوجد مثله في "يرحمه الله" .



(١) وهو ما رواه أبو داود ، وانفرد به ، عن أبي أمامة ، أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلالاً أخذ في الإقامة ، فلما أن قال : قد قامت الصلاة ، قال النبي ﷺ : (أقامها الله وأدامها) . وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر رضي الله عنه في الأذان . سنن أبي داود . رقم : (٥٢٨) . قال المنذري وغيره : في سنده مجهول ، وشهر بن حوشب متكلم فيه . وقال النووي ، وكيف كان فهو حديث ضعيف منقطع .

(٢) رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح . رقم : (٣٤٢) .

(٣) رواه الجماعة . البخاري رقم (١٢٠٨) ، مسلم رقم (٦٢٠) .

(٤) رواه مسلم . رقم (٧١٠) .

(٥) ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، أن رجلاً أعمى قال : يا رسول الله ! ليس لي قائد يقودني إلى المسجد . فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصل في بيته . فرخص له . فلما ولي دعاه ، فقال : هل تسمع النداء ؟ قال : نعم . قال : فأجب . رواه مسلم ، رقم (٦٥٣) . قال الشوكاني : (وفي أمر الأعمى بحضور الجماعة ، مع عدم القائد ، مع شكايته من كثرة السباع والهوام في طريقه كما في مسلم ، غاية الحرج) نيل الأوطار : ٣٧٠/٢ حديث (١٠٣٠) .

(٦) رواه أبو داود . رقم (٥٩٢) . وصححه ابن خزيمة .

(٧) قطعة من حديث طويل ، وفيه : (فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة ، فتخلص حتى وقف في الصف ، فصفق الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة ، فلما أكثر الناس التصفيق ، التفت فرأى رسول الله ﷺ ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك ، فرفع أبو بكر يديه ، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ، ثم استأخر أبو بكر ، حتى استوى في الصف وتقدم النبي ﷺ ، فصلى ثم انصرف .. الحديث) . رواه البخاري . رقم (٦٨٤) ومسلم . رقم (٤٢١) .

(٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ، فقامت عن يساره ، فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه . رواه البخاري . رقم (٧٢٦) ومسلم . رقم (٧٦٣) .

(٩) رواه البخاري . رقم (٧٨٣) .

(١٠) عن وابصة بن معبد رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد الصلاة . رواه أحمد (٢٢٨/٤) ، وأبو داود ، رقم (٦٨٢) ، والترمذي ، رقم (٢٣٠) وحسنه .

(١١) قدّره بعضهم بمحل ثلاثة رجال .

(١٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوفٍ ولا مطر) قيل لابن عباس : ما رأيك بذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرّج أمته . رواه مسلم . رقم (٧٠٥) .

(١٣) رواه البخاري . رقم (١٠١٣) . ومسلم . رقم (٨٩٧) .

(١٤) تقدم .

(١٥) وقع كسوف للقمر فجر يوم الجمعة (١٥/١٠/١٤٢٠هـ) ، رؤي بعد صلاة الفجر ، وبين الشيخ رحمه الله في خطبة الجمعة أن الراجح أن تصلى الكسوف حتى وقت النهي . وذكر ضابطاً : أنه مادام للقمر ضوء ، بحيث يكون للشيء منه ظل ، فكسف ، شرعت الصلاة ، فإن ذهب ضوءه بطلوع الشمس ، أو غابت الشمس كاسفة ، فلا صلاة ، لذهاب سلطان كل منهما في غير وقته .

(١٦) رواه البخاري . رقم (١٢٥٤ - ١٢٦٣) ، ومسلم (٩٣٩) .

(١٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه . . . الحديث . رواه الجماعة . البخاري . رقم (١٢٤٥) ، ومسلم . (٩٥١) .

(١٨) وهو ما رواه النسائي بسنده عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، وجهر حتى أسمعنا . فلما فرغ أخذت بيده ، فسألته ، فقال : سنة وحق . رقم : (١٩٨٩) وصححه الألباني . انظر : أحكام الجنائز ص ١١٨ . وأله في البخاري .

(١٩) عن أم عطية رضي الله عنها قالت : نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا . البخاري . رقم (١٢٧٨) ، ومسلم . رقم (٩٣٨) .

(٢٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد ، فسأل عنها النبي ﷺ ، فقالوا ماتت فقال : أفلا كنتم أذنتموني ؟ فكأنهم صغروا أمرها . فقال : دلوني على قبرها . فدلوه ، فصلى عليها . رواه البخاري . رقم (٤٥٨) ، ومسلم . رقم (٩٥٦) .

(٢١) رواه أبو داود ، رقم (٣٢٣٠) ، والنسائي ، رقم (٢٠٥٠) وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

الزكاة

- شروط وجوب الزكاة .
- زكاة الخارج من الأرض .
- عروض التجارة .
- زكاة الفطر .
- إخراج الزكاة .

شروط وجوب الزكاة

(٢٠٤) مسألة (١٢ / ١٠ / ١٤١٨ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله :متى يبدأ حول العقار المؤجر ، في الزكاة ، من العقد أم من القبض ؟
فأجاب : شيخ الإسلام ابن تيمية يرى أنه من حين قبضه يزكيه كزكاة الخارج من الأرض من الحبوب والثمار . والمذهب من حين العقد ، وبه نصتي .

(٢٠٥) مسألة (٩ / ٨ / ١٤١٩ هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : إذا قبض المؤجر القسط الأول من الأجرة بعد مضي ستة أشهر من العقد ،
والقسط الثاني بعد تمام السنة فكيف يكون إخراج الزكاة على القول بأن حول الزكاة في
المؤجرات يبتدئ من حين العقد ؟

فأجاب : ما قبضه بعد ستة أشهر إن بقي إلى تمام الحول ، من حين العقد ، أخرج زكاته على رأس
الحول ، وإن استهلكه (أنفقه) قبل تمام الحول فلا زكاة فيه . وما قبضه من القسط الثاني بعد
تمام المدة زكاه حين قبضه لمضي حول من حين العقد .

فسألته : لو أنه قبض القسط الثاني قبل تمام المدة بيوم أو يومين ثم أنفقه
فوراً ؟

فأجاب : لا زكاة فيه ، إلا على قول من قال إن اليوم واليومين لا يؤثران ، وعلى قول شيخ الإسلام :
حكم الأجرة حكم الخارج من الأرض يزكيها إذا قبضها .

(٢٠٦) مسألة (٩ / ٨ / ١٤١٩ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله: الشركات التي تبرم مع الجهات الحكومية أو غيرها عقداً سنوياً لقاء عمل معين كشركات النظافة، وتستحق الأجرة شهرياً نهاية كل شهر هل يحتسب صاحب الشركة الزكاة باعتبار العقد السنوي أم باعتبار كل شهر؟
فأجاب: أولاً: ينبغي أن يعلم أن المستحقات التي على الحكومة في حكم غير المقدور عليه، فيزكيه حين قبضه لسنة واحدة، وإن بقيت عند المدين سنين. أما ما قبضه في حينه فعلى التفصيل السابق.

مسألة (٢٠٧) (١٤١٧/٨/٢٥ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله: من كان له مستحقات مالية لدى الدولة (رواتب متأخرة مثلاً) فهل عليها زكاة؟
فأجاب: يزكيها إذا قبضها مرة واحدة لأنها بحكم غير المقدور عليه.

مسألة (٢٠٨) (١٤١٧/١٠/١٥ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله: رجل باع سيارة على الآخر في الذمة، يسدد قيمتها أقساطاً شهرية، كيف يؤدي زكاتها؟
فأجاب: إذا كانت تلك السيارة سيارته الخاصة، أي ليست معدة للبيع والتجارة، فإنه إذا حال الحول على العقد أحصى ما قبضه من أقساط مما لم ينفقه مع سائر ماله، وأخرج زكاته، وزكى أيضاً على ما بقي من دين غريمه. وإن كانت السيارة من قبيل العروض أخرج زكاة جميع المبلغ الذي في ذمة المشتري في الشهر الذي يحصي فيه أمواله عادة، ولو بعد العقد بشهر واحد.

مسألة (٢٠٩) (١٤١٩/١٠/١٣ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله: جماعة يشتركون في جمعية (توفير) بحيث يدفع كل واحد منهم مبلغاً شهرياً، ثم إن احتاج أحد منهم اقترض من هذه الجمعية، فكيف تكون صفة الزكاة على كل واحد منهم، وقد يقترض مبلغاً أكثر مما رصد له؟ (استفصل فضيلته: هل قصدوا التبرع، أم لكل واحد منهم أن يرجع بماله إذا شاء؟ فأجبت: لا، ما قصدوا التبرع، بل التوفير).
فأجاب: إذا عليهم الزكاة في الشيء الباقي وكذلك بالنسبة للديون التي على الآخرين، فيها الزكاة، إلا إذا كانت على معسر لا يمكن مطالبته، فالقول الراجح أنه ليس فيها زكاة إلا سنة قبضها فقط.

مسألة (٢١٠) (١٤١٩/١٠/١٣ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله: رجل يقبض رسوم اشتراك لتغذية مجموعة من الناس (جنود أو طلاب) في جهة معينة، وربما يفيض على حاجتهم، فيحفظه لأوقات أخرى في البنك ويحول عليه الحول، فهل يزكيه، وهل يخبرهم؟

فأجاب : إذا كان هؤلاء بذلوا المال وهم يعتقدون أنه خرج من ملكهم ، فليس فيه زكاة . وأما إذا كانوا يعتقدون أنه من جنس القرض ففيه الزكاة ويخرجه نيابة عنهم بالتوكيل .

مسألة (٢١١) (١٣/١٠/١٤١٩هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : جماعة وجدوا مبلغاً من المال في البنك بعد موت مورثهم ، وبعد بضعة أشهر جرت قسمته ، فهل يتعلق به زكاة ؟
فأجاب : هذا ينبني على الخلاف في المال المجهول ؛ هل فيه زكاة أم لا ، والاحتياط أن يزكوا ، ولكن يزكوا لسنة واحدة فيما لو طالت المدة .

مسألة (٢١٢) (١٥/١٠/١٤١٧هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : رجل باع ذهباً قبل نهاية حوله واشترى به ذهباً جديداً ، أقل أو أكثر من الأول ، فهل عليه زكاة ، علماً أنه لم يقصد التحايل ؟ وإذا كان يجب فكيف يخرجها في حال الزيادة ؟
فأجاب : عليه الزكاة ، لكونه من جنسه ، ويزكي ما يقابل وزن الأول .

زكاة الخارج من الأرض

مسألة (٢١٣)

سألت شيخنا رحمه الله : كيف يتم تقدير زكاة ثمرة النخيل ؛ خرساً أم كيلاً؟ تمرّاً أم رطباً ؟ في أول الموسم أو آخره ؟ وهل تخرج ثمرة أو نقداً ؟
فأجاب : إذا كانت الثمرة تبلغ نصاباً ، فلاخراج الزكاة طريقان :
- يخرج نصف عشر كل قطفة (خرفة) إلى أن ينتهي الموسم ، أو قيمتها .
- يقوم ثمرة النخل جميعه بواسطة أهل الخبرة ، ويخرج قيمة نصف عشره نقداً .

مسألة (٢١٤) (٢/٨/١٤١٩هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : كيف يكون إخراج زكاة الخارج من الأرض من ثمر أو حبوب إذا مات صاحبها ولما تقسم الزكاة ، أيزكى من مجموع الثمرة أم من كل نصيب وارث على حده ، وقد لا يبلغ بعضه نصاباً ؟
فأجاب : إن كان المتوفى قد مات وقد بدأ صلاح الثمر فتخرج الزكاة من مجموعته ، وإلا فكل وارث بلغ نصيبه نصاباً يخرج من نصيبه .

مسألة (٢١٥) (٥/٢/١٤١٩هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما مقدار نصاب زكاة العسل ، وكم يخرج ، وهل يفرق بين ما كان بمؤونة أو بغير مؤونة ؟

فأجاب : مقدارها مائة وستون رطلاً ، ويخرج العشر ، وفي ثبوت الزكاة في العسل خلاف . ولا فرق بين ما كان بمؤونة أم بغيرها .

عروض التجارة

(٢١٦) مسألة

(١٠/٩/١٤٢٠هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : من كان يغرس النخل بنية البيع ، فهل تجب فيها زكاة عروض التجارة ؟

فأجاب : لا . لأن ظاهر حال الصحابة من الأنصار أنهم يفعلون ذلك ، ولم تجب عليهم زكاة عروض التجارة .

(٢١٧) مسألة

(١٠/١٣/١٤١٩هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : رجل يدفع مالاً لأحد البنوك ليتجروا بها في شراء الأسهم ، ويستفيد من خبرتهم ، وهذه الأسهم قد دفعت زكاتها سلفاً حيث تقتص الدولة الزكاة مسبقاً ، فبالنسبة له هو هل تتعلق به زكاة ؟

فأجاب : بالنسبة له هو إذا حال عليها الحول وجبت عليه الزكاة ؛ لأنها عروض تجارة .

(٢١٨) مسألة

(١٠/١٣/١٤١٩هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : رجل اشترى أربع قطع أراضي ، ونوى أن يبيع إحداهن دون تعيين ويتخذ الباقي لحاجته ، وجعل عليهن لوحات (للبيع) بحيث إذا بيعت إحداهن رفع اللوحات ، فزكاة تجب الزكاة ؟

فأجاب : لا تجب إلا فيما وقع عليه البيع فقط .

(٢١٩) مسألة

(١٠/١٥/١٤١٧هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : أرض معدة للتجارة عروض تتعلق بها خصومات في مساحتها ، وحدودها ، لم يستصدر بها صك شرعي بعد ، هل هي مال زكوي مستقر ؟

فأجاب : القدر الذي لا تتعلق به خصومة تؤدي زكاته ، وما كان محل نزاع فلا زكاة فيه حتى يتحرر ، لعد الاستقرار ، وبعد تبينه لا يلزمه زكاة ما مضى من السنين .

(٢٢٠) مسألة

(١٠/١٧/١٤١٧هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : عمّن جعل ماله في أرض لا يريد بها تجارة ، ولا إقامة بناء عليها أو زراعة ، وإنما قال : تحفظ مالي ، وإن احتجت إليها بعثتها ، فهل فيها زكاة ؟

فأجاب : لا زكاة فيها . حتى إن بعض الفقهاء يقول : لو اشترى بماله عقاراً فراراً من الزكاة ، لم تجب عليه ! لكن هذا تحيل .

زكاة الفطر

(٢٢١) مسألة (١٤١٨/٨/٦ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : هل زكاة الفطر واجبة في مال المجنون ؟

فأجاب : نعم . كالصغير فليس من شروط وجوبها صيام الشهر .

(٢٢٢) مسألة (١٤١٨/١٠/١٠ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم من أخرج زكاة الفطر ليلة التاسع والعشرين من رمضان ؟
فأجاب : تصح زكاة فطر ، لأنه لو تم الشهر ثلاثين ، فقد أخرجها قبل العيد بيومين . أما لو
أخرجها ليلة ثمان وعشرين ثم تم الشهر فإنها صدقة من الصدقات يلزمه بدلها .

(٢٢٣) مسألة (١٤١٨/١٠/١٠ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : رجل قبض زكاة الفطر لفقير ، ثم اشتراها منه ، ثم دفعها له زكاة فطر
عن نفسه ، فما حكم صنيعه ؟
جواب : لا أرى ذلك ، بل يسد الباب حتى لا يفضي إلى التحايل على الفقراء فيبيعون زكواتهم
بسعر أدنى .

(٢٢٤) مسألة (١٤١٨/١٠/١٢ هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : من نسي إخراج صدقة الفطر في وقتها ، فماذا عليه ؟
فأجاب : يخرجها قضاء بعد العيد .

(٢٢٥) مسألة (١٤٢٠/١٠/٩ هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : إذا أخرج زكاة الفطر لغير عذر ، فأراد إخراجها بعد الصلاة ، فهل له أن
يخرجها نقداً ؟
فأجاب : نعم ، لأنها صدقة من الصدقات .

إخراج الزكاة

(٢٢٦) مسألة

سألت شيخنا رحمه الله : امرأة أخرجت زكاة حلي ابنتها دون علمها ، ثم أجازتها البنت ، ودفعت
مقابل ذلك للأُم ، فهل تقع الزكاة عنها مع عدم مصاحبة النية للإخراج ؟
فأجاب : لا بأس . لإجازتها لها .

(٢٢٧) مسألة (١٤٢٠/٦/١ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : إذا أعطى المرء زكاة مال ليقضي بها ديون غارم ، وكان هو من ضمن
الغرماء ، فهل يقتطع لنفسه ؟

فأجاب : لا ، حتى يستأذن صاحب المال ، لأن تصرف الوكيل لحظ نفسه يفتقر إلى إذن موكله .

مسألة (٢٢٨) (١٥ / ١٠ / ١٤١٧ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : إذا أبا المدین أخذ الزكاة حياءً أو تعزراً ، فهل تُقضى ديونه لغرمائه دون رضاه ؟
فأجاب : لا ، ولكن يُجتهد في إقناعه .

مسألة (٢٢٩) (١٥ / ٤ / ١٤١٨ هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : بعض المزارعين لا يتمكن من الحصول على الإعانة الحكومية إلا بدفع زكاته للجهات الرسمية ، مع كونه غير ملزم بتسليم زكاته إليهم ، فهل يدفع لهم الزكاة ليحصل على الإعانة ؟
فأجاب : نعم ، ما داموا يقبضونها بصفة الزكاة . (وقد علمنا أن الإمارة تقوم بدفعها لجمعية البر بوصفها زكاة) .

مسألة (٢٣٠) (٢٧ / ٧ / ١٤١٧ هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : عن الزكوات التي تصل إلى المدارس لصرفها على الطلاب المستحقين ، فهل تصرف على هيئة كسوة ونحوها ؟
فأجاب : إذا كانت الجهة التي أرسلتها جهة حكومية ، أو مفوضة من الحكومة ، كجمعيات البر ، فلا بأس بشراء الملابس ونحوها للفقراء من الطلاب بعد التحري . وأما إن كانت الزكاة من فرد أو أفراد ، فإن كان الطالب بالغاً رشيداً سلمت له ، وإن كان صغيراً سلمت لوليّه نقداً . وليس للمدرسة أن تنفقها عليه على صفة ملابس أو طعام ، إلا بتوكيل من ولي أمره ، لأن المال حق له ، فلا يجوز التصرف فيه بغير إذن ، أما الجهات الحكومية أو المفوضة من قبل الحكومة فلها ذلك لأنها موكلة من ولي الأمر .

مسألة (٢٣١) (١٥ / ١٠ / ١٤١٧ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم صرف الزكاة المقبوضة من قبل جهة عامة في وجبات تفتير الصائمين الفقراء ؟
فأجاب : إن كان من جهة مخولة من ولي الأمر ، كجمعيات البر ، فلا بأس .

مسألة (٢٣٢) (١٢ / ١٠ / ١٤١٨ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم قضاء الدين عن الأب من الزكاة ؟
فأجاب : جائز ، لأنه لا يصون به ماله عن النفقة الواجبة .
ثم سألته : لكن أليس ماله لأبيه ، فكان عليه أن يقضيه من حرّ ماله ؟

فأجاب : لا يلزمه . لكن لو أخذ الأب منه فذلك إليه .

مسألة (٢٣٣) (١٠/٩/١٤٢٠هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم دفع الزكاة إلى الشغالات والسائقين ؟
فأجاب : جائز ، إذا كانوا يعولون أسراً في بلادهم ، وإلا فإن أجرتهم تكفيهم أنفسهم .

مسألة (٢٣٤) (١٠/٩/١٤٢٠هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : من بقي عنده زكاة حتى حال عليها الحول ، فهل يزكيها أيضاً ؟
فأجاب : نعم . فإن كان قد نسيها أو فقدتها ، فهو مال غير مقدور عليه ، فيزكيها لسنة واحدة فقط .

مسألة (٢٣٥) (٦/١/١٤٢٠هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : هل للكفيل الغارم ، الضامن ، أن يأخذ من الزكاة ؟
فأجاب : إن قبضها بصفة وكيل عن المدين جاز . أما إن كان غنياً ، فلا يحل له أخذ الزكاة لضمانه .

مسألة (٢٣٦) (٢/٧/١٤٢٠هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم دفع الزكاة لبعض الجهات الخيرية لشراء أجهزة غسيل الكلى ؟
فأجاب : لا يصح . لا بد من التملك أولاً بوصفه فقيراً ، إلا على قول من يوسع دلالة (وفي سبيل الله) فيجعلها شاملة لجميع أوجه الخير . وهو قول مرجوح .

مسألة (٢٣٧) (٢٠/١٠/١٤١٩هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : رجل وكل رجلاً بدفع زكاته مستحق ، فدفعها وفاء لدين ميت ظناً منه أن ذلك يجوز . فما الحكم ؟
فأجاب : الزكاة لا تدفع عن الأموات ، فعليه الضمان لتفريطه في السؤال .

مسألة (٢٣٨) (٢٠/١٠/١٤١٩هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : من ألزمه والده بسداد ما بذله له من مهر ، وهو غير مستطيع ، فهل تحل له الزكاة ؟
فأجاب : له أن يمتنع إذا كان والده غنياً وهو فقير ، بأن يقول : ليس عندي شيء ، فإن بلغ الأمر مبلغ الضرورة كإقامة دعوى عليه ، أو خوف قطيعة جاز أن يأخذ من الزكاة ليوفي لوالده .

مسألة (٢٣٩) (١/٢٠/١٤١٩هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : إذا كان على الابن دين لأبيه ولغير أبيه ، فهل للأب أن يبذل زكاة ماله وفاء لدين الغير؟
فأجاب : نعم يجوز .

مسألة (٢٤٠) (١٤١٩/٢/٢١ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : رجل أخرج زكاته بصفة إسقاط دين عن غريمه جهلاً فهل تقع زكاة ؟
فأجاب : لا تقع زكاة ، بل ينويها صدقة عليه ، ويخرج بدلاً عنها .

مسألة (٢٤١) (١٤١٨/١٠/١٢ هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : من لزمته نفقة قريب فقير ، ويبلغ هذا القريب زكاة فهل ينفق عليه منها ؟
فأجاب : لا تحل الزكاة لهذا القريب ، وقد كفي النفقة .

مسألة (٢٤٢) (١٤١٨/٨/٢٠ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : هل تعطى المرأة من الزكاة إذا كانت لا تملك ما تشتري به ذهباً للزينة ؟
فأجاب : نعم ، تعطى قدر ما يتحلى به أمثالها ، لأن الذهب للمرأة من جنس الملابس .

مسألة (٢٤٣) (١٤١٨/٣/١٧ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : من قبض الزكاة ليوزعها على أهلها هل له أن يأخذ منها وفاء دين له على فقير ؟
فأجاب : يجوز إذا أذن الباذل ، وإلا فلا ، لما في ذلك من محاباة نفسه .

مسألة (٢٤٤) (١٤١٧/١٠/١٥ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم التصرف في زكاة الفقير الذي يترتب على تسليمه إياها نقداً مفسدة ؛ إما من جهة نفسه كسوء التصرف ، أو إنفاقها في معصية ، ويكون عائلاً لأسرة محتاجة ؟

فأجاب : لا يجوز التصرف بإخراجها قوتاً إلا بتوكيل من الفقير . فيمكن أن يقول له : عندي زكاة ، فوكلني أن أشتري لك ولأهل بيتك ما تحتاجون إليه ، فإن أبي إلا النقود تركه إلى غيره .

مسألة (٢٤٥) (١٤١٨/٣/٨ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله: هل للكفيل أن يدفع زكاته إلى عامل لديه مستحق للزكاة، مع علمه أنه سيترتب على ذلك جلب منفعة له كمنشأته في العمل أو دفع مضرة عنه كاختلاس شيء من ماله؟

فأجاب: نعم، يعطيه من زكاته إن كان مستحقاً.

مسألة (٢٤٦) (١٠/١٠/١٤١٨هـ)

سألت شيخنا رحمه الله: من كان عليه دين مؤجل أو موسع - بمعنى أن غريمه يقول: أوف متي أيسر الله عليك ولديه راتب شهري يمكنه من الوفاء بعد مدة، فهل يأخذ من الزكاة ليسرع في إبراء ذمته، أم يسدد من كسبه، ولو طال الزمن؟
فأجاب: له أن يأخذ من الزكاة، إلا إن كان يتوفر له ما يقضي به بعد شهر أو شهرين، لكن بعد سنتين أو ثلاث ونحو ذلك لا يعلم قد يموت وذمته مشغولة بالدين.

مسألة (٢٤٧) (١٠/١٠/١٤١٨هـ)

سألت شيخنا رحمه الله: صاحب مصنع، ترتب عليه ديون، هل يأخذ من الزكاة أم يبيع مصنعه ويقضي دينه؟
فأجاب: يأخذ من الزكاة، ولا يلزمه أن يبيع مصنعه، لأنه يبقى بعد ذلك ولا كسب له، إلا أن يبيع شيئاً منه وتبقى صنعته، فنعم يبيع ويقضي.

مسألة (٢٤٨) (١٠/١٥/١٤١٨هـ)

سألت شيخنا رحمه الله: رجل اشترى أرضاً كبيرة ليزرعها، وترتب عليه ديون، هل يلزمه أن يبيع بعضها ليفي دينه؟ وهل تحل له الزكاة؟
فأجاب: ما دام هذا القدر زائداً عن حاجته وزراعته فعليه بيعه للوفاء، ولا تحل له الزكاة حينئذٍ.

مسألة (٢٤٩) (١٠/١٥/١٤١٧هـ)

سئل شيخنا رحمه الله: رجل قبض زكاة ظاناً أنه من أهلها، ثم تبين له أنه غير مستحق لها بعد أن استهلكها، فماذا عليه؟
فأجاب: عليه رد ما أخذ لباذنها، فإن لم يجد حل له الأخذ من الزكاة بوصفه غارماً.
فسألته: إذا كان لديه أرض قد نوى بها إقامة مسكن عليها، ولو بعد مدة طويلة، فهل عليه بيعها ليسدد ما قبض من الزكاة خطأ في السؤال السابق؟
فأجاب: لا يلزمه ذلك.
ثم سألته: إذا منعه الحياء أن يرد ما قبض من تلك الزكاة - بطريق الخطأ - إلى باذنها فهل له أن يصرفها إلى فقير مستحق؟

فأجاب : لا يجوز، بل يجب ردها إلى باذنها ، ويمكن أن يقول له إنني راجعت حسابي فتبين لي أنني مستغن بحمد الله .

(١٦ / ٨ / ١٤١٩ هـ)

مسألة (٢٥٠)

سئل شيخنا رحمه الله : إذا باع داراً بمبلغ خمسمائة ألف مقسطة على خمس سنوات ، فكيف يزكيها؟

فأجاب : يزكيها زكاة الدين . فإن كانت على معسر زكاها إذا قبضها مرة واحدة و إلا زكى ما كان في الذمة كل سنة كسائر الديون ، لكن لا يلزمه الإخراج إلا إذا قبض ، وإلا بقيت في ذمته فيخرج عن جميع السنوات .

ثم سئل : لكنها أقساط مؤجلة

فأجاب : هو الذي اختار التأجيل ، ولو شاء لباعها نقداً . بثمن أقل .

ثم سئل : لكن لو أن المشتري اتخذ هذه الدار عروض تجارة ألا تجب فيها الزكاة فتقع الزكاة عن مال واحد مرتين؟

فأجاب : كلا وقوعها من البائع في الذمة ، ووقوعها من المشتري في عينها .



الصِّيَام

دخول الشهر والنية فيه .

المفطرات .

الكفارة .

القضاء .

صوم التطوع .

القيام .

الاعتكاف .

دخول الشهر والنية فيه

(٢٥١) مسألة (١٨ / ٨ / ١٤١٧ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : هل يعمل بحساب المراصد الفلكية في إثبات الهلال ؟

فأجاب : الذي نرى أن يعمل به في النفي لا في الإثبات . ومعنى ذلك : أنه لو قال شخص أنه رأى الهلال ، والمراصد تقول إن الهلال لا يمكن أن يولد هذه الليلة في هذا المكان ، فإننا نعمل بنفي المرصد . ولو قرر المرصد أن الهلال مولود الليلة ، ولم يره أحد من الناس رؤية مجردة لم نعمل بإثبات المرصد ، لأن العبرة بالرؤية الطبيعية .

(٢٥٢) مسألة (١٦ / ١٠ / ١٤٢٠ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ذكرتم فيما مضى ضابطاً في مسألة الهلال : أنه يؤخذ بكلام الفلكيين

في النفي لا في الإثبات ، فما المراد : حسابات الفلكيين أم مراصدهم ؟
فأجاب : المقصود المراصد ، بمعنى أنهم يتابعون القمر طوال الشهر بالمراصد ، فإذا حكموا بأن الهلال لا يمكن أن يولد في ليلة معينة أخذوا بقولهم . لكن لو قالوا إنهم رأوه أو أنه يولد تلك الليلة فيغيب قبل مغيب الشمس ، لم نعتمد قولهم ، لأن الله إنما تعبدنا برؤيته بالعين المجردة .

(٢٥٣) مسألة (١٦ / ٨ / ١٤١٩ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : هل كان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يرى أن رؤية واحدٍ من

المسلمين للهلال تصوم جميع الأمة ؟
فأجاب : لا .

فاستأذنته في قراءة بعض كلامه من الفتاوى (ج ٢٥ ص ١٠٣_١١٣) .

فقال : إن كانت من الفتاوى فلا . المعتبر ما جاء في الاختيارات الفقهية والفروع ، لأنه ربما قال ذلك في أول حياته ثم رجع عنه ، كما يتضح ذلك فيما كتبه في المناسك في أول حياته

(٢٥٤) مسألة (٩ / ١٠ / ١٤٢٠ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : هل يعمل بحساب المراصد الفلكية في إثبات الهلال ؟

سألت شيخنا رحمه الله : إذا قالت الحائض : (إن أصبحت طاهراً فأنا صائمة) ، فرأت الطهر لما استيقظت بعد الفجر ، فما حكم صومها ؟ وهل هذا كمسألة : (إن كان غداً من رمضان فهو فرضي) ؟
فأجاب : صومها لا يصح ، وليست كالمسألة المذكورة ، لأن الأصل بقاء المانع .

مسألة (٢٥٥) (١٣/١٠/١٤١٩هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم التهنئة بدخول رمضان والقصد إليه بالقيام والزيارة ونحو ذلك ؟
فأجاب : لا أرى في هذا بأساً أن يهناً بكل ما يسر . لأن هذا ورد أصله في السنة ، كتهنئة الصحابة بتوبة الله على كعب بن مالك . كذلك النبي ﷺ بشر بابنه إبراهيم ، والملائكة بشرت إبراهيم بابنه ، فالأصل في التهنئة بكل ما يسر لا بأس بها ، ولها أصل في السنة . أما القيام والزيارة فهذه ترجع إلى العادات .

المفطرات

مسألة : (٢٥٦) (١٥/١/١٤١٧هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم استنشاق البخار المستعمل في المستشفيات لمرضى الربو في نهار رمضان ، علماً أنه متحلل من سائل له جرم ؟
فأجاب : لا يفطر ، لأنه يستحيل إلى ما يشبه الهواء ، كما أنه لا يصل إلى المعدة بل إلى الرئة .

مسألة : (٢٥٧) (٢٦/٨/١٤٢٠هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : هل "الغسيل البريتوني" لمريض الكلى يفسد صومه ؟
فأجاب : إذا كان لا يتغذى به ، ولا تصل مادته المعدة فليس بمفطر .

الكفارة

مسألة : (٢٥٨) (١٧/١٠/١٤١٧هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم تقديم الإطعام لمريض لا يرجى برؤه وأول شهر رمضان ؟
فأجاب : لا يفعل لعدم تحقق الوجوب ، فقد يموت أثناء الشهر . فإن قال أفعل وما يحتمل أن يكون زائداً عن الواجب فهو صدقة ، صار إطعامه متردداً فيه بين الصدقة والواجب ، ولا يصح . ولهذا كان أنس رضي الله عنه يجمع ثلاثين فقيراً آخر الشهر فيطعمهم .

مسألة : (٢٥٩) (١٧/١٠/١٤١٧هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : أغمي على رجل قبل رمضان واستمر به حتى شوال ثم مات ، فماذا عليه ؟
فأجاب : يطعم عنه لأن مثل هذا المرض لا يرجى برؤه ، ولهذا اتصل بالموت .

مسألة: (٢٦٠) (١٣ / ١ / ١٤١٩ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : من أغمي عليه في رمضان بسبب جلطة في الدماغ واستمر به حتى مات فهل عليه شيء ؟
فأجاب : لا قضاء عنه ولا كفارة .

مسألة: (٢٦١) (٩ / ١٠ / ١٤٢٠ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : مَنْ كان عليه إطعامٌ عن ترك الصيام ، فهل تبرأ ذمته بصرفه في " تفتير الصائمين " الذي يقام في المساجد للعمال الفقراء ؟
فأجاب : نعم ، إذا تأكد أن العدد يقابل الأيام ، ولا يختلط معه طعام غيره ، وأشبعهم .

مسألة: (٢٦٢) (٢٠ / ١ / ١٤١٩ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : مَنْ أفطر في نهار رمضان لغير عذر ، ثم جامع أهله ولم يفطر لجامع فهل عليه كفارة ؟
فأجاب : نعم عليه كفارة الجماع نهار رمضان ، لأن الإمساك واجب عليه .

مسألة: (٢٦٣) (١٣ / ١٠ / ١٤١٩ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : من جامع في يومين متتاليين في نهار رمضان ، فهل عليه كفارة واحدة أم كفارتان ؟
فأجاب : عليه كفارتان .

ثم سألته : ذكرتم في (الشرح الممتع) أن القول بأن عليه واحدة له حظ من النظر .. ؟
فأجاب : نعم ، ولكننا لا نفتي بذلك . وإلا لتتايح الناس وتساهلوا في هذا الأمر (١) .

مسألة: (٢٦٤) (١١ / ١١ / ١٤١٩ هـ)

سُئِل شيخنا رحمه الله : ما هو ضابط القدرة في الصيام فيمن وجب عليه كفارة جماع في نهار رمضان ؟
فأجاب : أمر "القدرة" بينه وبين الله . فمن علم من نفسه القدرة لم يجرئه الانتقال من الصيام إلى الإطعام . وينبغي أن يُقال للمستفتي : ألم تصم شهر رمضان ؟ فكذلك صم شهرين متتابعين كفارة لما وقع منك . إلا أن يكون معذوراً .

مسألة: (٢٦٥) (١١ / ١١ / ١٤١٩ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : هل يكون عذرٌ بغير مرضٍ أو سفر لمن قدر على صيام رمضان ؟

فأجاب : ربما كان ضعيف البنية لا يتمكن من صوم شهرين متتابعين ، أو كان شديد الشهوة لا يصبر عن الجماع هذه المدّة ، أو كان صاحب حرفة وعمل يمنعه الصوم المتتابع من القيام بها .

القضاء

مسألة : (٢٦٦) (١٤٢٠/٢/٧ هـ)

سألنا شيخنا رحمه الله : مَنْ مات وعليه صيام ، فهل يمكن أن يشترك أولياؤه في الصوم عنه ؟
فأجاب : نعم ، إلا فيما كان من شرطه التتابع . فلو صام عنه ثلاثون شخصاً في يومٍ واحد عن رمضان أجزاً .

مسألة : (٢٦٧) (١٤٢٠/٢/٧ هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : لو تعاقب عدة أشخاص على صيام ما وجب فيه التتابع ،
الواحد تلو الآخر ؟

فأجاب : لا يجزئ ، لأن التتابع وصف لا يتحقق إلا في شخصٍ واحد

مسألة : (٢٦٨) (١٤٢١/٢/١٦ هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين ، فصام عنه أحد أوليائه بعضها ،
ثم أتبعه الآخر ، دون انقطاع في الأيام ، فهل يجزئه ؟
فأجاب : لا يجزئه ، لأن الصوم الذي يشترط فيه التتابع لا يتحقق إلا بصدوره من شخصٍ واحد .
وعليه ، فلا بد أن يستأنف لحصول الانقطاع وما وقع منه من صيام فإنه إن شاء الله يقع نفلاً عن الميت . بخلاف لو مات إنسان وعليه قضاء من رمضان ، فيمكن أن يشترك في القضاء عدة أشخاص ،
حتى لو وقع صومهم جميعاً عنه في يومٍ واحد .

صوم التطوع

مسألة : (٢٦٩) (١٤١٩/٦/١٣ هـ)

سألنا شيخنا رحمه الله : شخص يريد أن يصوم ثلاثة أيام من الشهر ، فهل الأفضل أن يسردها في
أيام البيض أم يصوم أيام الاثنين والخميس ؟
فأجاب : الأفضل أن يصوم البيض .

مسألة : (٢٧٠) (١٤١٩/١١/١٨ هـ)

سألنا شيخنا رحمه الله : ما حكم مَنْ أفرد يوم الجمعة بصيام نفل ، لا لقصد الجمعة ، ولكن
لكونه لا يفرغ من عمله إلا ذلك اليوم ؟
فأجاب : لا بأس بذلك ، لأن المنهي عنه التخصيص . ولهذا يُصام يوم عرفة لغير الحاج إذا وافق
يوم الجمعة ، ولا يلزم أن يصوم يوماً قبله .

قسألته : فلو قال : أريد أن أصوم يوم الجمعة ، لغير قصد الجمعة ، مع إمكانه أن يصوم أي يوم
سواه ؟

فأجاب : لا يجوز ، لا بد من سبب ظاهر .

مسألة : (٢٧١) (١٤١٩/١/٦ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم أفراد عاشوراء بالصيام ؟

فأجاب : كرهه أبو حنيفة رحمه الله . وكلام الإمام أحمد يدل على الكراهة .

مسألة : (٢٧٢) (١٤٢١/١/١٠ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم أفراد عاشوراء بالصيام ؟

فأجاب : جائز ، وأعلى أحواله الكراهة ، بل هو من ترك الأولى .

فسألته : لكن ما الجواب عن علة التشبه باليهود ؟

فأجاب : ربما كان زال الآن .

مسألة : (٢٧٣) (١٤١٨/١/١٠ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم الاقتصار على صيام يوم عاشوراء ، دون يوم قبله أو يوم بعده ،
لعذر أو لغير عذر ؟

فأجاب : أما إن كان لعذر فلا بأس . وأما إن كان لغير عذر فقد تعارض عندنا أصل مشروعية
الصوم مع أصل طلب مخالفة أهل الكتاب ، فأرى أن يقال : إما أن تصوم معه يوماً قبله أو يوماً بعده
، وإلا فدع الصيام . وإذا قيل ذلك ، فسوف يفعل غالباً .

ثم علق الشيخ على ظاهرة اعتناء الناس بصوم عاشوراء ، وكثرة الأسئلة الهاتفية والمباشرة عنه ،
مع وقوع التقصير في بعض الواجبات ، وبين أن بعض السلف كان لا يرى صيامه وأنه منسوخ
بصوم رمضان وإن كان الصواب أن المنسوخ وجوبه فقط وأما مشروعيته فثابتة ولا ريب .

مسألة : (٢٧٤) (١٤١٨/١/١٠ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : هل له أن يصوم وفاء صوم نذر في يوم عاشوراء ، ويحصل له ثواب الأمرين
؟

فأجاب : نعم ، لا مانع . وكذلك لو قضى ما عليه من رمضان في يوم عرفة .

مسألة : (٢٧٥) (١٤١٧/١٠/٢٢ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : من لم يتمكن من صيام ست شوال لعذر شرعي فهل يصومها من ذي
القعدة ؟

فأجاب : نعم .

مسألة : (٢٧٦)

(١٤١٧/١٢/٢٦ هـ)

سألتشيخنا رحمه الله : ما حكم من صام جميع أيام عشر ذي الحجة ، وهل يُخطأ ؟
فأجاب : لا بأس في ذلك . وهو من جملة العمل الصالح المطلوب في العشر . ولم يرد عن النبي ﷺ
نهي عن سرد صومها . فلا مانع . ومن عد ذلك من الأخطاء فقد أخطأ ، كما أخطأ أيضاً في
دعوى أنه إن وافق صومه صوم اثنين أو خميس ، لم يجتمع له الأجران .

القيام

مسألة : (٢٧٧)

(١٤٢٠/١٠/٩ هـ)

ذكر فضيلته أن بعض طلبية العلم أكثروا عليه في المسجد الحرام هذا العام إنكار "الختمة" وأن
بعضهم ، إذا أراد الإمام في الحرم أن يختم تظاهروا بالخروج ، ومفارقة الإمام ، وقعقة فناجيل
القهوة والشاي إظهاراً لإنكار الختمة ، بوصفها بدعة . وأنه كان يجيبهم بأنه لا يزال يصلي مع
الإمام حتى ينصرف ، وإن دعا أمَّن على دعائه ، ورفع يديه ، وأن عليهم ألا يجاهروا بالخلاف ، وأن
يتقدموا بما عندهم إلى الشيخ محمد السبيل ، بوصفه رئيس شؤون الحرمين . وذكر فضيلته أن
الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله كان يختم .

ثم سألتشيخنا رحمه الله : ما الذي يخرج ذلك عن حد "البدعة" ؟

فأجاب : هم يروون في ذلك حديثاً ضعيفاً : "مع كل ختمة دعوة مستجابة" . ولو حكمنا على كل
مسألة جرى فيها الخلاف بالبدعة لصار كثير من مسائل الفقه من البدع .

مسألة : (٢٧٨)

(١٤٢٠/١٠/٩ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : هل تشترط نية خاصة للوتر للمأموم في صلاة التراويح ؟ حيث إن بعض
الأئمة يصل قراءته ، ولا يقرأ بـ "سبح ، والكافرون ، وقل هو الله أحد" ، فلا يشعر إلا وقد أوتر إمامه

فأجاب : الذي ينبغي للإمام أن يميز وتره عن تهجده ، ونحن نفصل بينهما بجلسة ، ونخفض
القراءة ، والركوع ، والسجود ، في الوتر . ولا بد للوتر من نية خاصة تسبقه ، إلا أن يقال إنها مثل
لو قال المأموم إن قصر إمامي قصرت ، ونحوه .

فسألته : هل يتوجه إذاً أن يقال : إذا وقع ذلك فإنه يشفع بركعة ؟

فأجاب : نعم ، يتوجه . وانتقد فضيلته بعض الأئمة الذين يوترون بتسع ، أو سبع ، أو خمس
متصلة ، لكون الداخل المسبوق لا يدري بأي صفة يدخل ، وأنه نبه على هذا في الطبعة الأخيرة ، من
مجالس شهر رمضان . وذكر أنه كان يصلي تارة بإحدى عشرة ، وتارة بثلاث عشرة ، ثم ترك
الثلاث عشرة ، واقتصر على إحدى عشرة تخفيفاً على الناس .

مسألة: (٢٧٩) (١٠/٩/١٤٢٠هـ)

سألنا شيخنا رحمه الله : ما حكم الاستسقاء في دعاء القنوت ؟
فأجاب : يجوز .

مسألة: (٢٨٠) (١٠/٩/١٤٢٠هـ)

سألنا شيخنا رحمه الله : بعض النساء في صلاة التراويح تغطي وجهها ، رغم وجود الساتر من الرجال ، فما الحكم ؟

فأجاب : ينبغي أن تكشف لتباشر جبهتها الأرض في السجود .

فسألته : هل يجب عليها كشف وجهها في الصلاة ؟

فأجاب : لا .

فسألته : بعضهن تغطي وجهها ، لئلا تعرفها بقية النساء ، فهل يحسن أن ينبه الإمام على أن الأولى

كشف الوجه عند عدم الرجال ؟

فأجاب : لا ، يدعهن على حالهن .

الاعتكاف

مسألة: (٢٨١) (١٠/١٣/١٤١٩هـ)

سألنا شيخنا رحمه الله : ما حكم الاعتكاف في العشر الأواخر أقل من العشر ؟

فأجاب : أتردد في كونه سنة . لأن المقصود من الاعتكاف إدراك ليلة القدر ، ومحلها في جميع

العشر ، ولهذا قيل للنبي ﷺ لما قام العشر الأوسط إن الذي تطلب أمامك ، فاعتكف العشر الأواخر

كلها . وأما حديث عمر في نذره الاعتكاف يوماً في المسجد الحرام ، فقد كان نذراً ، ووقع في

الجاهلية .

ثم سألته : وإن كان لا يتمكن من اعتكاف العشر جميعه لعذر ؟

فأجاب : ربما يختلف الأمر حينئذٍ ، للعذر .

مسألة: (٢٨٢) (١٠/١٣/١٤١٩هـ)

سألنا شيخنا رحمه الله : وجد هذه السنة في الرياض من يعتكف من النساء ، فما رأيكم ؟

فأجاب : لا أرى هذا ، حيث يؤدي إلى المباهاة والتكاثر من النساء . وقد منع النبي ﷺ أزواجه من

الاعتكاف لما خشي ذلك .

مسألة: (٢٨٣) (١٠/١٣/١٤١٩هـ)

سألنا شيخنا رحمه الله : هل للمعتكف أن يشترط أن يخرج كل ليلة للحسبة ، للحاجة إليه ؟

فأجاب : لا أرى هذا . لأن هذا يفوت ما من أجله شرع الاعتكاف ، وهو قيام ليلة القدر والتعبد بما

كان النبي ﷺ يتعبد به .

مسألة: (٢٨٤) (١٠/٩/١٤٢٠هـ)

سُئِلَ شيخنا رحمه الله : نُقِلَ عنكم أنكم أشرتُم إلى غرفة الإمام في الجامع الكبير، بالقول : إنني لو اعتكفت لم أعتكف في هذه الغرفة ؟!

فأجاب : السبب أنها أقيمت على بقعة ليست من أرض الجامع القديم ، بل من الإضافة التي ألحقت به من "القصر" ، وجعل فيها دورة مياه .

مسألة: (٢٨٥) (١١/٤/١٤١٩هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما الجواب عن الإشكال فيما ورد من صفات ليلة القدر الثابتة من كونها لا حارة ولا باردة ، ويلجة مضيئة .. ونحو ذلك مع اختلاف الأماكن والطقوس ؟

فأجاب : وقد ظهر عليه حدّة وقال : نقبل ما جاءت به السنة ، كما نقبل ما ورد من نزول الرب إلى سماء الدنيا في الثلث الأخير من الليل مع أن ثلث الليل لا تخلو منه الأرض .

فسألته : لكن صفات النزول الإلهي من مسائل الصفات الغيبية ، وأما صفات ليلة القدر فمدركة ؟

فأجاب : لا فرق . تلك صفات الله ، وهذا كلام الله . فمَن وجدت عنده تلك الأوصاف فهي ليلة القدر في حقه ، كما أنها تكون عند قوم ، وآخرون لا يزالون في النهار .



(١) وقد ذكر أحد الإخوان أن الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ سُئِلَ في "سؤال على الهاتف" عن رجل جامع أهله في كل يوم من رمضان الفائت فألزمه بثلاثين كفارة ، فصوبه شيخنا، وجزاه الله خيراً ، وقال : هذا الذي ينبغي أن يفتى به ليرتدع الناس عن انتهاك حرمت الله . وذكر القول الآخر في المسألة في أن كفارة واحدة تكفي وقال لا ينبغي أن يفتى به .

(١١/٤/١٤١٩هـ)

الحجّ

- حكمه وشروطه .
- المواقيت .
- الإحرام والأنساك .
- المحظورات والفدية .
- الطواف والسعي .
- الحلق والتقصير .
- رمي الجمار
- طواف الوداع .
- الإحصار .
- الأضحية .
- متفرقات .

حكمه وشروطه

مسألة (٢٨٦) (١٤٢٠/١/٨ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : من حج، ثم كفر بترك الصلاة، ثم تاب. فهل يجب أن يجدد حجه؟
فأجاب : لا. لأن الردة المبطله للأعمال هي المتصلة بالموت ، لقوله تعالى: (فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ) البقرة ٢١٧.

مسألة (٢٨٧) (١٤١٩/١١/١٨ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم الاستنابة في حج النفل؟
جواب : أرى أنه لا يجوز للقادر ولا لغير القادر ، وهي رواية قوية عن أحمد.

مسألة (٢٨٨) (١٤١٩/٨/١٦ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : رجلٌ أدّى فريضة الحج ، فهل الأحسن في حقه أن يحج نفلًا أو يحجج غير
قادر حج الفريضة؟
فأجاب : كلاهما حسن. ولكن أن يحجج غيره فيه إحسان لأخيه وإن كان الحج غير واجب عليه
لعجزه فكأنه أحسن عندي .

مسألة (٢٨٩)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم دفع الزكاة للفقير ليحج بها؟
فأجاب : على المذهب يجوز ، باعتبار أنه ﷺ سمى الحج . "جهاداً" ، فيدخل في عموم قوله (وَفِي سَبِيلِ
اللَّهِ) التوبة ٦٠ . نص عليه أحمد . والصحيح أنه لا يجوز ، لأن الله عذره بعدم الاستطاعة.

مسألة (٢٩٠) (١٤٢١/١/١٠ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : هل للضامن (الكفيل الغارم) أن يحج إذا أعسر المضمون؟
فأجاب : الضامن يقوم مقام الأصيل .

مسألة (٢٩١) (١٤١٨/١١/٢٣ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : هل يجب على من تلزمه النفقة أن يحجج الصغير إذا بلغ ، أو الزوجة ،
وقد ذكر بعض الخطباء أمس أن المجنون إذا جن بعد البلوغ وجب على وليه أن يحجج عنه؟
فأجاب : لا يجب ، وما ذكره خطأ .

مسألة (٢٩٢) (١٤٢٠/٢/١٤ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : هل من شروط محرم المرأة أن يكون "بصيراً"؟
فأجاب : لا ، ولا أعلم خلافاً في ذلك .

مسألة (٢٩٣) (١٤١٨/١١/٢٥ هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : عن عائلة في عنيزة لديهم "شغالة" تلح عليهم بأداء فريضة الحج . وليس لها محرم سوى أخ لها في "المدينة" وافق على الحج بها بشرط حضورها إلى المدينة ، وربما كان في عقد استقدامها اشتراط الحج ، فما الحكم ؟
فأجاب : يحاولون إقناع محرمها بالقدوم إلى عنيزة للحج بها ، ويغرونه بالمال احتساباً . فإن لم يمكن ، لا يحل لها السفر بلا محرم . ويبدلون لها نفقة حجة ، إن كان في العقد شرط .

المواقيت

(٢٩٤) مسألة (١٤١٩/٥/٢١ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : إذا استفتى شخص في الطائفة يقصد جدة ، وينوي العمرة ، وكان يجهل أنه يجب عليه الإحرام في الطائفة ، فهل يؤمر أن يلبي إذا حاذى الميقات ولو مرتدياً ثيابه ، أم يجعل إحرامه إذا نزل في جدة بعد لبس ثياب الإحرام ، وعليه الفدية في الحالين ؟
فأجاب : لا يؤمر بهذا ولا ذاك . بل يقال له : لا تعتمر ما دمت ستعصي الله إما بتجاوز الميقات دون إحرام ، أو بالإحرام دون التجرد ، ولبس إزار ورداء ، ولو أن يلف شماغه أو ثوبه ويتزربه .

(٢٩٥) مسألة (١٤٢٠/٢/٢٨ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : من تجاوز الميقات مريداً الحج أو العمرة ، فاستفتى قبل أن يحرم ، فأفتى بالرجوع أو يذبح دماً ، فعدل عن نسكه ، أو قال أوّجله إلى وقت آخر . فهل له ذلك ، وهل عليه شيء لكونه إنما حمله على الترك دفع الفدية أو الرجوع ؟
فأجاب : له ذلك وليس عليه شيء مادام لم يحرم .

(٢٩٦) مسألة (١٤٢٠/٣/١٢ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : بعض الناس يتجاوزون أول ميقات يمرّون به ، وهم يريدون للنسك ، ثم يحرمون من ميقات غيره . كأن يذهب بالطائفة من القصيم إلى جدة ، ولا يحرم عند محاذاة ميقات المدينة "ذي الحليفة" ، فيبقى في جدة ، ثم يذهب إلى الطائف ، ثم يحرم من قرن المنازل "السييل أو وادي محرم" فما حكم ذلك ؟
فأجاب : مذهب الإمام مالك ، رحمه الله ، أن له أن يحرم من الميقات الأصلي لأهل بلده ، كقرن المنازل لأهل نجد ، واختار ذلك شيخ الإسلام . ومذهب الجمهور ، وهو الصحيح ، أنه لا يجوز تجاوز الميقات الذي مر به أولاً دون إحرام ، لقوله ﷺ في المواقيت (هن لهن ومن أتى عليهن من غير أهلهن) .

فسألته : هل يجب على من فعل ذلك دم ؟

فأجاب : نعم ، على القول الثاني يجب دم لترك الواجب .

مسألة (٢٩٧)

(١٤٢٠/٣/٢٣ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : إذا أراد المكيّ الذي يعمل في الرياض أو القصيم مثلاً أن يزور أهله ، ويحج أيضاً ، فهل يلزمه أن يحرم من الميقات ؟
فأجاب :الأحوط أن يحرم من الميقات .

مسألة (٢٩٨)

(١٤١٩/١٠/٢٠ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : عن الحجاج الذين يقصدون المدينة ، ويمرون قبل ذلك بأحد المواقيت ، هل يلزمهم أن يحرموا من تلك المواقيت لكونهم يريدون الحج ؟
فأجاب : لا يلزمهم ، لأنهم مروا بها قاصدين المدينة لا مكة ، فيحرموا إذا خرجوا من المدينة .
فسألته : أليس الذي يسافر من القصيم يريد العمرة جواً يؤمر أن يحرم قبل جدة ؟
فأجاب : بلى ، لأن جدة دون الميقات ، بخلاف المدينة . ولهذا لو خرج رجل من جدة يريد العمرة إلى الطائف فإننا نأمره أن يحرم من السيل .

مسألة (٢٩٩)

سألت شيخنا رحمه الله : من حج متمتعاً ، ثم ذهب بعد أداء العمرة إلى الطائف وليس من أهل الطائف إلى أن جاء وقت الحج ، فهل يحرم من الميقات الذي يمر به ، أم من مكة ؟
فأجاب :الأحوط أن يحرم من الميقات الذي يمر به ، ولو أحرم من مكة فلا بأس لأنها منزله .

مسألة (٣٠٠)

(١٤٢١/١/١٠ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : إذا خرج المتمتع بعد الفراغ من عمرته من مكة إلى غير بلده ، ورجع في أيام الحج ماراً بميقات من المواقيت ، فهل يلزمه الإحرام منه ؟
فأجاب : لا يلزمه ، بل يحرم من مكة ، أو من مكان نزوله . لكن إن مر بالميقات اليوم الثامن مثلاً فالأحسن أن يحرم منه .

مسألة (٣٠١)

سألت شيخنا رحمه الله : من أراد العمرة في رمضان ، ولم يتيسر له حجز في الطائرة إلا قبل دخول رمضان ، فهل له أن يتجاوز الميقات جواً بغير إحرام ، بحجة أنه أراد نسكاً مؤقتاً بزمان مخصوص ، لما ورد فيه من الفضل الخاص ، فيحرم من جدة إذا هلّ الشهر ؟
فأجاب : لا . إلا أن يرجع إلى ميقات ذي الحليفة ، فيحرم منه لكونه من أهل القصيم مثلاً لكن إن كان من أهل جدة فلا بأس ، لأنها محل إقامته .

(٣٠٢) مسألة (١٤١٩/١٢/٢٣ هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : من عادت لإتمام النسك طواف الإفاضة مثلاً هل يلزمها أن تحرم بعمره إذا مرت بالميقات ؟
فأجاب : لا يلزم ، لأن مرورها بالميقات لإتمام نسك ، لا لنسك جديد . لكن إحرامها بعمره أفضل .
فحينئذ تتم العمرة ، ثم تكمل ما بقي من نسكها .

(٣٠٣) مسألة (١٤٢١/١/٣ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة ، وعادت مع رفقتها إلى بلدها ثم طهرت ، ورجعت لإكمال نسكها ، فما وجه استحبابكم أن تأتي بعمره إذا حاذت الميقات ؟
فأجاب : تكونها مرت من الميقات مريرة لنسك .
ثم سألته : لكن أليس هذا من إدخال النسك على النسك حيث لم تحل بعد ؟
فأجاب : قد حلت التحلل الأول ، وقد نص الفقهاء على جواز الاعتناء بعد التحلل الأول .

الإحرام والأنسك

(٣٠٤) مسألة

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم أن يعتمر لشخص ويحج لآخر ، وعلى من يكون هدي التمتع ؟
فأجاب : يجوز . فإن كان أخبر من حج عنه بأن عليه قيمة الهدى ، وإلا اشتركا فيه .

(٣٠٥) مسألة

سألت شيخنا رحمه الله : ما الذي للموكل من النسك ؟
فأجاب : له كل ما يتصل بالنسك من أعمال تتعلق به حتى النوافل . أما مطلق النوافل من ذكرٍ ودعاءٍ مما لا يختص بالنسك فللوكيل .

(٣٠٦) مسألة (١٤١٩/١٠/١٣ هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : من أرادت العمرة وخشيت نزول الحيض ، هل يشرع لها أن تشتترط ، أو هل لها أن تشتترط ؟
فأجاب : لها أن تشتترط ، إذا كانت تخشى أن ينزل عليها حيض ، ويعوقها عن السفر مع أهلها .

(٣٠٧) مسألة

سألت شيخنا رحمه الله : امرأة أحرمت لصبى لها ، ثم تركته نائماً ، وعادت دون أن يعمل المناسك ؟
فأجاب : لا شيء عليها ولا عليه .

(٣٠٨) مسألة (١٤١٩/١/١٣ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : عن فتىً بالغٍ اعتمر ، ولم يسعَ سوى ستة أشواط جهلاً منه ، ثم حلق أو قصر ، ولم يتبين له أن السعي سبعة أشواط إلا بعد زمنٍ طويل ، ولم يصنع شيئاً واعتمر بعدها عدة عمرات لا بنية القضاء وحج أكثر من مرة ، وتزوج . فما الحكم ؟
فأجاب : توقف الشيخ رحمه الله في أمره للنظر والتأمل وقال أستخير الله في الأمر ثم أفتيه لاحقاً ..

وبيّن موارد النظر فيها كما يلي:
عمرته لم تتم ، وكان الواجب عليه أن يلبس ثوبي الإحرام ، ويقصد مكة فيسعى سعياً جديداً ثم يحلق أو يقصر ، فيحل عندئذٍ ولا يكفي أن يأتي بشوط واحد لطول الفصل .
وحيث أنه اعتمر بعد ذلك لا بنية القضاء ، فإن ذلك غير مؤثر . وحيث أنه قد تزوج فقد أفتينا مثله بإتمام سعيه ، ثم الحلق ، ثم تجديد النكاح ، وما جرى منه سابقاً من نكاح ، وحصول ذرية ، فلا شيء فيه ، لأنه فعله معتقداً صحته ، فلا أثر له بعد تجديد النكاح . ولكن حيث قد حج قبل النكاح ، فعلى المذهب لا يصح إدخال الحج على العمرة بعد الشروع في طوافها ، فحجه غير صحيح ، ونكاحه غير صحيح . وفي المسألة قول آخر بصحة إدخال الحج على العمرة ولو بعد الطواف ، فحينئذٍ يصحان . والمسألة تحتاج إلى تحرير .

ثم سألته : هل تبين لكم شيء بشأن من استفتى في الأسبوع الماضي عن أثر تركه جهلاً لأحد أشواط السعي ؟ (١٤١٩/١/٢٠هـ)
فأجاب : الحقيقة أنني نسيت المسألة . ولكن أرجو أنه بحجه أدخل الحج على العمرة فصار قارناً ، وإن كان المذهب خلاف ذلك . ويكون حجه ونكاحه صحيحين إن شاء الله .

مسألة (٣٠٩) (١٤٢٠/١٠/٩هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم من أدى عمرته جنباً ؟
فأجاب : لا تصح . وعليه أن يأتي بها ، إذ هو لا يزال باقٍ على إحرامه إلا أن يكون توضأً ، فعند شيخ الإسلام يجوز له المكث في المسجد ، فتصح .

فسألته : ما الدليل على اشتراط الطهارة من الحدث الأكبر للطواف ؟
فأجاب : المنع من جهة عدم صحة مكثه في المسجد قياساً على الحائض . أما الحائض فحتى لو توضأت لا يحل لها المكث في المسجد . وإنما يجيز لها شيخ الإسلام الطواف في حال الضرورة .

فسألته : ألا يسقط إحرامه بالتقدم ، كما لو كان ذلك منذ عشر سنين ؟
فأجاب : لا .

فسئل : ألا يكون ذلك من رفض النسك فيحل به ، كما يقول ابن حزم ؟
فأجاب : هو لم يرفضه على القول بذلك .

فسئل : لو اعتمر بعدها عمرة ثانية ، ألا يحصل الحل ؟

فأجاب : يبقى أمر النية . فهو لم ينو بالثانية التحلل من إحرامه الأول . فالخلاصة أن عليه أن يعود في ملابس إحرامه ويتم عمرته .
فسألته : فإن أتبع العمرة المذكورة أولاً حجاً فيما بعد ؟
فأجاب : أحسنت ، هنا يقال إنه صار قارناً تلقائياً ، فيحل بحجة .
فسألته : فإن وقع بعد تلك العمرة الناقصة عقد نكاح ؟
فأجاب : يؤمر بتجديده ، لكونه وقع حال إحرام .

مسألة (٣١٠) (١٤١٧/١١/٢٠ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : متمتع أفسد أحد طوافيه : طواف العمرة ، أو طواف الإفاضة ، وجهل أيهما فماذا عليه ؟
فأجاب : إن كان الفاسد طواف العمرة ، فقد تحول إلى القران تلقائياً . وإن كان الفاسد طواف الإفاضة ، فعليه قضاؤه ، ويحسن أن يذهب إلى مكة فيحرم بعمرة من الميقات ، فإذا فرغ من عمرته طاف طواف الإفاضة . فإن جهل أيهما اعتبره الثاني . أي أن الفاسد طواف الإفاضة .

مسألة (٣١١) (١٤٢٠/١/١ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : امرأة أحرمت بعمرة ، ثم حاضت فرفضت إحرامها ، وعادت مع أهلها ، ثم إنها اعتمرت بعد ذلك عدة مرات ، دون أن تنوي إتمام الأولى ، وتزوجت فما الحكم ؟
فأجاب : الصحيح أنها باقية على إحرامها ، ويلزم تجديد عقد النكاح .
فسألته : إن كانت قد نسيت رفضها لعمرتها ، وذكرها أحد بعد سنين .
فأجاب : إن صدقته لزمها ما سبق .

مسألة (٣١٢) (١٤١٩/١٢/٢٣ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : امرأة نزلت عليها الدورة الشهرية قبل طواف العمرة ، فتركت العمرة ، ثم عادت مع أهلها إلى بلدها ، ثم شرعت في عمرة ثانية فكيف تصنع ؟
فأجاب : على المذهب - وهو الصحيح - أنها بقيت محرمة منذ عمرتها الأولى فعليها إذا أتت عمرتها الثانية أن تقضي الأولى . ويرى ابن حزم أن الحج والعمرة كسائر العبادات إذا خرج منه صاحبه حل منه .

المحظورات والفدية

مسألة (٣١٣) (١٤١٩/١١/١١ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله: عن محرم بعمره قصد مكة الأسبوع الماضي ، فممنع من الدخول محرماً لكونه لا يحمل تصريحاً حسب النظام الأخير فلبس ملابس العادية ، ودخل ، ثم عاد إلى ملابس الإحرام ، وأدى عمرته وكان قد اشترط إن حبسه حابس أن محله حيث حبسه فهل عليه فدية ، وهل يؤثر اشتراطه ؟

فأجاب : عليه فدية أذى لتعمده لبس المخيط . واشترطه يفيد فيما لو نوى الإحلال حين منع ، مع أن في النفس شيء من كون ذلك مانعاً .

فسألته : لو نوى حقاً التحلل ، ودخل الحرم للصلاة والطواف ثم بدا له أن يعتمر ؟

فأجاب : نعم لو طراً عليه ذلك فيما بعد ، يخرج إلى الحل ويحرم بعمره .

مسألة (٣١٤) (١٤٢٠/١/١هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : بعض الناس يستعمل "جرباً" لمنع تدلي الخصيتين أثناء الإحرام يظهر من الأمام كهيئة التبان الصغير "الكلسيون" ومن الخلف لا يظهر شيء فوق الإليتين ، سوى خيط يحيط بالوسط "حزام" . فهل على المحرم كفارة أذى إذا لبسه ، قياساً على حلق شعر الرأس للأذى ؟ فأجاب : لا حرج عليه ، ولا فدية . لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ومن لم يجد الإزار فليلبس السراويل . وهذا أشد منه حاجة .

فسألته : أليس يصدق عليه أنه فصل على هيئة عضو من أعضاء البدن ؟

فأجاب : حتى وإن كان ذلك .

مسألة (٣١٥) (١٤١٨/١/١٧هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : هل يجوز لبس الإزار للمحرم على هيئة "الوزرة" المعروفة ، وهل يجوز خياطة جيوب "مخابي" فيها ؟

فأجاب : لا بأس في ذلك ، ولا مانع منه . إذ يصدق عليه أنه إزار . ولا محذور في الخياطة .

مسألة (٣١٦) (١٤٢٠/١٠/٢٣هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : هل عقد النكاح في حق المحرم يبطل النسك ؟

فأجاب : لا . بل ولا فدية فيه من بين جميع المحظورات .

مسألة (٣١٧) (١٤٢٠/١١/٢٠هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : هل يدخل "مأذون الأنكحة" في حديث : (لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب) (١) ؟

فأجاب : لا . ولكن يكره له ذلك لكونه شاهداً . وقد ذكر الفقهاء كراهة الشهادة .

مسألة (٣١٨) (١٤٢١/١/٣هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : ما حكم من أتاها زوجها بعد أن طافت للإفاضة ، ولم تسع للحج ؟

فأجاب: الحج صحيح ، لكن عليها فدية أذى ، إلا أن نعلم جهلها ، أو عدم قدرتها ، ونحو ذلك فلا نلزمها بالفدية . فالسعي تابع للطواف في حصول التحلل .

مسألة (٣١٩) (١٧ / ١ / ١٤١٨ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : من نسي ذبح هديه متمتعاً أو قارناً أو نسي وكيهه حتى انقضت أيام التشريق ، فماذا عليه؟
فأجاب: الفقهاء يوجبون عليه دمًا لترك الواجب ، بالإضافة إلى قضاء دم التمتع أو القران . وعليه فلو فرط وكيهه فعليه ضمان دم ترك الواجب . والصحيح أن عليه فقط في الحالتين ذبح الهدي قضاءً إذا ذكر ، فقط .

مسألة (٣٢٠) (٢٣ / ١٢ / ١٤١٩ هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : من ترك مبيت ليلة في منى بسبب ازدحام السير ، فهل يطعم؟
فأجاب: الصحيح أنه لا يلزمه شيء .
فسألته: فإن خرج أول الليل ويغلب على ظنه أنه لا يعود إلا آخره أو بعد الفجر؟
فأجاب: لا شيء عليه .

مسألة (٣٢١) (١٧ / ١ / ١٤١٨ هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : ما حكم من ترك شيئاً من رمي الجمار؟
فأجاب: عليه دم ، سواء ترك جميع الرمي في جميع الأيام ، أو أحد الأيام ، أو ترك جمرة واحدة (الصغرى أو الوسطى أو الكبرى) . فالحكم واحد ، لأن الرمي لا تتبعه الكفارة ، بخلاف المبيت في منى عند الفقهاء .

مسألة (٣٢٢) (٩ / ١٠ / ١٤٢٠ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : إذا ترك الحاج أو المعتمر واجباً من واجبات النسك ، وعلم من حاله أن إلزامه بالدم يشق عليه ، فهل يسع المفتي أن لا يلزمه بذلك؟
فأجاب: نعم يسعه ، لأن الأصل في ذلك أثر ابن عباس فقط (٢) ... ونحن نفتي به لئلا يتساهل الناس بترك الواجبات . لأنك لو قلت لأحدهم لا شيء عليك ، واستغفر الله . لقال : املاً الجو استغفراً ولم يبالي بترك الواجبات . لكن إذا قيل له : عليك دم اهتم بالأمر .

الطواف والسعي

مسألة (٣٢٣)

سألت شيخنا رحمه الله : هل للمضرد والقارن ترك طواف القدوم؟

فأجاب : نعم .

مسألة (٣٢٤)

سئل شيخنا رحمه الله : هل للمفرد تقديم سعي الحج ؟

فأجاب : نعم ، إن أعقب طواف القدوم . إذ لا بد أن يقع السعي بعد طواف نسك ، إلا يوم النحر .

مسألة (٣٢٥) (١٤١٩/١٢/٢٣ هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : هل للقارن أو المفرد أن يقدم سعي الحج دون أن يسبقه بطواف ؟

فأجاب : لا يجوز . لا بد أن يكون مسبقاً بطواف نسك ، طواف القدوم ، كما قال الفقهاء .

مسألة (٣٢٦) (١٤١٩/١٢/٢٣ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : إذا حرم المكيّ الحج مُفرداً ، فهل له أن يقدم سعي الحج ؟

فأجاب : لا . لأنه لا يمكن أن يسبق بطواف نسك .

مسألة (٣٢٧) (١٤٢١/١/٣ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما الدليل على اشتراط "الموالة" في الطواف ؟

فأجاب : لأنه عبادة واحدة ، فلم يجز تفريقها ، كالصلاة والوضوء وغيرها . إلا إذا حضرت فريضة أو

جنازة ، أو احتاج أن يستريح قليلاً .

فسألته : فإن سبقه البول ؟

فأجاب : على المذهب يبطل من جهتين الطهارة والموالة ، وحينئذ يستأنف .

فسألته : على القول بعدم اشتراط الطهارة ، هل يستأنف أم يبني لو خرج يتوضأ ؟

فأجاب : أتوقف .

فسألته : هل يصلى الراتبة القبليّة ، كركعتي الفجر مثلاً أثناء الطواف ؟

فأجاب : لا . لأن هذا قطع طويل نسبياً ، بخلاف صلاة الجنازة فهي قصيرة

مسألة (٣٢٨)

سئل شيخنا رحمه الله : امرأة تناولت أقراص منع الحيض قبل الحج ، ثم نزلت عليها العادة أثناء

الطواف ؛ إما طواف العمرة ، أو طواف القدوم ثم عادت إلى منزلها ، وتناولت الأقراص المانعة

فأمسك الدم إلى نهاية أعمال الحج ، فما حكم حجها ؟

فأجاب : إذا ارتفع الدم ارتفعت أحكامه . فإن كانت متمتعة أعادت طوافها وأتمت عمرتها .

مسألة (٣٢٩) (١٤١٨/١/١٢ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله: ما حكم من خرج أثناء طوافه في سطح الحرم أو في الدور الثاني إلى المسعى ثم عاد؟
فأجاب: إن كان ذلك بسبب الازدحام والتدافع فأرجو أن طوافه صحيح. وإلا فطوافه باطل حيث طاف بغير المسجد الحرام. وعليه إعادته .

مسألة (٣٣٠) (١٤١٩/١٠/٢٠)

سألت شيخنا رحمه الله : امرأة نوت العمرة لطفل غير مميز لا يعقل النية ، وحملته في الطواف والسعي بنية الطواف والسعي لها وله ، فما حكم صنيعها؟
فأجاب :تقع النية لها وحدها . ولا يترتب على إبطال عمرة الطفل شيء ، لا عليها ولا عليه .

مسألة (٣٣١) (١٤١٩/١٢/٢٣)

سألت شيخنا رحمه الله : متمتع فرغ من عمرته ، ثم أحرم بالحج يوم الثامن ، ثم طاف وسعى مع زوجته القارئة ذلك اليوم ، فهل يمكن أن يقع سعيه عن سعي الحج ، لو نواه ؟
فأجاب :لا يمكن . لأنه لم يقع بعد طواف النسك .

مسألة (٣٣٢) (١٤١٨/١٢/٢٣)

سألت شيخنا رحمه الله : عن الوقوف للدعاء والذكر على الصفا والمروة هل يختص بأول شوطين أم في الجميع ؟
فأجاب :يقف لذلك في جميع الأشواط السبعة .

الحلق والتقشير

مسألة (٣٣٣) (١٤١٨/١٢/٢٣)

سألت شيخنا رحمه الله :من قصر من جانب من جوانب رأسه ، ولم يعمم ، فماذا عليه ؟
فأجاب :عليه دم لترك هذا الواجب .

مسألة (٣٣٤) (١٤١٨/١٢/٢٣)

سألت شيخنا رحمه الله : رجل اعتمر ، فحلق رأسه بالموس ، ثم أهل بالحج ، فلما كان يوم العيد لم يكن له شعر يُحلق ، فكيف يصنع ؟
فأجاب :الصحيح أن الشعر ينمو دائماً . فلا بد أن يمر الموس على رأسه ويحلق ما ظهر منه .

مسألة (٣٣٥) (١٤١٨/١٢/٢٣)

سألت شيخنا رحمه الله :بعض شعور النساء يكون مدرجاً كما يسمينه أي ليس بقرون يقصر منها قدر أنمله ، فكيف يتحقق تعميمه بالتقصير؟

فأجاب :يؤخذ من كل درجة .

ثم سألته : لكنه غير متمايز؟

فأجاب : يكفي إذن أن يؤخذ من أسفله .

مسألة (٣٣٦) (١٤١٨/١٢/٢٣هـ)

سألت شيخنا رحمه الله :من نسي الحلق أو التقصير، ولبس ثيابه ، ثم ذكر ، فماذا عليه؟

فأجاب :ينزع ثيابه حالما يذكر، ويلبس ثوبي الإحرام ، ثم يقصر أو يحلق .

فسألته :ذكرتم في إجابة لكم في سلسلة "الباب المفتوح" رقم ٩ عام ١٤١٣هـ تقريباً في مثل هذه

المسألة أن هذا نسك قد فات محله ، فيجبره بدم ؟

فأجاب : الأمر يختلف ، فإن هذا الأخير لم يذكر حتى عاد لبلده . فينظر في الفصل من حيث

الطول وعدمه .

مسألة (٣٣٧) (١٤١٨/١٢/٢٣هـ)

سألت شيخنا رحمه الله :من نسي الحلق أو التقصير ، ثم أحرم بالحج ألا ينقلب قارناً؟

فأجاب :كلاً . يبقى متمتعاً وعليه دم لترك الواجب ، كما يقول الفقهاء ، بناءً على أثر ابن عباس

رضي الله عنهما(٣).

مسألة (٣٣٨) (١٤١٩/١٢/٢٣هـ)

سئل شيخنا رحمه الله :مَن قصر بأخذ شيء من شعره من جانب من الرأس فقط ، وفعل ذلك في

عشر حجج ، فماذا عليه ؟

فأجاب :عليه دم لترك الواجب عن كل حجة، حتى الأخيرة، كما هو المذهب .

رمي الجمار

مسألة (٣٣٩) (١٤١٨/١٢/٢٣هـ)

سألت شيخنا رحمه الله :هل ثبت صفة معينة في رمي الجمرتين الصغرى والوسطى ، ومحل

الوقوف للدعاء بعدهما ؟

فأجاب :الظاهر أنه يرميهما مستقبل القبلة بخلاف العقبة حيث يجعل مكة عن يساره ومنى عن

يمينه وأما محل الدعاء ، فالأماكن سواء الآن ، لأنه كان قبل ذلك مجرى وادٍ ، فكان يتقدم

عنهما حتى يسهل . ففي حال الإمكان يرميهما مستقبل القبلة . وفي حال الزحام فالأفضل أن

يرميها من الجهة التي يتمكن فيها من إيصال الحصى إلى الحوض ، وما يكون أبعد فيها عن

التشويش .

مسألة (٣٤٠) (١٤١٧/١٢/٢٦هـ)

سألت شيخنا رحمه الله :ما حكم أخذ حصى من حوض الجمرات والرمي به ؟

فأجاب : لا بأس ، ورميه صحيح . ولا يلزمه أن يأخذ من الأرض فقد يدهسه الناس . والرمي بالحصاة مرة لا يخرجها عن كونها حصاة . ولا دليل يمنع من إعادة الرمي بها . وقد ذكرنا في بعض ما كتبناه أن الفقهاء عللوا في منع الرمي فيما قد رمي به أنه يلزم على ذلك تجويز أن يرمي أهل الموسم بحصاة واحدة ، وقلنا فليكن ، ولا مانع . لكن ذلك لا يمكن أن يقع .

مسألة (٣٤١) (١٤١٨/١٢/٢٣هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : إذا أحرَّ الحاج رمي جمرة العقبة عن ضحى يوم العيد ، فهل يقطع التلبية عند الزوال؟ وهل يباشر التكبير المقيد ظهر يوم النحر؟
فأجاب : لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة . أما التكبير المطلق والمقيد فإن ابتداءه وانتهاءه لم يرق عليه دليل بيِّن حسب تفصيل الفقهاء . ونرى أن التكبير المطلق مستمر لا ينقطع أيام منى . كما نرى أن أذكار الصلوات متعلقة بها دوماً . فإذا سلّم من صلاته شرع في أذكار ما بعد الصلاة كلها ، حتى التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثاً وثلاثين مرة ثم يكبر بعد ذلك .

مسألة (٣٤٢) (١٤٢٠/١٢/٢٦هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : من رمى يوم الثاني عشر وخرج من منى بضعة أمتار بنية التعجل ثم عاد إلى مخيمه ، فهل عليه أن يرمي من الغد؟
فأجاب : لا . لأنه خرج بنية الفراغ من النسك .

مسألة (٣٤٣) (١٤١٩/١/١٣هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : حاج اضطر للعودة إلى بلده يوم الثاني عشر ، ويمكنه أن يرمي ولا يطوف للوداع أو يطوف ولا يرمي ، بل يوكل ، فكيف يصنع؟
فأجاب : يأتي بالأمر على ترتيبه ، فيرمي . وحينئذٍ عليه دمٌ لترك الواجب .

مسألة (٣٤٤) (١٤١٩/١/١٣هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : رجل توكل عن زوجته في رمي الجمار ، وهو ليس بحاج ، فما الحكم؟
فأجاب : رميه ليس بشيء . فلا بد أن يكون الوكيل من الحجاج . فيجبر ذلك بدم .

طواف الوداع

مسألة (٣٤٥) (١٤١٨/١١/٤هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : من أناب في رمي الجمرات فمتى يحل له طواف الوداع؟
فأجاب : بعد أن يقوم نائبه برمي الجمار . أما قبله فلا يصح .

مسألة (٣٤٦) (١٤١٧/١٢/٢٦هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : من رمى الجمار متعجلاً قبل مغيب شمس يوم الثاني عشر أو متأخراً ، ثم طاف طواف الوداع ، وخرج من مكة يريد بلده ، فهل له أن يبيت تلك الليلة في مخيمه في منى ، ليواصل سفره في الصباح ؟
فأجاب : لا بأس في ذلك ، لأن "منى" خارج مكة ولهذا لا تقام فيها الجمعة والعبادة بمسجد الخيف

مسألة (٣٤٧)

سئل شيخنا رحمه الله : عن رجل تعجل في حجه، ثم خرج إلى جدة بعد طواف الوداع ، ففاته الطائفة فهل له أن يعود إلى منى ليلة الثالث عشر ، ويبيت مع أصحابه المتأخرين ، وهل عليه رمي يوم الثالث عشر ، وإعادة طواف الوداع ، لكونه سيرجع إلى بلده براً ليلة الرابع عشر .
فأجاب : لا رمي عليه ولا وداع .

الإحصار

(١٤١٧/١٢/٢٦ هـ)

مسألة (٣٤٨)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم من رجع إلى بلده هذا العام بعد وقوع حريق يوم الثامن في منى بعد إحرامه بالحج ، ورفض إحرامه ؟
فأجاب : الذي أراه أن الإحصار لا يتقيد بالعدو ، بل يتناول ما سواه من الأسباب المانعة من بلوغ البيت أو عرفة . ومن ذلك المرض والخوف .. وهؤلاء الذين رجعوا إلى بلدانهم كالرياض مثلاً أصابهم خوف وروعة ، عليهم الحلق أو التقصير في أي مكان ، ودم إحصار في الحرم ، ويحلون . أما عند الفقهاء فلا يحلون إلا بعمرة . وما جرى منهم من مخالفت تتصل بمحظورات الإحصار ، فالغالب أنها وقعت منهم جهلاً . ولا شيء على الجاهل أو الناسي أو المكره في ارتكاب المحظورات

مسألة (٣٤٩)

سألت شيخنا رحمه الله : امرأة لبّت بالحج ثم لم تجد من يرعى أطفالها ، فتركت الحج ، فماذا عليها ؟
فأجاب : عليها دم إحصار .

(١٤٢٠/١٠/٢٣ هـ)

مسألة (٣٥٠)

سألت شيخنا رحمه الله : رجل يصاب بجنون دوري ، فعاوده يوم عرفة وهو محرم ، ولكنه ذلك اليوم معه إدراكه ، وقد بدأت تظهر أعراض الجنون ، حتى أدخل المستشفى في اليوم التالي ، وظل بضعة أشهر حتى شفي . فكيف يصنع في نسكه ذاك ؟
فأجاب : هو كالمحصر ، فإذا أفاق تحلل بعمرة .
فسألته : ألا يقال طوف الإفاضة ، وافد عما فاتك من واجبات ؟

فأجاب : بلى يمكن ذلك ، ويكون عليه دمٌ عن المبيت بمزدلفة، ودمٌ عن المبيت بمنى ، ودمٌ عن رمي الجمار .

الأضحية

مسألة (٣٥١) (١٤١٧/١٢/٢٦ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : إذا ضحّى رب البيت عن أهل بيته ، ثم رغب أحدهم أن يستقل بأضحية، فما الحكم ؟
فأجاب : السنة أن يكتفي بأضحية أهل البيت . لكن لو رغب في الاستقلال بأضحيته فلا بأس وله أجرها .

مسألة (٣٥٢) (١٤٢٠/١/٨ هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : إذا قال إنسان لآخر : خذ هذا المال لتشتري به أضحية لك ، أو : خذ هذه الشاة ضح بها عن نفسك . فمن الذي يمتنع عن الأخذ من ظفره وشعره ؟
فأجاب : المُعطى . لأن باذل المال هنا وهبه إياه فدخل في ملكه ، ولا يؤثر قوله ضح به ونحوه .

مسألة (٣٥٣) (١٤١٧/١٢/٢٦ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : هل "الطوايع" الموجودة في بهيمة الأنعام تمنع الإجزاء في الأضحية أو تنقصه ؟
فأجاب : إن كانت مصاحبة لمرض فإنها تمنع الإجزاء ، لكون البهيمة "مريضة" وإن كانت مثل الزوائد اللحمية فلا ، ولكن الكمال في عدمها .

مسألة (٣٥٤) (١٤١٩/١١/١٨ هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : لو كان عند الإنسان عدد كثير من الأضاحي عشرون مثلاً فهل يوكل بذبح بعضها في بعض بلاد المسلمين الفقيرة ، ويحصل إظهار الشعيرة بالباقي ؟
فأجاب : لا . لفوات المصالح الأخرى ، وحصول المفسد التي ذكرناها في الخطبة اليوم (٤) .

مسألة (٣٥٥) (١٤١٩/١٢/٢٣ هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : إذا قصر مغل الوصية بأضحية عن قيمتها، فكيف يصنع ؟
فأجاب : إن كان لو ضم مغل سنتين يبلغ قيمة أضحية أجلها للعام القادم ، أما إن كان لا يبلغ إلا في عدة سنوات ، فإنه يتصدق به في سنته .

(٣٥٦) مسألة (١٤١٩/١٢/٢٣ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : هل له أن يضم مغل وصيتين أو أكثر في أضحية واحدة ؟
فأجاب : إن كان الموصي واحداً جاز . وإن كان متعدداً لم يجز .

(٣٥٧) مسألة (١٤١٩/١٢/٢٣ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : إذا زاد مغل الوصية بأضحية عن قيمتها، كأن تكون الأضحية لا تزيد عن خمسمائة ، والمغل ألف ؟
فأجاب : إن كانت الزيادة مطردة تصدق بالزائد، وإلا أبقاه للأعوام التالية .

(٣٥٨) مسألة (١٤١٨/١١/٥ هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : إذا كان مغل وقف ينفذ في أضحية لا يفي بقيمة أضحية في داخل البلاد - ١٥٠ ريال مثلاً فهل ينفذها في الخارج حيث الأضاحي أرخص ، والناس أحوج ؟
جواب : لا . بل يضمها إلى ما يجتمع في السنة أو السنوات المقبلة . ولا شك أن الذي أوصى بالأضحية لم يخطر له أبداً أنها تُخرج عن بلده . أما اللحم بعد أن يضحى فله أن يصرفه في أي مكان .

(٣٥٩) مسألة (١٤١٨/٢/٢٣ هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : عن رجل أوصى بأضحية لنفسه ولزوجته فهل تُنفذ في حق الزوجة مع أنه "لا وصية لوارث" ؟
جواب : نعم تنفذ . لأن هذا ثواب ، وليس عيناً أو نقداً يدفع إليها .

متفرقات

(٣٦٠) مسألة

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم أن يعتمر المتمتع عمرة ثانية ما بين عمرته الأولى وحججه ؟
فأجاب : هذا من البدع المحدثه التي ينهى عنها .

(٣٦١) مسألة

سألت شيخنا رحمه الله : ما صحة حديث : "هذه ثم لزوم الحصر" (٥) رواه أحمد عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه أنه ﷺ قال ذلك لأزواجه ، وما دلالاته ؟
فأجاب : صحيح . فإذا كان غير خاص بأزواجه صلى الله عليه وسلم دلّ على أن النساء يكتفين بحجة واحدة . وقد أذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي ﷺ بالحج في آخر الأمر ، إلا أن سودة رضي الله عنها امتنعت للحديث .

(٣٦٢) مسألة (١٤١٧/١٢/٢٨ هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : عن المكيين هل يقصرون في منى أم يتمون ؟

فأجاب : الاحتياط أن يتموا ، لأن مباني مكة بلغت منى . أما الفقهاء فيرون الإتمام أصلاً .
(فاستشكلت ذلك مقارنة للإجابة الواردة على المسألة رقم (٣٤٣) من اعتبار منى خارج مكة ، وأن
المبيت بها بعد طواف الوداع لا يقطع الوداع فبين أن إجابته هاهنا في شأن إتمام الصلاة للمكيين من
باب الاحتياط) .

مسألة (٣٦٣) (١٤١٨/١٢/٢٣ هـ)

أخبرت شيخنا رحمه الله : أنه في مسجد الخيف يتمون الصلاة الرباعية قبل اليوم الثامن .. وحينما
سألت إمام المسجد ، قال إنهم لن يقصروا الصلاة حتى يحرموا بالحج لفعل النبي صلى الله عليه
وسلم في منى .
فأجاب : تعجب الشيخ من ذلك ، وأبدى عدم علمه بصنيعهم هذا . وقال : بل إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقصر الصلاة من حين أن يخرج من المدينة ، وطوال مكثه بمكة بالأبطح . فالسنة
القصر .

مسألة (٣٦٤) (١٤١٧/١٢/٢٦ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : هل هناك مانع شرعي من الاستعاضة عن الخيام في " منى " بمبان ثابتة ، أو
مظلات ونحوها ؟
فأجاب : لا مانع في ذلك ، إلا خوف أن يكون ذلك سبباً للتملك والتحجر . فإذا كان مشاعاً فلا
بأس .

مسألة (٣٦٥) (١٤١٩/١٢/٢٦ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : من أخرج شيئاً من الحصى خارج الحرم هل يلزمه إعادتها لكونها أخذت
من أرض تتعلق بها أحكام معينة ؟
فأجاب : لا يلزمه ذلك . والأحكام تتعلق بها ما دامت في الحرم فقط .

مسألة (٣٦٦) (١٤١٩/١٢/٢٣ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : هل الهدى المحمول في السيارات يعتبر سوقاً للهدى ؟
فأجاب : يحتمل أنه سوق لأن هذا منتهى قدرتهم . و يحتمل أنه غير سوق لعدم إظهار الشعائر من
التقليد والإشعار ونحو ذلك .



(٢) رواه مالك والشافعي عن أيوب عن سعيد بن جبير عنه موقوفاً عليه ، بلفظ : (من نسي من نسكه شيئاً أو تركه ، فليهرق دمأ) ، ورواه مرفوعاً ابن حزم من طريق علي بن الجعد عن ابن عيينة عن أيوب به ، وأعل بالراوي عن علي ، ومن روى عنه ، بالجهالة . انظر الكلام على الأثر : تلخيص الحبير .

(٣) تقدم .

(٤) كان قد خطب ، رحمه الله ، خطبة في التحذير من ذبح الأضاحي في الخارج .

(٥) رواه أبو داود ، رقم (١٧٢٢) ، وأحمد ، المسند ، رقم (٩٧٦٤) .

البيع

مسألة (٣٦٧) (١٤٢١/٢/٩ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم الشراء لسلمة لم يرها و لم تنضبط بوصف ، بشرط الرؤية ؟
فأجاب : جائز .

فسألته : أليس ذلك لغو ، ما دام أنه معلق بالرؤية .

فأجاب : كلا ، له فائدة ، فقد يكون فيه نماء متصل ، أو منفصل ، وتعلق اليمين بفعله ، وتحريم الشراء على شرائه ، ونحوه .

مسألة (٣٦٨) (١٤٢٠/٨/٢٦ هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : إذا قال أحد الراغبين في شراء بضاعة من الحراج (زناويل تمر أو خضار)
لآخر : (لا تدخل في المساومة ، وأنا أبيعك بما أشتري به) فهل يصح ؟
فأجاب : أن كان في السوق من يساوم غيره صح ، وإلا فلا .

مسألة (٣٦٩) (١٤١٨/١١/٢٥ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : إذا وقف السوم على أحد المزايدين ثم نكص ، فهل يلزم البيع ؟
فأجاب : لا يلزمه ، لأنه يثبت له خيار المجلس .

مسألة (٣٧٠) (١٤٢٠/٢/٢٨ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : لرجل عقار جعله عند أحد المكاتب العقارية ، فاتصل به صاحب المكتب
وأخبره أنه قد "سيم" بمبلغ كذا ، فقال بع ، أو بعث . ثم أن صاحب المكتب جاءه مشترٍ آخر ، وبذل

فيه مبلغاً أكثر ، فباعه عليه . فخشي مالك العقار أن تكون البيعة تمت ، قبل السوم الأخير . فما الحكم ؟

فأجاب : تصرف صاحب المكتب في محله ، ويشكر عليه ، إلا أن يكون أخذ الزيادة لنفسه . وقول المالك : بعثت أو بع ليس إيجاباً ، بل تفويضاً لصاحب المكتب .

فسئل : قد يكون صاحب المكتب وكيلاً للطرفين .

فأجاب : لا يكون هذا إلا أن يقول صاحب المكتب : إن فلانا يريد أرضك الفلانية بكذا ، فيقول صاحب الأرض بعث . فيكون بيعاً تاماً .

(١ / ٦ / ١٤٢٠ هـ)

مسألة (٣٧١)

سألت شيخنا رحمه الله : إذا تباع الناس في السوق ، فهل يلزم المشتري أن ينقل البضاعة ، كزناجيل التمر ، وسطول الخضار مثلاً ، إلى موضع آخر ، إذا كان يريد بيعها في نفس السوق ؟ فأجاب : هذه المسألة محل إشكال عندي ، بسبب حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : كانوا يتبايعون الطعام جزافاً بأعلى السوق فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعه حتى ينقلوه (١) . ولكن يظهر لي أن السوق الذي تجري عليه هذه المبيعات ليس مختصاً بأحد ، بل هو مشاع . فلا يلزم المشتري نقل ما اشتراه . وأما على المذهب فلا إشكال ، لأن القبض يحصل بالتخلية .

فسأله : هل يُقال : الأحوط أن ينقله ؟

فأجاب : إلى أين يذهب به ؟ السوق واحد .

فسئل : وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : ابتعت زيتاً في السوق .. الحديث وفيه : (نهى أن تباع السلع حيث تبتاع ، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم) (٢) ما الجواب عنه ؟

فأجاب : يحمل على أن البيعة الثانية بريح ، كانت بمرأى من البائع الأول فتوجه النهي دفعاً للندم والشحناء .

(١٥ / ٥ / ١٤١٨ هـ)

مسألة (٣٧٢)

سألت شيخنا رحمه الله : بعض باعة التمر يعمدون قبل أوان الحراج في السوق إلى تفريغ زناجيل التمر في زناجيل أخرى ، حتى ينتفش وتظهر كثرته ، ويسمون عملهم هذا "ترفيعاً" بدعوى إن التمر إذا حمل من المزارع في سيارات النقل يتطامن مع المشي ، ويتراص ، وينضغط ، فيبدو أقل مما هو عليه ، فلذلك يقومون بتفريغه في الصباح الباكر في زناجيل جديدة ، فما حكم هذا العمل ؟

فأجاب : أخشى أن يكون هذا من التدليس . كما أن قلب الزنجيل يجعل أسفله النضر أعلاه فيبدو كذلك زاهياً لحظة البيع فعليهم ترك هذا العمل . وإذا جاءهم المشتري أخبروه أن التمر متلبّد بسبب نقله من مكان بعيد . والله اعلم .

(ثم أخبرني أحد الإخوان أن أصحاب الشأن من باعة التمور ذهبوا وأروه الحال ، وقلبوا زنبيلاً في زنبيل أمامه ، فتبين الفرق الكبير ، وراجعوه في ذلك ، فرجع عن فتواه هذه و أفتاهم بجواز ذلك) . فسألته عن هذا مجدداً ليلة الثلاثاء الموافق (١٤١٨/٦/٦ هـ) فأثبت رجوعه .

مسألة (٣٧٣) (١٤١٨/٥/١٢ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم بيع أدوات التجميل ؟
فأجاب : الأصل الحل .

مسألة (٣٧٤) (١٤١٧/١٠/١٧ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم بيع الدش على الكافر ؟
فأجاب : لا يحل لأنه مال محرم ، والكفار مخاطبون بفروع الشريعة .

مسألة (٣٧٥) (١٤١٨/٢/٢٣ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم بيع ما يستعمل لمباح ومحرم ، مثل أمواس الحلاقة ؟
فأجاب : حسب ما يغلب على ظنه فإن غلب على ظنه استعمالها في حرام ، كحلق اللحى ، حرم ، وإن كان في مباح جاز . ويمكن أن يكون ذلك بحسب حال المشتري .

مسألة (٣٧٦) (١٤١٩/١٠/١٣ هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : (وقد عرض عليه ثلاث عينات لميداليات وتحف تحتوي بداخلها حشرات ، أو كائنات صغيرة محنطة) ما حكم بيعها ؟
فأجاب : يجوز بيعها لا على أساس ما بوسطها ، لكن على أساس إنها ميدالية ؛ لأن ما بوسطها ميتة لا قيمة لها .

مسألة (٣٧٧) (١٤٢٠/٨/٢٦ هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : إذا اشترى سلعة ، ودفع عربوناً ، ثم مضت مدة طويلة ، وفسخ البيع ، فهل له ذلك ، مع أنه ربما فوت على البائع موسم بيع ترتفع فيه قيمة تلك السلعة ؟
فأجاب : له ذلك ، ما لم يتفقا على مدة معينة ، والبائع سيأخذ العربون عند الفسخ .

مسألة (٣٧٨) (١٤١٨/٥/١٢ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : هل من شرط "العربون" ضرب أجل معين . إن أمضى المشتري البيع كان جزءاً من الثمن وإلا كان من نصيب البائع ؟
فأجاب : لا يلزم جعل أجل معين ، فمضى تم البيع فالعربون جزء من الثمن .

فسألته: على من يكون الضمان بعد دفع العربون، لو ترتب عليه نفقة أو غيرها؟
فأجاب : على المشتري .

مسألة (٣٧٩) (١٠/٣/١٤١٩هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : إحدى الجهات تبيع السيارة بأقساط ، وتجعل في العقد شرطاً جزائياً أنه إن تأخر المشتري عن السداد فلها حق مطالبته بجميع الأقساط دفعةً واحدة ، فما حكم هذا الشرط ؟
فأجاب : أرى أنه ظلم للمشتري .

مسألة (٣٨٠) (١٠/١٦/١٤٢٠هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : صاحب محطة بنزين ، يبيع دفاتر بثمن مقدم مقابل كمية من البنزين يستوفيه المشتري على دفعات ، ويشترط صاحب المحطة على المشتري أن يستنفدها خلال مدة معينة ، فما حكم هذا الشرط ؟
فأجاب : الشرط صحيح .

مسألة (٣٨١) (١٠/٦/١٤٢٠هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : عن الأجار المنتهي بالتمليك ، وقد عرض على فضيلة الشيخ نموذج عقد يتضمن بنوداً تنطبق على الإجارة ، وفي آخرها إذا رغب المستأجر في شراء السيارة بعد نهاية المدة فله ذلك .. أو نحو هذا .
فتبسّم الشيخ ، وقال : هذا لا يحتاج إلى نص ، معلوم . والذي أرى أن هذا النوع من العقود محرم .
وقد قلنا لهم : بيعوا بالإقساط . وارهنوا السيارة ، واتركوا هذا المسلك فأبوا .

مسألة (٣٨٢) (٧/١٧/١٤١٩هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : صاحب ورشة سيارات يقوم بشراء قطع الغيار من محل معين على الحساب في الذمة ثم يستوفي من أصحاب السيارات بعد إصلاحها ، ثم يسدد لصاحب محل قطع الغيار ، فربما أسقط عنه بعض الفروقات اليسيرة لكونه عميلاً له ، فهل يلزمه أن يرد ما أسقط عنه إلى أصحاب السيارات كل بنسبته ؟
فأجاب : كلا ، فإن صاحب محل قطع الغيار قد أسقط المبلغ لشخصه بسبب عمالته .

مسألة (٣٨٣) (١١/١٣/١٤٢٠هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : تقوم بعض الورش ببيع قطع غيار لسيارات " قير مثلاً " بألف ريال إذا كان الضمان ستة اشهر ، وألف وخمسمائة إذا كان الضمان لسنة وهكذا .. فما حكم ذلك ؟

فأجاب : أرى أن مسألة الضمان من أصلها محل نظر ، لوجود الجهالة فوجود الضمان سبب ارتفاع القيمة ، وقد لا تكون معيبة . فلا أفتي بالجواز .

فسألته : أليس لو بان في السلعة عيب فللمشتري خيار العيب ؟

فأجاب : بلى ، ولكن الضمان يجعل قبل ذلك . فله أثر في زيادة القيمة .

فسألته : أليس لو قال البائع ، بعتك هذه السلعة بكذا . وإن تعطلت فائتني بها أصلها لك جائز ؟

فأجاب : بلى ، ولكن هذا منه وعد ، وقد لا يلتزم به . بخلاف الضمان .

فسألته : لو اشتريت سيارة جديدة من الوكالة . وأصابها عطل ، فجئت بها إليهم ، فقالوا نصلحها لك مجاناً لأنها في فترة الضمان ، فهل يلزمني الامتناع ؟

فأجاب : لا يلزم . وقد بين الإخوان لفضيلته أن الذي يضمن هو ما يتعلق بأصل الصنعة ، وما ينتج من خلل في التصنيع ، لا ما ينتج من أثر الاستعمال ، فلا يدخل في الضمان ، ولكنه ، رحمه الله ، امتنع عن القول بالجواز .

(١٨ / ١ / ١٤٢٠ هـ)

مسألة (٣٨٤)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم تعامل "البقالات" ونحوها مع موردي بعض المواد الغذائية والجرائد ، بالتصريف ، أي يتم الحساب بقدر الكمية التي صُرِّفت وبيعت فعلاً ، أو باستبدال الكمية المتبقية التي ربما انتهت مدتها من خبز وألبان وجرائد مثلاً ، بمثلها جديدة ؟ جرى في هذا بحث طويل خلاصته : البيع بالتصريف عقد محرم لحصول الجهالة والغرر . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر . أما الاستبدال فأهون . لأن المورد أبدل بضاعة بأخرى برضاه ، مع بقاء ما وقع عليه العقد . والمخرج أن يكون صاحب المحل وكيلاً للمورد في تصريف بضاعته ، ويقول ، مثلاً : كل كرتونٍ تباعه لي فلك فيه كذا وكذا .

فسألته : لكن حينئذٍ ستتطرق الجهالة من جهة المورد ، وقد يتلف بانتهاج صلاحيته .

فأجاب : لا يضر ، لأنه لو لم يتلف عند صاحب المحل تلف عنده .

فسئل : الواقع أن الموردين يجلبون البضائع للمحلات ولا يقع بينهم مشاركة على كمية معينة ، ويستردون ما بقي بطيب نفس .

فأجاب : أن لم يكن شرط مسبق وعقد فلا بأس .

ثم سئل : يحصل هذا في التعامل مع محلات الأدوات الصحية ومواد السباكة ، والكهربائية ، فيأخذ كمية ويعيد الباقي .

فأجاب : هذه نفس مسألة التصريف . فإن رده ورضي البائع فقد أقاله . وإنما يظهر الفرق عند الخصومة والمقاضاة .

ثم سئل : ألا يمكن أن يطلب المستهلك ما يحتاجه من محلات الأدوات الصحية والكهربائية تباعاً بحيث يجري العقد لاحقاً ؟

جواب: لا بأس في هذا .

مسألة (٣٨٥) (١٩/٢/١٤١٩ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : إذا تباع الناس في السيارات ولم يثبتوا "نقل الملكية" في الاستمارة تفادياً لانخفاض قيمتها بسبب ذلك . فما الحكم ؟
فأجاب : إذا كتبوا بينهم ورقة موثقة تثبت البيع يمكن الرجوع إليها عند الخلاف ، وضمان التلف ونحوه ، فلا بأس إن شاء الله ، درءاً لما ذكر في السؤال ، أو لما يترتب على ذلك من رسوم نقل الملكية .
فسألته : لو لم يكتبوا هذه الورقة فهل يعود ذلك على أصل البيع بالإبطال ؟
فأجاب : لا . كسائر المبيعات . لكن لا بد من هذه الكتابة لما ذكرناه ، ونحن نتجاوز في هذا مع أن فيه شبهة كذب ، حيث إن المشتري الأخير لم يشتري السيارة من البائع الأول ، ولكن باعتبار أن الملكية آلت إليه .

مسألة (٣٨٦) (٢٩/٨/١٤١٨ هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : إذا اشترى إنسان سيارة من معرض ، وتم البيع لكنه لم يخرجها من المعرض ، ولم يثبت في الاستمارة إجراءات نقل الملكية بسبب أنه يريد بيعها ، ولو أخرجها . وركب للوحات ، وأثبت الانتقال في الاستمارة ، لنقص ذلك من قيمتها نقصاً بيناً ، فما الحكم ؟
فأجاب : بالنسبة لإخراجها من المعرض ، إن كان قد اشتراها من ما لكها "صاحب المعرض" فيجب إخراجها . وإن كان صاحب المعرض "دلالاً" لم يلزمه إخراجها . أما إجراءات نقل الملكية ، فعندي أنهم أن كتبوا المبيعة كتابة موثقة يمكن الرجوع إليها عند حصول تضمين أو خلاف فذلك كافٍ . والله أعلم .

مسألة (٣٨٧) (٢٢/١/١٤٢٠ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : صاحب مؤسسة دخل في "مناقصة" ، فهل يعد من بيع الرجل على بيع أخيه أن يسأل عن عطاءات المؤسسات الأخرى المنافسة ليقدم سعراً أنزل ؟
فأجاب : كلا ، لأن هذا بمنزلة السوم . وكون جهة المناقصة تخفي الأمر على أصحاب المؤسسات حتى لا يحصل بينهم مواطأة ، وحتى تتحصل على عرض أقل .

مسألة (٣٨٨) (٢٧/١/١٤١٩ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : تقوم بعض دور النشر بالإعلان عن طباعة كتاب معين ، وتقوم ببيعه بالذمة بسعر مخفض بعد ذكر بعض المعلومات عنه ، فما حكم هذا العقد ؟
فأجاب : هذا من الجهالة فلا يحل . إلا أن يدفع لهم المبلغ بوصفه شريكاً .

مسألة (٣٨٩) (٢٣/١١/١٤١٨ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله :تقوم بعض المحلات التجارية ، بإعطاء الزبون (ورقة بطاقة) عند إعادته سلعة اشتراها منهم ، ولم تناسبه ، ويكتب في الورقة مقدار المبلغ ، كي يتمكن من شراء سلعة أخرى بنفس القيمة ، أو أقل ، أو أكثر ، مع احتساب الفرق . فما حكم هذه العملية ؟
فأجاب : على المذهب لا يجوز ، لأنه تعليق بشرط . والصحيح جوازه للعلم .
فسألته : هل لمن معه البطاقة المذكورة أن يبيعها على غيره بالقيمة المثبتة عليها ليقوم بالشراء من تلك المحلات ؟
فأجاب : لا يصح ؛ للجهالة . ولكن يذهب الأول إلى صاحب المحل ويفسخ العقد الأول ، ويقول أن هذا حل محلي .

مسألة (٣٩٠) (١٣/١١/١٤٢٠هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم شراء أسهم من أرضٍ ، في الذمة ، واشترط تأجيل الوفاء إلى حين التصفية ؟
فأجاب : لا بأس ، إذ كان الأجل معلوماً .

مسألة (٣٩١) (٢٩/١٢/١٤١٧هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : رجل لديه أسهم في إحدى الشركات ، هل له أن يبيعها بأعلى من سعر يومها . مؤجلة ، أم لابد من التقابض ؟
فأجاب : له أن يبيعها مؤجلة ، ولا يلزم التقابض هنا ، كعروض التجارة .



(١) متفق عليه . صحيح البخاري ، رقم (٢١٦٧) ، صحيح مسلم ، رقم (١٥٢٧) .

(٢) رواه أبو داود ، رقم (٣٤٩٩) ، وصححه ابن حبان والحاكم .

الرِّبَا وَالصَّرْف

(١٤١٨/٥/٥ هـ)

مسألة (٣٩٢)

سألت شيخنا رحمه الله : امرأة أرادت أن تبادل أخرى بذهب ، فأعطتها ذهبها ، وطلبت منها أن تذهب به إلى الصائغ فتزن ما يقابله من ذهب الأخرى ، فتزد أو تسترد الفاضل ، فهل هذا صحيح ، وهل ينافي التقابض ؟
فأجاب : هذا صحيح ، وقد أقامتها وكيلة عنها في القبض ، ولا بأس بهذا .

(١٤١٩/١/٢٠ هـ)

مسألة (٣٩٣)

سألت شيخنا رحمه الله : هل الشراء من محلات الذهب بالبطاقة يعد قبضاً ؟
(جرى بحث حول انتقال المال ، خلاصته : أنه بمجرد إدخال البطاقة يتم حسم المبلغ من حساب المشتري ، ولكنه ينتقل إلى حسابات الشبكة السعودية لأجهزة الصرف الفوري ، ولا يتم تحويله إلى حساب البائع إلا بعد مدة) .
فأجاب : إذا كان كذلك فليس بقبض ، إلا إذا اعتبرنا الشبكة بمنزلة وكيل للبائع . أما الشيك المصدق فليس بقبض . ولو اتصل المشتري بالبنك عند صاحب المحل ، وقال ادفعوا من حسابي مبلغ كذا لحساب فلان فهو قبض .

(١٤٢٠/٨/١٩ هـ)

مسألة (٣٩٤)

سئل شيخنا رحمه الله : (يوجد في بعض المحلات علب حلوى كتب عليها "يوجد نقود بالداخل" ، فيشتريها الزبون بخمسة ريالاً مثلاً ، فيجد فيها ريالين ، فما حكم شرائها ؟
فأجاب : يجوز ، على الرأي الصحيح في المسألة "مد عجوة ودرهم" كما اختاره شيخ الإسلام . وهذا في حق من قصد الدراهم مع السلعة ، وأما من لم يكن قصده الدراهم أصلاً ، وله حاجة في السلعة ، فلا حرج ، لأنه إما سالم وأما غارم . والأحوط تجنب ذلك .

(١٤١٧/١١/٦ هـ)

مسألة (٣٩٥)

سألت شيخنا رحمه الله : نظّم التلفزيون في شهر رمضان مسابقة في القرآن الكريم ، تتم الإجابة عليها بواسطة نماذج تعبأ بالأجوبة وتباع في المكتبات ، ولا تقبل إجابة إلا ما دونت بهذه الطريقة ، فهل هذا من الميسر ؟

فأجاب : أي صورة يدخل فيها الإنسان ويكون إما غانماً أو غارماً فهي من الميسر وهو في هذه الصورة قد غرم قيمة النموذج وقد لا يغنم .

فسألته : قيل إن ريعه يكون في الأعمال الخيرية ، فهل إذا اشتراه بنية الصدقة يتغير الحكم ؟
فأجاب : كلا. وإن كان يريد الصدقة فعلاً ، فليذهب إلى تلك الجهات ويتصدق ، دون شراء هذا النموذج . ولو قيل بالجواز لكان من جهة زهادة المبلغ ذُكر للشيخ انه خمسة ريالات .

مسألة (٣٩٦) (١٤١٧/١١/٦هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : يوجد في الأسواق بعض علب الحليب تحتوي على هدايا عبارة عن سبائك ذهبية صغيرة ، وبعض علب الشاي تحتوي على أوراق نقدية ، فما حكم شرائها وهي على هذه الصفة ؟

فأجاب : جائز . وهي تختلف عن الصورة في المسألة السابقة ، لأنه هنا أي المشتري إما غانم أو سائم فلا بأس بذلك . إلا أن يشتريها لا للسلعة من حليب أو شاي ، وإنما للهدية فلا تجوز حينئذ . فالمبلغ الذي يدفعه يقابل في الواقع قيمة السلعة ، وما جعل فيها من هدايا زائد على ذلك .

مسألة (٣٩٧) (١٤٢٠/٢/٢٨هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : إذا أراد الإنسان تحويل مبلغ من رصيده في البنك من الريالات إلى دولارات ، فإن البنك لا يجري المصارفة بالتقايض ، بل يحول المبلغ رأساً بالدولارات بسعر صرف البلد الذي فيه المحوّل . فما حكم ذلك ؟

فأجاب : المخرج أن يحول المبلغ بالريالات ، ثم يتم صرفها وقبضها في البلد الآخر .
ثم سألته : لكن في هذا مضرة على المحوّل لاختلاف سعر الدولار .

فأجاب : إذا كان الأمر كذلك ، فيجوز للضرورة حينئذٍ .

مسألة (٣٩٨) (١٤١٨/٦/٢٤هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : هل الأوراق النقدية ذوات الفئات المختلفة جنس ربوي واحد أم أجناس ، حيث ذكر بعض الناس أنه أراد استبدال ورقة من فئة (٥٠٠) ريال أصابها قطع ، وذهب بعض أرقامها ، لدى مؤسسة النقد ، فأفادوا أنها تصرف بأقل من قيمتها حينئذٍ ، ٤٨٠ مثلاً ، فما حكم ذلك ؟

فأجاب : الأصل أنها جنس ربوي واحد ، يشترط فيه التساوي والتقايض . ولكن ، مع وجود هذا العيب فلا بأس بصرفها بأقل منها .

مسألة (٣٩٩)

(١٤١٧/١١/٨ هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : يشتري بعض الناس السلعة من المحل بعشرة مثلاً ، فلا يكون معه الا مائة ريال ورقة واحدة ، فيعطيه البائع ثمانين ، يبقى عنده عشرة في الذمة فهل هذا صحيح ؟
فأجاب : نعم صحيح . لان المتبقي بمنزلة الأمانة لدى البائع .
فسألته : أليست هذه الأوراق النقدية جنساً ربوياً واحداً فيشترط فيه التقابض والتماثل ؟
فأجاب : هذا لو أراد أن يصرف المائة بعشرات (أي فئة مائة بعشر ورقات فئة عشرة) فلم يجد إلا تسعين ، فلا يصح التأجيل . وشيخنا عبد الرحمن السعدي يرى أنهن أجناس مختلفة فيجوز التفاضل ؛ أي مائة بتسعين ، ولكننا لا نرى ذلك . أما العشرة الورقية بتسعة معدنية فلا بأس ، لأنهما جنسان مختلفان .

مسألة (٤٠٠)

(١٤٢٠/٦/٢٢ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : رجل أقرض أخاه مبلغ : ٣٨٥٠٠ ريال سعودي ، على أن يردها : ١٠٠.٠٠٠ ريال يمني ، قبل عشر سنوات ، فصارت المئة ألف اليوم تعادل ٢٥٠٠ ريال سعودي فقط . فما الحكم ؟
فأجاب : الشرط باطل من أساسه ، ولا يجوز ، وعليه أن يرد ما اقتضاه .

مسألة (٤٠١)

(١٤١٩/٦/٢٠ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : لو قال : بعتك هذه السلعة إلى قابل بألف ، فإن وفيت وإلا فألى عامين بألفين ، ولو عكس فقال : بعتك هذه السلعة إلى عامين بألفين ، فإن وفيت في قابل فبألف . فما حكم الصورتين ، وما الفرق بينهما ؟
فأجاب : الأولى حرام وهو ربا جاهلية . والثانية صحيحة ؛ لأنه حط من الثمن برضاه . والفرق بينهما أن العقد في الأولى وقع على ألف ثم أربى فيه . والعقد في الثانية وقع على ألفين ثم صالحه على بعضه . أما على المذهب . فلا يصح أن يصلحه عن المؤجل ببعضه حالاً . والصحيح جوازه .

مسألة (٤٠٢)

(١٤١٩/١٠/١٣ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : بعض شركات التقسيط عند العقد تقول للعميل : إن سددت في خمس سنوات فالمبلغ كذا ، أو أربع فكذا ، أو ثلاث فكذا ، بنسبة الفائدة التي يتوقعون أن يجنوها ، دون أن يعينوا أجلاً معيناً ، فهل هذا العقد صحيح ؟
فأجاب : هذا ليس بصحيح ، فإن هذا هو ربا الجاهلية بعينه كلما زادوا في الأجل زادوا المال .

مسألة (٤٠٣)

(١٤٢١/٤/٦ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : رجل مدين لأخر بأقساط حالة من جراء شراء سيارات (تورق) ، فعرض عليه الدائن أن يبيعه سيارة أخرى بمبلغ جديد في الذمة ، فيبيعهها ، ويوفيه الأقساط القديمة . فما حكم ذلك ؟

فأجاب : هذا شبيه برياء الجاهلية : (إما أن توفى وإما أن تربي) ، ويسمى عند العامة (طبّق الدين) .
وقد حدثني رجل أنه استدان ثمانية آلاف ريال ، فلما حلت وطالبه الدائن لم يجد ما يوفى به ،
فقال له الدائن : اذهب واستلف من فلان ، وأوفني ففعل ، فلما حل نصيب الثاني لم يجد ما يوفى
به ، فقال الثاني له : اذهب واستلف من فلان يعني صاحبه الأول وأوفني ، ففعل وهكذا ظلاً
يتلاوحاه حتى بلغ ما عليه اثنين وثلاثين ألفاً ، والعياذ بالله .

مسألة (٤٠٤) (١٨/١١/١٤١٩هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : كفيل غارم أراد مكفوله أن يتعجل سداد خمسين ألف ريال مستحقة
عليه لوكالة سيارات ، لقاء أن يحطوا عنه عشرة آلاف ريال من مجموع الأقساط المتبقية ، فيدفع
أربعين فقط ، فقال ذلك الكفيل هات الأربعين وأنا أسدد الأقساط في آجالها ، بسبب انه تقالّ
العشرة ، فما الحكم ؟
فأجاب : لا يجوز لأنه بيع دين . وربما فضل ونسيئة .

مسألة (٤٠٥)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم بيع بطاقات الهاتف بأعلى من قيمتها ؟
فأجاب : جائز ، وهو يقابل جهد إحضارها ، والجهة المصدرة لا تمنع في ذلك .

مسألة (٤٠٦) (١٣/١/١٤١٩هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : جماعة اشتركوا في جمعية ، يبذل كل واحد مبلغاً شهرياً ، فإذا احتاج
أحدهم اقترض من هذا المال المجتمع ، فهل هذا من باب قرض جر نفعاً ؟
فأجاب : لا شيء في ذلك .

مسألة (٤٠٧) (٢٣/١٠/١٤٢٠هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم حفظ الأموال في البنوك الربوية ، مع إمكان حفظها في بنك
إسلامي بحجة سهولة التعامل وقلة المراجعين ؟
فأجاب : جائز .

مسألة (٤٠٨) (١٥/١٠/١٤١٧هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم فتح الموظف الحكومي حساباً لدى بنك ربوي ؟ وإذا كان البنك يقدم بعض المزايا ، مثل إمكان الإقراض من الراتب قبل موعد صرفه ، دون فوائد ، ونحو ذلك ، فهل هذا من القرض الذي جرّ نفعاً ؟
فأجاب : لا ما نع من ذلك ، ولا دليل يقوى على التحريم . والأولى تجنبه . وأما الاقتراض المذكور ، فليس مما جرّ نفعاً ، لأنهم يقرضونه من راتبه فكأنه تعجله .

مسألة (٤٠٩) (١٧/٨/١٤١٧هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : تقوم بعض البنوك بتقديم هدايا قيمة لكبار "المودعين" أموالهم فيها ، كهاتف جوال ، وطيب فاخر ، وربما سيارة .. إلخ ، فما حكم قبولها ؟
فأجاب : لا تحل ، لأنه من باب قرض جر نفعاً . فهوريا ، أما إن كان مما يوزع على سائر الناس كالتقاويم ، فلا بأس .

مسألة (٤١٠) (١٨/١١/١٤١٩هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : تقوم بعض البنوك الربوية بإهداء بعض كبار "المودعين" هدايا قيمة مثل: "بخور .. دهن عود .. إلخ" فهل يقبلها ويتخلص منها ، أم يردها عليهم ؟
فأجاب : قبولها من الربا لأنه قرض جر نفعاً . وأرى أن يردها تعزيراً ، لهم ، ولا يأخذها بنيه التخلص .



الشركة والحوالة والقرض والإجارة

مسألة (٤١١) (١٢/٥/١٤١٨هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : هل للابن أن يشارك أباه في أمواله على النصف مثلاً ؟

(استفسر فضيلته هل له إخوة ؟ وهل هم راضون بذلك ؟ فأفدته بان فيهم من لم يرض)
فأجاب : له أن يعمل مع والده مزارعة ، أو مضاربة . لكن لا يشاركه في أصول ، أمواله ولا اعتبار
حينئذ يرضى الإخوة . أما المشاركة في الأصول فلا بد فيه من رضى الإخوة ، حتى لا يكون في الأمر
محاباة .

مسألة (٤١٢) (١٠ / ٣ / ١٤١٩ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : صاحب حصان طلب من عسيف أن يعسف له حصانه ، ويكون شريكاً له
فيه ، وحدد لذلك مدّة ، ثم اختلفا في قدر المدّة ، فما الحكم ؟
فأجاب : أصل العقد صحيح ، لأنه مثل الجعالة . أما اختلافهما ؛ فإن كانت المدّة مما تكفي عادةً
لفعل هذا العمل فالقول قول من ينفي الزيادة .

مسألة (٤١٣) (٢٠ / ١ / ١٤١٩ هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : ما حكم اشتراط عدم الرجوع في الحوالة على المحيل ؟
فأجاب : لا بأس به ، ما لم يكن وقع حيلة وخداعاً للمحال . فأما إن كان المحيل لا يعلم أن المحال
عليه مماطل ، فلا بأس .

مسألة (٤١٤) (٢٦ / ٢ / ١٤١٩ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : من وكلّ إنساناً على إجراءات معاملة بأجرة معينة ، ثم اتصل به بعد
فترة ، وطلب التوقف عن إتمامها ، فهل تثبت له أجرة ؟
فأجاب : هذه وكالة بجعل ، فله فسخها في أي وقت . وعليه قسط ما تم عمله من الأجرة .

مسألة (٤١٥) (٥ / ٣ / ١٤٢٠ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : طالب كان يدرس في بلاد الكفار ، فاستدان من أحدهم مالا ، ثم افترقا
وعاد إلى بلاده ، ولم يتمكن من الاهداء إليه ليرده عليه ، فكيف يصنع ؟
فأجاب : أرى أن يضعه في بيت المال ، في بلده .
ثم سألته : فإن كان مبلغاً زهيداً
فأجاب : يتصرف به تخلصاً ، لأنه لا يقع صدقة قريبه لا عن نفسه ، ولا عن الكافر .

مسألة (٤١٦) (١٦ / ٢ / ١٤١٨ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله: طالبة في أحد المعاهد تستلم مكافأة "بدل بُعد"، مع كونها ساكنة في البلد ذاته، حيث يقوم والدها بتسجيل معلومات كاذبة بغرض حصولها على المكافأة، فماذا عليها أن تفعل فيما تستلمه بهذه الطريقة؟
فأجاب: هو دين في ذمتها يلزمها إعادته إلى نفس الجهة. فإن تعذررده إلى تلك الجهة أنفقته في مصالح عامة مما يلزم الدولة الإنفاق عليه، كالمساجد.

مسألة (٤١٧) (١٣/١١/١٤٢٠هـ)

سألت شيخنا رحمه الله: رجل أقرض آخر مبلغاً من المال، وحين طالبه بالوفاء حرر له شيكاً بالمبلغ وتبين له أن رصيد المدين لا يغطيه، رغم ترده على البنك مراراً. فأشار عليه موظف البنك أن يدخل في رصيد غريمه مقدار الفرق بين القرض والرصيد وهو قليل بالنسبة لسائر المبلغ حتى يتمكن من سحب جميع الرصيد، ويظفر بأكثر حقه. فهل تسوغ هذه الحيلة لاستنقاذ حقه من هذا المماطل؟
فأجاب: نعم. لا بأس بذلك.

مسألة (٤١٨) (٧/٢/١٤١٩هـ)

سئل شيخنا رحمه الله: عن من يتقدم إلى جمعية تحفيظ القرآن الكريم بنقودٍ وجدها في مكان ما، ولم يتعرف على أصحابها بعد السؤال والتعريف بضعة أشهر، وذلك بنية التبرع بها نيابة عن أصحابها، فهل تقبل؟
فأجاب: نعم، لأنه تبرع صحيح.

مسألة (٤١٩) (٢٦/٣/١٤٢٠هـ)

سألت شيخنا رحمه الله: يقوم بعض "الدهانين" بجلب الزبائن ممن يعملون عندهم إلى محلات بيع الدهانات "البويه"، لقاء عمولة بينهم وبين صاحب المحل دون علم الزبون، فما حكم ذلك؟
فأجاب: إذا لم يقع ذلك على سبيل الغش والكذب في مدح البضاعة، فلا بأس بإعطائهم مقابل دلائلهم.

مسألة (٤٢٠) (٢٦/٨/١٤٢٠هـ)

سئل شيخنا رحمه الله: لو أجر شخصاً محلاً عدة سنين، فبارت السلع، وهجر السوق فهل للمستأجر أن يفسخ العقد؟
فأجاب: على المذهب: أن "الجوائح" تختص بثمرة النخل فقط. وعند شيخ الإسلام ابن تيمية أنها تشمل كل جائحة بفعل الله. فلو كسدت التجارة في عموم البلد، لا في محل معين، فهي جائحة.

فسألته: هل احتراق محله جائحة، تنفسخ بها الإجارة؟
فأجاب: إن تأكدنا أن ذلك بفعل الله كصاعقة مثلاً فهي جائحة.

مسألة (٤٢١)

(١٤١٩/٢/٢١ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم العمل في بعض الجهات التي تتحصل على الضرائب والرسوم من المواطنين ؛ مثل رسوم تجديد الرخص ، والاستمارات ، وتسمى في بعض البلدان "الدمغة" ؟
فأجاب : لا بأس في ذلك . فإن البادل لهذه الرسوم يبذلها باختياره . ولو شاء لم يفعل ، لأنها ليست من الضرورات .

مسألة (٤٢٢)

(١٤٢٠/٨/٢٦ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : إذا قال المؤجر للمستأجر ترغيباً له أجرتك هذا العقار عشر سنين ؛ سنتين العقد ملزم للطرفين ، والباقي ملزم لي ، وأنت بالخيار ، فما الحكم ؟
فأجاب : لا يجوز للجهاالة . ويمكن بعد السنتين أن يجدد العقد معه أو يقله ، إن شاء .

مسألة (٤٢٣)

(١٤١٩/١٢/٢٣ هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : يوجد في بعض مبيعات "الأولين" عقد بيع مشروط فيه أضحية ، أو إخراج قربة ماء ، كل سنة ، فهل يصح هذا الشرط ؟ يقولون (قادم فيه ضحية ..) ، وإذا تلفت العين المباعة بهدم ، وثمّنت ، فكيف يصنع المشتري ؟
فأجاب : القضاة على اعتبار هذا الشرط ، ولزوم العمل به . ويلزمون من ثمّن له أن يشتري بكامل الثمن عقاراً آخر ، ويُخرج ما نص عليه البائع الأول .

مسألة (٤٢٤)

(١٤١٩/٨/٩ هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : عن "الصبرة" ونقلها وبيعها .. إلخ .
من جمله ما قال الشيخ في جوابه : أنها ضرب من العقود ليست أجاره ، خالصة ولا بيعاً خالصاً ، إلا ما كان . صبره دوام . بل هي ضريبة على الملك وتسمى في الحجاز "حكر" . المتصبر يتصرف في الملك تصرف المالك تماماً ، وإذا انتهت مدة الصبرة ردها إلى أهل الملك ، وثمّن له ما كان عليها من بناء و نحوه . ويمكن نقل الصبرة من موضع إلى موضع ، وبيع الصبرة لتحرير الملك ، وذلك على المشتري ، وأرى بعض القضاة الآن يتوسعون ، فيسمحون ببيع الصبرة على طرفٍ ثالث . وفي النفس من هذا شيء ، لكونه بيع دراهم بدراهم ، وإنما أرادوا التسهيل .

مسألة (٤٢٥)

(١٤٢٠/٦/٢٩ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : عن المتصبر مدة طويلة كما في عقود الأولين : خمسمائة سنة وألف سنة ، هل يتصرف تصرف المالك أم المستأجر ؟

فأجاب : هذه تسمى "صبره الدوام" ، ويتصرف المتصبر تصرف المالك من بناء وزرع وتصبير غيره ..
إلخ

مسألة (٤٢٦) (١٤٢٠/٦/٢٩)

سألت شيخنا رحمه الله : إذا امتنع ورثة المتصبر عن دفع "الصبره" فهل يلزمون بذلك؟
فأجاب : لا ، لا تلزمهم تصرفات مورثهم . ولكن يخرجون ، ويرفعون أيديهم عن الملك .

مسألة (٤٢٧) (١٤١٩/٧/٢٥)

سألت شيخنا رحمه الله : صاحب مؤسسة أنهى عقد مكفوله "خروج بلا عودة" ، والنظام يقضي ألا يعود لمدة سنتين ، إلا أنه تمكن من العودة والعمل مع كفيل آخر يشتغل بنفس المهنة ، مما أضر بكفيله الأول من جهة المنافسة ، بسبب الخبرة التجارية ، ومعرفة الزبائن والموردين ، التي اكتسبها من عمله السابق . فهل على الكفيل الأول من حرج فيما لو بلغ وطالب بتسفيره ؟
فأجاب : أرى أن يبلغ عنه من جهة التعاون مع الحكومة ، لأن لها نظراً في هذه الأمور من نواحٍ مصلحة عامة . أما من جهة المضارة الحاصلة بالمنافسة فلا ، لأن الرزق من الله وإذا رغب كفيله السابق في رواج سلعته فليخفف السعر .

مسألة (٤٢٨) (١٤٢٦/٦/٢٢)

سئل شيخنا رحمه الله : عن "فراش" في أحد المساجد ، عين معه مستخدم أجنبي ، فصار يقوم بجميع الأعمال ، فراجع فرع الأوقاف في منطقتة ليبين لهم أنه قائم بالعمل لكن لم يلتفتوا إليه ، فهل عليه من حرج فيما يتقاضاه من مرتب بلا عمل ؟

(أبدى الشيخ أسفه من هذا التساهل والتفريط من الجهات المعنية)

وأجاب : مادام أن الرجل أبلغهم بالحال ، وقد كفي فلا شيء عليه . وقد كان بعض الناس المعينين على وظيفة "فراش المسجد" يستأجر مستخدماً أجنبياً بربع ما يقبض من مرتب ، ويأكل الباقي بلا مقابل ، والعياذ بالله ، وقد ذكر شيخ لإسلام ابن تيمية رحمه الله أن مثل هذا من أكل المال بالباطل . وكان بعض مديري دوائر الأوقاف يقول : نحن لا يعيننا من يقوم بالعمل ، المهم أن يحصل العمل . فسألت وكيل الوزارة إذ ذاك فأنكر هذا ، وأن الوزارة لا تقره . لكن ينبغي أن يفرق بين أن يكون العامل المستأجر على كفالة هذا الفراش ، فيجوز له تشغيله بهذا العمل ، أو لا يكون . فلا يجوز .

مسألة (٤٢٩) (١٤١٨/١١/٢٥)

سئل شيخنا رحمه الله : اتفق كفيل مع عامله أن يجهز له مغسلة ثياب بالأجهزة اللازمة ، فيقوم العامل بتشغيل المحل ويدفع أجراً معلوماً لكفيله كل شهر ، فما الحكم ؟
فأجاب : يحرم من وجهين :

(١) مخالفة الأنظمة حيث أن للدولة نظر في ذلك للمصلحة العامة .

(٢) الجهالة في العقد إذ لا يُدرى أيخسر أم يربح في هذه المضاربة .

فسألته : لو اتفقا على نسبة مشاعة ؟

فأجاب : يصح ، لكن يبقى المحذور الأول .

مسألة (٤٣٠) (١٤١٩/٨/٩ هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : بعض شركات الليموزين تفرض على سائقيها مبلغاً يومياً يؤديه وما زاد فهو لهم ، فما حكم ذلك ؟

فأجاب : هذا لا بأس به ، لكن إن نقص كسبهم عن ذلك المبلغ فلا يحل لهم مطالبة السائقين به .

مسألة (٤٣١) (١٤١٩/١٠/١٣ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : عن كفيل يشتكي من سرقة عماله لمتجره ولا يتمكن من ملاحظتهم دائماً فهل له أن يتفق معهم على أن يبذلوا له مبلغاً شهرياً ، ولهم ما فضل من الدخل ، بحيث يتيقن أنه لن يلحقهم نقص ؟

فأجاب : لا يجوز . لأن الشيء يزيد وينقص . كما أنه مخالف للأنظمة .

مسألة (٤٣٢) (١٤١٨/٣/١٥ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : بعض أصحاب المؤسسات يصرف رواتب عماله على حساب التقويم الميلادي ، فما حكمه ؟

فأجاب : إن كان منصوصاً في العقد وجب العمل به . وإن كان مسكوتاً عنه عمل بتقويم البلد .

الوقف والوصية

(١٤٢٠/٨/٢٦ هـ)

مسألة (٤٣٣)

سألت شيخنا رحمه الله : عن وصيِّ فقد نص الوصية المكتوبة ، ويذكر بعض تنافيدها ، وشكَّ هل نص الوصية على أن ما زاد على التنافيد من الثلث ، يرد على الورثة أم لا ؟ وهو متحرج الآن ، يخشى أن يظلم الميت أو يظلم الورثة ، فما الحكم ؟
فأجاب : الأصل عدم الشرط ، فما بقي من الثلث بعد تنفيذ نص الموصي يصرف في أعمال البر .

(١٤٢٠/٣/١٢ هـ)

مسألة (٤٣٤)

سألت شيخنا رحمه الله : عمَّن ولي نظارة وقف الميت ، ولم يجد بيان مصرف الوقف بعد البحث والاجتهاد ، فماذا عليه ؟
فأجاب : يصرفه فيما جرت به عادة أهل البلد ، كالأضحية والعشاء عندنا .
فسألته : فإن زاد المغل ؟

فأجاب : يصرفه في أوجه الخير المختلفة .

فسألته : فإن عثر على وثيقة الوقضية فيما بعد ؟

فأجاب : يعمل بها ، وتصرفه السابق صحيح .

مسألة (٤٣٥) (١٤١٩/٥/٢٨ هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : عن امرأة وقَّفت نصيبها من الميراث من أرض ، فتبين أن ذلك يضر بالأرض

عند البيع ، أي يتضرر بقية الورثة ، فماذا تصنع ؟

فأجاب : تباع الأرض وتأخذ ثمن نصيبها وتضعه في مسجد .

مسألة (٤٣٦) (١٤١٧/١٠/٢٩ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : عمّن كان ناظر وقف بنص الوصية ، فهل له أن يدفع النظارة إلى وزارة

الأوقاف ؟

فأجاب : الأولى أن لا يفعل ، فإن رغب في فسخ نظارته فليكن إلى المحاكم الشرعية .

مسألة (٤٣٧) (١٤٢٠/٢/٢٨ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : هل تبرأ الذمة بتسليم إدارة الأوقاف ، ما وقف على مسجد من برادة

ونحوها .

فأجاب : الأصل أن إدارة الأوقاف هي المسؤولة عن أوقاف المساجد . لكن لا تبرأ الذمة إذا كانت

تلك الإدارة غير مأمونة ولا أهل .

ثم سئل : فإن كان منصوصاً على أن الناظر على الوقف فلان ؟

فأجاب : حينئذ يقوم عليها هو . ولو دفعها للأوقاف فعليه متابعتها .

مسألة (٤٣٨) (١٤٢١/٤/٢٠ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : عن أرض فيها شجر موقوفة على مسجد ، فماتت وانقطعت الغلة . ثم

سكنها نحل كثير ينتج عسلاً كثيراً ، فهل تكون قيمته للمسجد ؟

فأجاب : لا ، هو لآخذه .

مسألة (٤٣٩) (١٤١٨/٨/٢٩ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : عن امرأة لها ابنان ، قالت أوصيت بثلث مالي لذرية من مات من أولادي في

حياتي ، فما الحكم ؟

فأجاب : لا بأس به . ولا دليل يمنع من جوازه .

ثم سألته : أليس ذلك استدراك على قسمة الله للمواريث ، حيث إن أولئك الذرية سيحجبهم عنهم ، فيكون في هذه الوصية نوع استدراك ؟
فأجاب : لا . وهي لم تعين ، بل خصته بوصف .

مسألة (٤٤٠) (١١/٦/١٤١٧هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : عن رجلٍ أخرج مبلغاً من المال لشراء أرضٍ ، وإقامة منزلٍ عليها لإمام المسجد ، ووكل ابنه بذلك ، وتوفي الأب ، وابتعث الابن للدراسة في بريطانيا . ولم يجد أرضاً تناسب المبلغ قرب المسجد ، وبقي المال في البنك ، فهل للابن أن يستثمره وينميه في بريطانيا ، ثم ينفذ رغبة والده بعد حين ؟
فأجاب : لا بأس إن غلب على ظنه حصول الربح والنماء بالطرق المشروعة .



الهيئة والعطية والنفقات

(١٤ / ١١ / ١٤١٩ هـ)

مسألة (٤٤١)

سئل شيخنا رحمه الله : عن بعض الأطباء والعاملين في المستشفيات ينالهم أعطيات إثر شفاء بعض المرضى ، فهل يحل لهم أخذها ؟
فأجاب : لا . لحديث ابن اللتبية (١) ، فحيث يتقاضون أجوراً على عملهم لا يحل لهم أخذ هذه الزيادة .

ثم سأله : في بعض الحالات أمر بمضاعفة راتب ذلك الشهر للعاملين .
فأجاب : هذا ربما جاز لأنه تضييف للراتب .

(١ / ٦ / ١٤٢٠ هـ)

مسألة (٤٤٢)

سئل شيخنا رحمه الله : ما حكم قبول الهدية على الشفاعة ؟
فأجاب : إن كانت شفاعةً واجبةً لم تحل . وإن كانت مستحبةً جاز .

(٢٦ / ٣ / ١٤٢٠ هـ)

مسألة (٤٤٣)

سألت شيخنا رحمه الله: من كان لديه طفل معاق يتلقى إعانةً ماليةً سنويةً من الحكومة، فهل يلزمه حفظها له أم ينفقها على مصالحه؟
فأجاب: ما دام له إعانة، فهو مستغن بها، فينفق عليه وليه منها.

مسألة (٤٤٤) (١٤٢٠/٥/٢٤ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله: ذكرتم في خطبة الجمعة اليوم أن العدل بين الأولاد في النفقة في شراء الأدوات المدرسية يكون بإعطاء كل واحد منهم ما يحتاجه، وإن تفاوتت القيمة، وأن من كان له مكافأة شهرية، كالتالي الجامعي مثلاً، وعنده ما يكفيه، لا يُعطى. فإن أعطاه، لزمه أن يعطي البقية مثله، فما وجه ذلك؟
فأجاب: نعم ذكرنا ذلك. وهو لو أعطى غير المحتاج، لكان أعطاه فوق حاجته، فكان جوراً. وكذلك كلُّ ولدٍ عنده ما يكفيه، صغيراً أو كبيراً.

مسألة (٤٤٥) (١٤١٩/٢/٧ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله: عن رجلٍ ترده من "المالية" إعطية "شرهة"، له ولبعض أبنائه، فهل يعطي أبنائه ما خصص لهم، مع وجود أبنائه وبنات آخرين له؟
فأجاب: نعم، يعطي كلاً ما يخصه. ولا يلزمه أن يعطي البقية شيئاً من عنده.

مسألة (٤٤٦) (١٤٢٠/٢/٢٨ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله: بعض الآباء يستلم "شرهة" من الدولة إعطية مالية بأسماء أبنائه فيدفعها إلى البالغ، ويحتفظ بما يخص الصغار. فكيف يتصرف فيها؟ هل يبقيها إلى سن بلوغهم ثم يدفعها إليهم، أم ينفقها عليهم فيما سوى النفقة الواجبة؟
فأجاب: ينفقها عليهم ولو في النفقة الواجبة؛ لأن النفقة لا تجب على المنفق إذا كان لدى المنفق عليه ما تقوم به حاجته، إلا الزوجة فقط، لأن ذلك لقاء الاستمتاع.

مسألة (٤٤٧) (١٤٢١/٢/٢٣ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله: عن امرأة قضت دين ابنها المتوفى، هل يلزمها أن تعطي بقية أولادها مثله؟
فأجاب: الواجب على الأبوين التعديل في العطية بين الأولاد. فإن كانت تقدر أن تعطي البقية مثله لزمها، وإن كان المال لم يبلغ الغرماء بعد فتعيد قسمته بين الأولاد. فإن لم يكن هذا ولا ذلك، فينبغي لبقية الأولاد السماح والعضو برأ بوالدتهم وأخيهم المتوفى.

(٤٤٨) مسألة

(٤٤٨) مسألة

سألت شيخنا رحمه الله : عن رجلٍ توفى وله منزل بقي فيه أقساط غير حالة للصندوق العقاري فهل لورثته بيعه على من يستقبل سداد باقيه ؟
فأجاب : إذا كانت الأقساط غير حالة فقد برئت ذمة الميت . والمنزل قد آل إلى الورثة فيتصرفون فيه تصرف المالك .

(٤٤٩) مسألة

(٤٤٩) مسألة

سألت شيخنا رحمه الله : إذا تراضى ورثة الميت من زوجات وأولاد على أن لكل منهم ما تحت يده من أثاث وأوانٍ ونحوها ، فما حكم ذلك ، ؟ وإذا كان في الورثة قُصْرٌ فما الحكم ؟
فأجاب : لهم أن يتراضوا على ذلك ، بعد إخراج الوصية ، وأما القُصْرُ فعلى وليهم أن يأخذ لهم بجانب الاحتياط ، ولا يتبرع نيابة عنهم .

(٤٥٠) مسألة

(٤٥٠) مسألة

سألت شيخنا رحمه الله : عن رجل اشترك مع نفي في شراء "دش" ، صحن استقبال القنوات الفضائية ، ثم توفى ، وباع أصحابه الدش ، ورجعوا بسهمه على أوليائه ، فما حكمه ؟
فأجاب : الأصل في الدش أنه آلة مجردة . لكن الاستعمال الغالب لها الآن يكون في أمور محرمة وعليه فإن كان أولياء الميت فقراء ، فلا بأس بقبولهم المال ، وانتفاعهم به ، لأنهم أولى من غيرهم من سائر الفقراء لا على أنه ميراث وإن كانوا أغنياء فليتصدقوا به .

(٤٥١) مسألة

(٤٥١) مسألة

سألت شيخنا رحمه الله : عن ابن الأخ لأُم ، هل يعصب ؟
فأجاب : لا . لأنه أولى بصاحب فرض . وهو من ذوي الأرحام أيضاً .



(١) حديث ابن اللتبية : ما رواه أبو حميد الساعدي ، رضي الله عنه ، قال : استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد ، يقال له ابن اللتبية ، على الصدقة . فلما قدم ، قال : هذا لكم ، وهذا أهدي لي . قال : فهلا جلس في بيت أبيه ، أو بيت أمه ، فينظر يهدي له أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة إن كان بغيراً له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة يتعر . ثم رفع يده حتى رأينا عفرة إبطيه : اللهم هل بلغت ؟ اللهم هل بلغت ؟ (ثلاثاً) متفق عليه . صحيح البخاري ، رقم (٢٥٩٧) ، صحيح مسلم ، رقم (١٨٣٢) .

النكاح

الخطبة .

الوليمة .

عشرة النساء .

الخلع .

الطلاق .

العدة والإحداد .

الرضاع .

(١٤١٧/٧/١٤هـ)

مسألة (٤٥٢)

سألت شيخنا رحمه الله : كنتم قد أفتيتم بجواز زواج "المسيار" ثم توقفتم ، فما الأسباب التي دعتمكم إلى التوقف ؟

فأجاب : ظهر لنا حصول بعض المفاصد التي تنافي مقصود النكاح ، وأن الحامل له والله أعلم هو مجرد المتعة التي تنتهي بالطلاق ، وربما يكون للزوج في كل بلد زوجة ، ويحصل تشتت .

(١٤١٩/٦/٢٠هـ)

مسألة (٤٥٣)

سألت شيخنا رحمه الله : هل ابنة مطلقته من زوجها الثاني ربيبة له ؟
فأجاب : نعم إن كان قد دخل بأمها .

(١٤١٩/٧/٢٥هـ)

مسألة (٤٥٤)

سألت شيخنا رحمه الله : امرأة نكحت رجلاً يغلب على الظن أنه عقيم ، بشرط أن تمضي معه مدة معلومة فإن قسم بينهما ذرية أثناءها وإلا طلقت أو فسخ العقد ، فما الحكم ، وهل يجوز أن تُخطب فور انتهاء المدة ؟

فأجاب : الشرط صحيح . وانفساخ النكاح فيما كان متفقاً عليه بين العلماء لا يفتقر إلى حاكم شرعي . وبعد الفسخ تكون في العدة فلا يحل التصريح بخطبتها ، وإن كانت بائناً منه ، بل يجوز التعريض .

ملاحظة : انتهاء المدة ليست طلاقاً إلا أن تختار المرأة ذلك فإن رغبت دوام النكاح بقي على ما كان عليه .

الخطبة

مسألة (٤٥٥) (١٤١٨/٨/٢٠ هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : خاطب بذل ما يسمى " الشبكة " وطلب أن يرى مخطوبته متحلية بها فما الحكم ؟

فأجاب : لا يجب إلى ذلك . ليس له إلا أن يرى المخطوبة بحالتها المعتادة . ولا يجوز أن تتزين له بالمساحيق لأنه قد يراها خلاف ما هي عليه . وله أن يرى شعرها .

مسألة (٤٥٦) (١٤٢٠/٣/٥ هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : عن الإخبار عن حال الخاطب من معصية ؟

فأجاب : فضيلته بالتفصيل الذي ذكره في خطبة الجمعة الماضية :

إن كان لا يصلي وجب الإخبار بكل حال . وإن سئل وجب الإخبار بما يعلمه من معاصي ، ولو دون ترك الصلاة . وإن لم يُسأل ؛ فإن كانت المخطوبة قريبة أخبر لحق القرابة ، وإن لم تكن قريبة لم يجب عليه أن يخبر ، بل الأولى ألا يخبر دفعا للمشاكل ، إلا أن يُسأل .

مسألة (٤٥٧) (١٤١٨/٧/٨ هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : بعض النساء تكون قبل الزواج على سلوك مشين فهل على من عرف حالها أن يخبر خاطبها عن ذلك ؟

فأجاب : لا . فليما تكون ثابت ، لكن لو سأله الخاطب أخبره .

مسألة (٤٥٨) (١٤١٧/٧/٢٧ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم التصريح بخطبة المعتدة البائن للولي ، وليس للمرأة ؟

فأجاب : لا يجوز مطلقاً ، حكم الولي حكم المرأة نفسها ، أما الرجعية فلا يجوز تصريحاً ولا تلميحاً .

الوليمة

مسألة (٤٥٩) (١٤١٨/٣/١٥ هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : هل " بطاقات " دعوة حضور الزواج يحصل بها التعيين الموجب للإجابة ؟
فأجاب : الظاهر أن ذلك يختلف فأحياناً توزع لدفع العتب ، وأحياناً يقول الداعي للمدعو إننا
بعثنا إليك بطاقة . فينظر في قرائن الحال .

مسألة (٤٦٠) (١٤٢١/١/٢٤ هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : هل يجوز الضرب بالدف ثاني أيام العرس ؟
فأجاب : نعم يجوز في الأيام الثلاثة .

مسألة (٤٦١) (١٤٢٠/٣/٥ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم حضور حفلات الأعراس التي فيها منكرات ؟
فأجاب : إن كان يقدر على تغييره وجب للتغيير وإجابة الدعوة . وإن كان بجهة بحيث لا يرى ولا
يسمع فهو بالخيار .

عشرة النساء

مسألة (٤٦٢) (١٤١٨/٣/١٧ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : إذا طُلق بكرة ثم نُكحت فهل يُسبَع لها أم يثلث ؟
فأجاب : يسبَع لها لعموم لفظ الحديث .

مسألة (٤٦٣) (١٤١٩/١٠/١٣ هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : هل الزوجة ملزمة بخدمة والد زوجها ووالدته ، وجد زوجها وجدته
وأشقائه وشقيقاته ، ومن هو موجود في بيته ، مثل تفصيل وخياطة ألبستهم ، وغسلها ، وكيها ،
وطبخ وجباتهم الغذائية ، وتجهيزها ، وما إلى ذلك من الخدمات المطلوبة من تنظيف المنازل
وأثاثها ، والأواني المنزلية ، وكنس البيت ، وغير ذلك من الخدمات المطلوبة يومياً ، مع علم
فضيلتكم أنه لا يوجد شروط عند عقد النكاح . جزاكم الله خيراً ، ووفقكم لما يحبه ويرضاه .

فأجاب : قال الله عز وجل : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) النساء : ١٩ . وقال : (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ) البقرة : ٢٢٨ . فما
جرى به العرف فهو واجب . وهذا بالنسبة لزوجها ، فيلزمها في عرفنا الحاضر غسل الثياب ،
وكنس البيت ، وطبخ الطعام ، وإصلاح الشاي والقهوة ، وما أشبه هذا .

أما بالنسبة لأبيه وأمه ، فقد يقال : إنه لا يلزمها ، لأن هذا خارج عن نطاق الزوجية . وقد يقال
إنها إذا علمت حين التزوج بأن عنده أبوين يحتاجان إلى الخدمة ، ولم تشترط نفي ذلك ، فإن ذلك
يلزمها لأن هذا مما جرى به العرف .

أما جد الزوج فهو أبعد من الأب ؛ إذا كان الأب لا يلزمها إذا علمت هذا إلا عند العقد ، ولم
تشرط نفيه ، فالجد من باب أولى . هذا إذا كانوا عنده في البيت ، أما إذا كانوا في بيوت آخر فلا
يلزمها أن تذهب إليهم وتخدمهم .

مسألة (٤٦٤) (١٤١٨/٣/١٥ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم التعديل بين الزوجات في النفقة والعطية ؟

فأجاب : على المذهب لا يجب فيما سوى النفقة الواجبة . والصحيح الوجوب في كل شيء .

مسألة (٤٦٥) (١٣/١٠/١٤١٩ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : رجل جامع بعد الطهر ، وقبل التطهر ، فهل عليه صدقة ؟
فأجاب : ليس عليه شيء من الصدقات ، لكنه آثم ، لأن الله تعالى إنما أذن في الجماع بعد التطهر .

مسألة (٤٦٦) (١٩/٣/١٤٢٠ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : امرأة تحت زوج يشرب الخمر ، ويتعاطى المخدرات ، وهو مريض نفسياً ، فيضربها ضرباً مبرحاً أحياناً ، ويغلق عليها الحمام أحياناً ، ونحو ذلك لكنه يصلي على تهاون ولها منه أطفال ، فهل تطلب الفسخ ؟
فأجاب : لكن كيف تثبت ذلك ؟ ثم إنه قد يطلب الأطفال ، وربما يؤذيهم .
فبالخلاصة : إن كانت تقدر أن تصبر عليه فهو أولى ، لمصلحة الأطفال لأن هذه الأمور من المعاصي ، ما دام أنه يصلي .

مسألة (٤٦٧) (٢١/٥/١٤١٩ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : امرأة رأت زوجها والعياذ بالله يزني فماذا تصنع ؟
فأجاب : تنصحه . سيما إن كان أول مرة ، ولها منه أولاد . أما إن كان يديم فعل ذلك فتطلب الفسخ . وعلى العموم تنظر في المصالح والمفاسد ، وتراجع بينها .

مسألة (٤٦٨) (٨/٧/١٤١٨ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : يبلغ بعض مراكز هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حوادث فجور بعض الزوجات ، ويثبت عندهم ذلك ، فيحضرون الزوجة ، ويأخذون عليها التعهد ، ولا يخبرون زوجها ، فما حكم هذا التصرف ؟
فأجاب : أرى أنه تصرف صائب ، لأن بعض الرجال لا يحتمل أن يعلم ذلك في أهله ، فيطلق ، ويترتب عليه ضياع الأولاد ، وغير ذلك . لكن على الهيئة إخبار الزوج بملاحظة أهله .
فسألته : لكن أليس من حق الزوج أن يعلم بما يتعلق بأهله ؟

فأجاب : بلى من حقه أن يعلم هو بنفسه وتحريه . لكن لا يلزم أن يعلمه غيره .

مسألة (٤٦٩) (٢٨/٥/١٤١٩ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم من شك أن امرأته زنت ؟
فأجاب : الذي أفتي به ، وأنا مطمئن القلب ، ولا تردد عندي ، أن أمره بالمبادرة بجماعها ، لأن النبي ﷺ قال : (الولد للفراش) (١) فالولد سيلحق به لا محالة إلا أن يلاعن عليه بعد قذف زوجته على المذهب فحينئذ تكون مبادرته بجماعها سبباً في ظنه أن الولد ربما خلق من مائه .

الخلع

(٤٧٠) مسألة

(١١/١١/١٤١٩هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : مَنْ خالِعَ مراراً فهل ينقص عدد الطلاق ؟
فأجاب : لا . ولو خالِعَ مائة مرة . لأن الخلع ليس بطلاق .

الطلاق

(٤٧١) مسألة

(٨/٢٦/١٤٢٠هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : رجل ذهب بزوجه إلى بيت أهلها ناوياً طلاقها ، وعندما قابل أباه كره أن يجبهه بلفظ الطلاق الصريح ، وقال : (الظاهر إننا قضينا) أو نحو هذا ، وكانت في طهرٍ جامعها فيه ، فهل تطلق ؟
فأجاب : هذا اللفظ اقترنت به النية ، فيقع به الطلاق . أما كونها في طهر جامعها فيه ، أو طلق في حيض ، فطريقتي في الفتيا :

إن ورد السؤال والمرأة في العدة ، أفيتت السائل بعدم وقوع الطلاق ، كما هو الراجح .

وان ورد السؤال بعد انقضاء العدة ، أفيتته بوقوع الطلاق ، كما هو قول الجمهور بإيقاع الطلاق البدعي . لأن الزوج يعتقد أنها خرجت من ذمته وأنها لو تزوجت بعد العدة بغيره لعدده صحيحاً .

(٤٧٢) مسألة

(٢/١٩/١٤١٩هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : رجل طلق زوجته ثلاث مرات ، فأخبرته زوجته أنه طلقها الثانية وهي حائض . فهل تبين منه ؟
فأجاب : أنا أفتي ببينونتها منه ، فإنه طلق معتقداً أنها آخر طليقة . والناس لم يكونوا يعرفون الطلاق في الحيض إلا طلاقاً ، ولا يعدون الطلاق ثلاثاً واحدة ، حتى اشتهرت الفتوى عن الشيخ عبد العزيز بن باز بخلافه ، فصار الواحد إذا بان من زوجته جعل يقول : واحدة في حال غضب شديد ، وواحدة وهي حائض .. إلخ لتفادي إيقاع الطلاق .
(وقد راجعته في هذا ، وكذلك راجعه بعض الإخوة بناءً على أنه لا يرى ، رحمه الله ، وقوع الطلاق البدعي ، فثبت على الفتيا بإيقاعها عليه)

(٤٧٣) مسألة

(٩/١١/١٤١٨هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما هي الحالات التي يجوز فيها طلاق الحائض ؟
فأجاب :

(١) لو سألت الطلاق وهي حائض فأجابها . والصواب عدمه .

(٢) لو خالِعها على عوض بلفظ الطلاق أو نيته ، فعلى المذهب يقع طلاقاً . والصواب عدمه .

- (٣) غير المدخول بها ، فإنها لا تطلق بالعدة ، بل تطلق في كل حال .
(٤) إذا حاضت وهي حامل على القول بإمكان وقوع الحيض في الحمل فطلاقها جائز .

مسألة (٤٧٤) (١٠/٢٩/١٤١٧هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : رجل تلبس بزوجه جنية تهدده بقتلها إن لم يطلقها ، فيضطر أن يتلفظ بالطلاق أحياناً ، فهل يقع ، وهل الأحسن أن يطلقها فعلاً ؟
فأجاب : طلاقه مكره ، فلا يقع . وإن كان في طلاقه إيها افتداء لها فليطلقها ، وإن كان ذلك يندفع بإخراج الجنية بالقراءة فليفعل .

مسألة (٤٧٥) (٨/١٧/١٤١٧هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم الطلاق المعلق بشرط ، كأن يقول : إن خرجت كاشفة الوجه فأنت طالق ؟
فأجاب : إن كان شرطاً محضاً وقع الطلاق . وإن كان قصد المنع ؛ فإن قصد الجزاء والعقوبة وقع ، وإن لم يقصد الجزاء ، بل المنع فقط ، لم يقع ، وعليه كفارة يمين .

مسألة (٤٧٦) (٢/٧/١٤١٩هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : سؤال : إذا قال الزوج : "إن فعلت كذا فزوجتي طالق . إلا أن يشاء الله" ففعل ، فما الحكم ؟
فأجاب : إن قصد به اليمين كما يدل عليه قوله : إلا أن يشاء الله لم تطلق وعليه كفارة يمين .

مسألة (٤٧٧) (١١/٦/١٤١٧هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : رجل قال لزوجته : إن كلمت أختك فأنت طالق ، لا لعنى سوء في الأخت ، ولكن لحزازات بين الزوج وتلك الأخت ؟
فأجاب : يسأل عن ذلك ، فإن كان أراد حقيقة الطلاق ، وقع بفعلها .

مسألة (٤٧٨) (١١/٦/١٤١٧هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم الطلاق المعلق بشرط ، وكيف يميز الإنسان بين ما قصد به المنع ، وما قصد به حقيقة الطلاق ؟
فأجاب : نحن ننهي الناس عن هذا الفعل ، ونشدد فيه ، ونبين أن جمهور العلماء ، ومنهم الأئمة الأربعة ، يفتون بوقوعه ، ونحذر الناس منه . ولكن ما علقه الزوج بفعل لا يصدر من الزوجة فواضح أنه لم يرد حقيقة الطلاق ، كقول بعضهم : علي الطلاق إن لم أفعل كذا .. ونحوه . وما علقه

الزوج بفعل يصدر من الزوجة ، لمعنى في ذلك الفعل ، يتعلق بأمور الزوجية والعشرة ، كأن يقول : إن كلمت فلاناً الفاسق فأنت طالق ، وقع الطلاق بتكليمها إياه . والمشكل ما تراوح الأمر فيه بين إرادة المنع ، وحقيقة الطلاق فيسأل عن نيته في ذلك .

مسألة (٤٧٩) (١١/٦/١٤١٧هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : هل يسقط الطلاق المعلق بشرط برجوعه عنه ؟
فأجاب : الصواب لا يسقط بذلك .

مسألة (٤٨٠) (١١/٦/١٤١٧هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : إن طلقها ابتداءً بغير ما علق عليه ثم راجعها ، فهل يبقى حكم الطلاق المعلق بشرط ؟
فأجاب : نعم يبقى . إلا أن ينوي أنه أراد ذلك التعليق في النكاح الأول .

مسألة (٤٨١) (٧/٢٧/١٤١٧هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : إذا طلق ثلاثاً ، ثم حلت له بعد أن نكحت زوجاً غيره ، فطلقها الثاني ، فهل يستأنف الأول ثلاث طلاقات أم واحدة ؟
فأجاب : له ثلاث طلاقات . بخلاف لو طلقها مرتين وتزوجت غيره فطلقها الثاني ، فتزوجها الأول مرة ثانية لم يبق له سوى طلقة .

مسألة (٤٨٢) (٧/٢٧/١٤١٧هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : إذا علم المطلق ثلاثاً أن ولي المرأة جاء بمحلل ، ولم يكن منه هو تشجيع أو مواطأة ، فهل تحل له إذا طلقها المحلل ؟
فأجاب : كلا لا تحل له ، لعلمه بالأمر ، ولو لم يعلم هو ، ولا الزوج الثاني الذي أريد أن يكون محللاً ، ولكن المرأة نفسها علمت ، أو سعت في ذلك فقيل : تحل له . ونرى ألا ينكحها تعزيراً ، لا حكماً شرعياً . معاقبة لها بنقيض قصدتها .

مسألة (٤٨٣) (٥/٢٨/١٤١٩هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : إذا طلق الرجل إحدى زوجاته الأربع ، فهل له أن ينكح بمجرد الطلاق ؟
فأجاب : إن كانت المطلقة رجعية فليس له ذلك حتى تنقضي عدتها . وإن كانت بائناً فعلى المذهب كذلك . وعندي : إن كانت بينونة صغرى انتظر ، وإن كانت كبرى حل له أن ينكح بمجرد الطلاق .

العدة والإحداد

مسألة (٤٨٤) (٣/١٩/١٤٢٠هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : في المذهب : (الرجعية كالمتوفى عنها في لزوم البيت) ؟
فأجاب : ليس صحيحاً ، لأن الرجعية زوجة .

مسألة (٤٨٥) (١٥/١/١٤٢٠هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : أين تُحدُّ من مات عنها زوجها ، وليس لهما منزل " معلوم ، بل يتنقلان بين عدة منازل ؟
فأجاب : تختار واحداً منها وتلزمه .

مسألة (٤٨٦) (٢٦/٧/١٤١٧هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : فتاة مات عنها زوجها بعد العقد ، وقبل الدخول ، فأين تعتد ؟
فأجاب : في بيت أهلها ، لكونها لم تنتقل بعد إلى بيت الزوج .
ف سألته : المذكورة طالبة منتظمة ، فهل يلحقها حرج في حضور المدرسة ؟
فأجاب : لا بأس بنهاها نهاراً إلى المدرسة للحاجة .

مسألة (٤٨٧) (١٤/٦/١٤١٧هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : إذا مات الزوج وقد طلق امرأته طلاقاً بائناً ، زمن العدة ، فهل تُحدُّ عليه ؟
فأجاب : الصحيح أنها تعتد عدة طلاقها ، لا عدة المتوفى عنها . ولا تُحدُّ عليه . فإن كان طلاقها في مرض موته المخوف ، ومات ، ثبت لها الميراث ولا تُحدُّ عليه ، لأن إرثها هنا لا لكونها زوجة ، ولكن لكونه قصد حرمانها ، فعوقب بنقيض قصده ، ولهذا لو ماتت هي في هذه العدة لم نورثه منها .

مسألة (٤٨٨) (١٣/١٠/١٤١٩هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : هل تخرج "المحادة" لصلاة العيد ؟
فأجاب : لا .

مسألة (٤٨٩) (٩/١٠/١٤٢٠هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : هل للمحادة إذا كانت عجوزاً شمطاء أن تصبغ شعرها بالحناء ؟
فأجاب : لا .
فسألته : هل للمحادة أن تسافر لزيارة ابنة مريضة مرضاً شديداً ؟
فأجاب : لا . إلا أن تخاف الضرر على نفسها .

الرَّضَاع

مسألة (٤٩٠) (٤/١١/١٤١٩هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : إذا تزوجت بآخر وهي تُرضع ، فهل الزوج الثاني أبٌ للطفل من الرضاعة ؟
فأجاب : لا . إلا أن تحمل ، ويزداد الحليب بالوطء . فأما إن انقطع حليب الأول ، ثم ثاب بعد نكاحها الثاني مع الحمل والوطء ، فالثاني أب له من الرضاعة .

مسألة (٤٩١)

(١٩ / ٣ / ١٤٢٠ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : مَنْ ذكرت رضاعاً ، ولم تذكر عدداً ، أو قالت : كنت أقول منذ عهد قديم " فلانة ابنتي من الرضاعة " لكن لم تذكر عدد الرضعات ، فما الحكم ؟
فأجاب : لا يثبت بذلك حكم الرضاع . وبعض الناس يظن أن يثبت ولو برضعة جهلاً منه .

مسألة (٤٩٢)

(٢٤ / ١ / ١٤٢١ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : امرأة عقيم ، درّ صدرها بسبب استعمال بعض الأدوية ، وزيادة إفراز أحد الهرمونات، فأرضعت . فهل تثبت أحكام الرضاع هذا الحليب ؟
فأجاب : على المذهب لا تثبت . والصحيح أنه رضيع لعموم الآية .



(١) متفق عليه . صحيح البخاري . رقم (٦٨١٨) . صحيح مسلم . رقم (١٤٥٨) .

الصَّيْدُ وَتَوَابِعُهُ

مسألة (٤٩٣)

(٢٥ / ٨ / ١٤١٧ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم صيد الطيور ليلاً ؟
فأجاب : كرهه بعض أهل العلم لسببين : أحدهما : احتمال حصول أذى للإنسان من الهوام ونحوها . والثاني : أنه وقت مأمنها . والأصل الإباحة . والكراهة تزول بالحاجة .
ثم ذكرت له : أنه في هذه الأوقات تأتي بعض الطيور المهاجرة فتنزل وقت الليل فقط ، وترتفع في النهار فلا يتمكن منها الصيادون .

فقال : هذا من الحاجة التي تزول بها الكراهة .

مسألة (٤٩٤) (١٣/١١/١٤١٧هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : بعض الصيادين إذا صاد طيراً وذبحه ، وتبين أن له فراخاً ، رأى لزاماً عليه أن يذبحهن حتى لا يمتن جوعاً ؟
فأجاب : إذا لم يكن له حاجة بتلك الفراخ فليدعهن .

مسألة (٤٩٥) (١٦/١١/١٤١٨هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : رجل رمى ولم يسم ، ثم سمى بعد أن سقط وهو يتحرك وذبحه ، فما الحكم ؟
فأجاب : إن أدركه وبه حياة مستقرة ليست كحركة المذبوح فذكّاه ، حل . وتعرف الحياة المستقرة بأن يخرج منه الدم مثلاً عند ذبحه .

مسألة (٤٩٦) (١٦/١١/١٤١٨هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : إذا اختلط الصيد الذي لم يذكر اسم الله عليه بسائر صيده ، فماذا يصنع ؟
فأجاب : يتحرى ويخرج أحدها ، والباقي حلال . حتى لو لم يكن عنده سبب للتحرى يخرج أحدها .

مسألة (٤٩٧) (١/٦/١٤٢٠هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : نفجت أرنب ، فوجه إليها إنسان سيارته ، وسمى ، ناوياً أن يصيدها بضربها بجانب السيارة ، ثم ينزل فيذكيها . فلما نزل وجد أن ما يسمونه "لحية الكالتير" ، قد قصتها من عند الرقبة كقص السكين ، فما حكمها ؟
فأجاب : أرى أنها لا تحل ، لأنه ما قصد بهذا العمل الذكاة بل وقع عن غير قصد .
ثم سألته : أليست شبيهة بـ "المعراض" (١) ؟
فأجاب : بلى ولكنه لم ينو الصيد بالحد هنا . فلا تحل .

مسألة (٤٩٨) (٢٣/١١/١٤١٨هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم الحمام الشارد الذي يأوي إلى البيوت ولا يعلم صاحبه ؟
فأجاب : أرى أن يقدر قيمته ويتملكه ويتصرف فيه بما شاء ، ويتصرف بقيمته عن صاحبه . فهو إلى لقطة الإبل أقرب .

مسألة (٤٩٩) (١٣/١١/١٤١٧هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : إذا مرضت البهيمة مرضاً شديداً فهل لصاحبها ذبحها إراحة لها ؟
فأجاب : إذا كان ينفق عليها يعلفها فله ذلك بنية حماية ماله . وإن كانت على الطريق مثلاً ، ولا تلزمه نفقتها ، وأصابها ذلك بفعل الله فليدعها .

(١٣/١١/١٤١٧هـ)

مسألة (٥٠٠)

سألت شيخنا رحمه الله : هل يلزم إنذار الحيات في البر قبل قتلها ؟
فأجاب : لا . هذا خاص بحيات البيوت .

(١٣/١١/١٤١٧هـ)

مسألة (٥٠١)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم قتل الفواسق في البرية كالفأر "الجرذ" ؟
فأجاب : يقتل ولا حرج .

(١٩/٨/١٤٢٠هـ)

مسألة (٥٠٢)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم قتل الخفاش "السحا" التي تفسد التمر على رؤوس النخل ؟
فأجاب : جائز ، لأذيتها . وكان الناس يضعون لها في المساجد الشوك ليخرق أجنحتها فتقع ،
وتقتل .

(٢/٢/١٤٢١هـ)

مسألة (٥٠٣)

سألت شيخنا رحمه الله : أهل بيت في أحد أحياء عنيزة دخل منزلهم ما يشبه "الضب" فطردوه فوق
في فتحة مرحاض ، ثم لاحظوا لاحقاً اجتماع أربعة من جنسه عند إحدى غرف التفتيش الخارجية ،
فكشفوها ، فخرج ، وصار يتردد على المنزل ، ويصعد إلى إحدى غرف النوم ، وقد عض أحد
أبنائهم ، فكيف يعملون ؟
فأجاب : يقتلونه ، لأنه مؤذي .
ثم سألته : ألا يندرونه ثلاثاً ، كحيات البيوت ؟
فأجاب : كلا ، لا يلزم .
(ثم ذكر عنده حالة مماثلة ، حرّجوه ، وأنذروه ، فخرج)

فعلق فضيلة الشيخ قائلاً : يُجرب ذلك .

(١) المعارض : عود محدد ، وربما جعل في رأسه حديدة . المغني : ٢٨٢/١٣ . وقد سئل رسول الله ﷺ عن صيد المعارض ، فقال :
إذا أصبت بحده فكل ، وإذا أصبت بحده فكل ، وإذا أصبت بعرضه فقتل ، فإنه وقيد ، فلا تأكل (رواه البخاري . رقم (٥٤٧٦) .

الحدود والجنايات

(١٤١٩/٦/٦ هـ)

مسألة (٥٠٤)

سألت شيخنا رحمه الله : هل تقطع اليد تعزيراً كما تُزهق الروح تعزيراً ؟
فأجاب : لا تقطع اليد تعزيراً لعدم المصلحة . بخلاف الروح فإن الجاني قد يقتل تعزيراً لعظم
المفسدة .

(١٤٢٠/١١/٢٠ هـ)

مسألة (٥٠٥)

سألت شيخنا رحمه الله : هل إيقاف السيارات في الشارع عند باب المنزل حرز ، يقطع سارقها به ؟
فأجاب : القضاة لا يعدونه حرزاً . وينبغي أن يعد حرزاً .

(١٤٢١/٢/٢٣ هـ)

مسألة (٥٠٦)

سئل شيخنا رحمه الله : إذا أتلّف الصبي شيئاً لأجنبي ، فهل على وليه ضمان ما أتلّف ؟

فأجاب : ليس عليه ذلك ، إلا أن يسلطه عليه . بل يكون الضمان على الصغير نفسه ، إن كان ذا مال ، وإلا بقي في ذمته حتى يجد ، ولو بذل وليه غرم ما أفسد لزمه أن يعطي بقية أولاده مثله



الأيمان والنُّدْر وكفَّارة اليمين وقتل الخطأ

(١٤٢٠/٦/٢٩هـ)

مسألة (٥٠٧)

سألت شيخنا رحمه الله : من حلف على أحدٍ ألا يفعل شيئاً معيناً ، لسبب راهن ، ثم زال السبب

فهل يحنث الحالف إذا فعله المحلوف عليه بعد ذلك ؟

فأجاب : كل من علق يمينه أو طلاقه بسبب معين ، فزال لم يحنث بعد ذلك ، ولم يقع طلاقه .

مسألة (٥٠٨)

(١٤١٩/٥/٢١ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : شخص نزل منزلاً جديداً ، وحلف على أقاربه أن لا يقدموا له هدية بهذه المناسبة ، ففعل بعضهم ، واضطر للقبول ، فهل عليه كفارة واحدة ، أم تلزمه كفارة مستقلة كلما قبل هدية ؟
فأجاب : حيث إن المحلوف عليه واحد ، فتكفي كفارة واحدة للجميع .

مسألة (٥٠٩)

(١٤١٩/٣/١٠ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : عن امرأة نذرت أن تصوم كل اثنين وخميس ثم عرض لها سفر ، في صومه مشقة . فما الحكم ؟
فأجاب : تكفر كفارة يمين عن نذرها ، وتفطر ، وتصوم يوماً بدله .
فسألته : لماذا تصوم يوماً بدله وقد كفرت عن الحنث ؟
فأجاب : الكفارة عن الحنث ، والقضاء عن التعيين . لأنها نذرت وعينت يوماً .
فسئل : أن كانت حين نذرها مستحضرةً مشروعية الفطر في السفر للمشقة ؟
فأجاب : لا يلزمها حينئذ شيء ، إذا لم تنو دخول ذلك في نذرها .
فسئل : ولو تركت صيام المنذور أياماً عديدة ؟
فأجاب : يلزمها الكفارة عن كل يوم تركته ، وقضاؤه . لأنه نذر ، وليس مجرد يمين .
فسئل : لو تركت فعل المنذور بالكلية ؟
فأجاب : عليها الكفارة . والإثم .
ثم طلب الشيخ من الإخوة الحاضرين تحذير الناس من النذر ، وبين ما يترتب عليه من آثار ، تحمل المرء الذي كان في سعة من أمره أن تضيق به المذاهب ، فيذهب يبحث عن عالم يفتيه بما يخلصه منه . وأن النذر لا يأتي بخير كما أخبر النبي ﷺ وإنما يستخرج به من البخيل (١) .

مسألة (٥١٠)

(١٤٢١/١/٢٤ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : إذا قال أعاهد الله أن لا أفعل كذا ، و إلا صمت ستة أشهر ، ففعل ، فهل هذا نذر أم يمين ؟
فأجاب : هو نذر . وحيث كان على طاعة وجب الوفاء به .

مسألة (٥١١)

(١٤٢٠/٣/٥ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : امرأة نذرت أن تصوم يوماً من كل أسبوع ، وقد تركت فعل ذلك لعدة سنين فماذا عليها ؟

فأجاب :عليها أن تفي بنذرها ، وتقضي ما تركته ، وتكفر كفارة يمين واحدة لما مضى ، لأنه لفعل واحد .

مسألة (٥١٢) (١٤١٧/٧/٥هـ)

سألت شيخنا رحمه الله :من نذر ، ونسي المنذور ، فماذا عليه ؟
فأجاب :إن كان يؤمل أن يذكره انتظر . و إلا كفر كفارة يمين ، كالنذر الذي لم يُسم .

مسألة (٥١٣) (١٤١٨/١١/٢٣هـ)

سألت شيخنا رحمه الله :عنمعلمة نذرت لله أمام زميلاتها ، إن كانت حاملاً أن تذبح ذبيحة لهن ، فحملت ، ثم انتقلت إلى بلد آخر ، وتفرقت زميلاتها أيضاً فلم يبق منهن في المدرسة إلا اثنتان ، فكيف تفي ، بنذرها ؟
فأجاب : إن كانت تنوي الزميلات بوصف الزمالة فلتف بنذرها في مدرستها التي هي فيها الآن ، إذ مقصودها الزمالة لا الأعيان . وإن كانت تنوي نفس المعينات فلتوكل من يفعل ذلك لها في تلك المدرسة ولو لم يبق إلا القليل . ومن انتقل منهن سقط حقها . ثم استدرك رحمه الله ، فقال : على أن هذا النذر نذر مباح فيكون العبد مخيراً بين الوفاء به أو كفارة يمين . فأرى أن تكفر كفارة يمين .

مسألة (٥١٤) (١٤١٩/١١/١٨هـ)

سئل شيخنا رحمه الله :ما حكم من نذر أن يقوم الليل كله ؟
فأجاب : إن كان ليلة أو ليلتين ونحو ذلك ، وجب عليه الوفاء ، لأنه نذر طاعة ، وقد قال شيخ لإسلام : إن إحياء بعض الليالي مما جاءت به السنة . وأما إن كان على سبيل الدوام فلا يجوز ، كما منع النبي ﷺ ابن عمر رضي الله عنه من ذلك .

مسألة (٥١٥) (١٤١٩/١١/١١هـ)

سألت شيخنا رحمه الله :من نذر أن يذبح ذبيحة ، ولم يعين أنها للفقراء ، فهل يأكل منها ؟
فأجاب : إن كان سبب النذر الشكر ، فلا يأكل منها ، لأنه أراد التقرب لله ببذلها لغير نفسه . وإن كان يقصد الفرح ، فلا بأس أن يأكل . وإن كان نذراً مطلقاً ، فلا يأكل لأنه يمكن أن يخرج منه بكفارة يمين .

مسألة (٥١٦) (١٤٢١/٢/٢٣هـ)

سألت شيخنا رحمه الله :من نذر أن يذبح شاة ، فهل له أن يأكل منها ؟

فأجاب : إن كان الحامل له على النذر هو التقرب إلى الله ، فلا . وإن كان الضرح ، فله ذلك . وإن كان الشكر فالظاهر أن الشكر قربه ، لأن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال : (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً) المؤمنون : ٥٠ . وقال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ) البقرة : ١٧٢ . فجعل الشكر في حق المؤمنين في مقابل العمل الصالح في حق المرسلين ، مما يدل على أن الشكر من العمل الصالح و القربات .

مسألة (٥١٧) (١٩ / ٨ / ١٤٢٠ هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : من نذر أن يذبح "جملاً" ولم يحدد سنناً فما الحكم ؟
فأجاب : إن كان نوى به العبادة ، فلا يجزئه إلا (الثنى) ، وهو ماله خمس سنين وإن قصد الإطعام فيجزئه أقل ما يصدق عليه .

مسألة (٥١٨) (٢٦ / ١٢ / ١٤٢٠ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : امرأة نذرت إن رزقها الله ذرية أن تصلي مع كل فريضة ثلاث ركعات على الدوام ، فرزقت فما الحكم ؟
فأجاب : تكفر كفارة يمين ، لأنه نذر على خلاف الشرع . لكن تصلي الرواتب ونحوها .

مسألة (٥١٩) (٩ / ٢ / ١٤٢١ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : في الحديث أن يعقوب عليه السلام مرض مرضاً شديداً وطال سقمه ، فنذر لله نذراً لئن شفاه الله تعالى من سقمه ، ليحرم من أحب الشراب إليه ، وأحب الطعام إليه (٢) فهل يصلح ذلك لمشروعية النذر أو جوازه ؟
فأجاب : على فرض صحته . فقد جاء شرعنا بخلافه .

مسألة (٥٢٠) (١٢ / ٧ / ١٤١٧ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : عن رجل قال لجلسائه : من أخرج من جيبه (هللة) فله سيارتي ، أو نحو ذلك ، ففعل أحدهم فماذا يلزمه ؟
فأجاب : لا يلزمه شي ، لا نه قال ذلك على سبيل التحدي والاستبعاد . ولو اعتقد وجودها مع واحدٍ منهم لم يقل ذلك .

مسألة (٥٢١) (٢٧ / ٧ / ١٤١٧ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : إذا أخرج إطعام كفارة اليمين من الرز ، فكم يخرج عن كل مسكين ؟
فأجاب : مداً ، قياساً على البر ، لأن الرز مثل البر في الجودة ، فيخرج ربع صاع وهو ما يساوي ٥١٠ غم بالبر الجيد الرزين . وينبغي أن يحتاط . وإنما أفتى بعض العلماء بإخراج نصف صاع قياساً على كفارة الأذى .

مسألة (٥٢٢) (١ / ٦ / ١٤٢٠ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : من كان عليه ثلاث كفارات يمين ، فهل يجزئه أن يطعم أهل بيت عددهم خمسة عشر ، يومين متواليين فأجاب : نعم ، يجزئه .

مسألة (٥٢٣) (١٤١٧/٧/٢٧ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : من كان عليه عدد كثير من كفارات اليمين ، ولم يجد مساكين بعدد الكفارات ، أو كان عليه كفارة واحدة ، ولم يجد عشرة مساكين فما الحكم ؟ فأجاب : في الأولى : يكررها عليهم . وفي الثانية يدفعها لهم ولو دون عشرة .

مسألة (٥٢٤) (١٤١٨/٢/٢ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : رجل تسبب في حادث مروري ، مات على إثره إنسان ، ودفع ديته ، لكنه لم يكفر بصيام شهرين ، وقد بلغه الكبر الآن ، وخرّف ، فماذا عليه ؟ فأجاب : الذي نراه أنه لا يصار إلى الإطعام في مسألة قتل الخطأ . وعليه فإذا مات هذا الإنسان صام عنه وليه .
فائدة : لو قُدِّر أن الميت هو الذي تسبب في وقوع الحادث كعبوره الشارع فجأة ، فصاحب السيارة لا دية عليه ولا كفارة .

مسألة (٥٢٥) (١٤١٨/٧/٢٢ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : رجل معه زوجته وابنه الصغير ، أراد أن يعبر شارعاً ، فعبر دون أن ينتبه لمن خلفه ، فقالت الأم للصبي الحق أبك . فدهسته سيارة فمات ، فهل على أحد من الأبوين كفارة صيام ؟
فأجاب : ليس على أي منهما كفارة ، بل على سائق السيارة إن كان متجاوزاً السرعة المقدره ، أو كان بإمكانه أن يتفاداه ، مثلاً ، وإلا فلا شيء عليه . والقاعدة أنه إذا اجتمع مباشر ومتسبب ، وأمكن تضمين المباشر ، فالضمان عليه .

مسألة (٥٢٦) (١٤٢٠/١/١ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما هو ضابط التفريط الذي يترتب عليه الدية والكفارة في حوادث المرور ؟ هل هو مخالفة تعليمات المرور من وسائل الأمان ، كربط حزام الأمان ونحوه ؟
لم يذكر الشيخ ضابطاً معيناً ، بل ذكر أمثلة وصوراً ، منها :
عدم ربط حزام الأمان ، وعدم أمر الركاب بذلك ليس تفريطاً .

"لو تحاشى حفرة أو "مطباً" فنتج عن ذلك ارتطام ووفاة فليس تفريطاً، لأنه لمصلحة الراكبين ، بل حتى لو فعله لحفظ سيارته ، فلاضمان .

"لو حذف السيارة عن حفرة فمات شخص بداخل السيارة ، ثم وقعت السيارة أو اصطدمت بشخص على الرصيف ، فمات فعليه ، ضمان الثاني دون الأول .

مسألة (٥٢٧) (١٤٢١/٢/٩ هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : ما الضابط في سقوط الدية والكفارة عن قائد السيارة إذا وقع حادث مروري ، ومات معه أحد ؟

فأجاب : أمور ، مثل :

• إن تصرف لمصلحة الركاب .

• إن كان في حال لا يتمكن من التصرف فيها ، كعبور مفاجئ من أحد .

• أن يقع قضاءً وقدرًا من غير تعدٍ ولا تفريط منه .

ففي هذه الأحوال لا كفارة ولا دية .

مسألة (٥٢٨) (١٤٢٠/١٠/٩ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : سائق سيارة عرض له جمال في عرض الطريق ، فحذف السيارة لاتقائها ، فترتب عليه وفاة بعض من معه ، بسبب ارتطامها بشيء فهل عليه كفارة ؟

فأجاب : لا شيء عليه ، لأنه فعل ذلك لتفادي الاصطدام . والراكبون معه قد ارتضوه ، فتصرفه لمصلحتهم . لكن لو قدرنا أن السيارة لما حذفها أصابت أحد المارة فقتلته ، فعلى السائق الدية والكفارة . ولو خرج شخص فعبر الطريق فجأة في حال لا يتمكن فيها السائق من تفاديه ، فلا دية عليه ولا كفارة .

مسألة (٥٢٩) (١٤٢٠/١/١٥ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : من ترتب عليه دية قتل خطأ في حادث مروري فماتت زوجته ، واستحق الدية أبناؤه ، فهل يلزمه بذلها لهم فوراً ، أم تسقط عنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم : أنت ومالك لأبيك (٣) ؟

فأجاب : المحاكم تمهل ثلاث سنين في بذل الدية . والدية في هذه الصورة على العاقلة . ولو وجب عليه شيء لبنيه في ماله . فالدية في قتل الخطأ تجب على عاقلة القاتل ، ولا يجب عليه هو شيء . إلا أن يتعذر استيفاؤها منهم لعجزهم ، فيرجع إليه ، لأنه الأصل في وجوبها .

مسألة (٥٣٠) (١٤١٨/٧/٨ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : امرأة لديها رضيع قد ارتفعت حرارته (حمى) ، فوضعت عليه أغطية ، ظناً منها أن ذلك ينفعه ، ثم نامت بجانبه ، وبعد أن استيقظت وجدته ميتاً ، فهل عليها شيء ؟

فأجاب : يُسأل الأطباء : هل موته بسبب ارتفاع الحرارة ، أم بسبب المرض ؟ فإن كان بسبب الحرارة ، فعليها الكفارة .

ثم وضحت له رحمه الله : بأن هذا وقع قبل زمن طويل لا يمكن السؤال عنه .

فأجاب : لاشيء عليها لوجود الاحتمال . والأصل براءة الذمة .

مسألة (٥٣١) (١٤١٨/٨/٢٩ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : امرأة أحضرت لها ابنتها الصغيرة (خمس سنين) علبة أعواد الكبريت ، فردتها : وقالت : اذهبي بها وأعطيها أختك في المطبخ . فذهبت الصبية إلى غرفة في البيت تعبت بها ، فاحترقت وماتت ، فهل على الأم صيام ؟

فأجاب : الحقيقة أنني متحير في هذه المسألة . والذي يظهر لي أن هذا مما جرت به العادة أن ترسل الأم ابنتها بشيء ، وأنه لاشيء على الأم .

فأوردت على فضيلته صورة أخرى ، سبق أن أفتى فيها بالصيام وهي : أن الأم كانت قد أعدت طشتاً كبيراً لغسل الثياب ، وخرجت من المكان ولم تغلق الباب ، فجاءت طفلة صغيرة ، فدخلت وسقطت في الإناء ، وماتت ، فألزم الشيخ الأم بصيام الكفارة .

فأجاب : لو أن النار كانت مشتعلة ، ففرطت ، للزمتها الكفارة ، كما لزم من أعدت الماء ، ففرقت فيه الطفلة ، بسبب التفريط .

مسألة (٥٣٢) (١٤١٨/٨/٦ هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : امرأة حامل في الشهر الأخير ، راجعت المستشفى ، فطلبوا منها أن تدخل في المستشفى (تنوم) لأمرٍ يشكل خطورة على الطفل يتعلق بارتفاع السكر عندها ، فامتنعت ، خشية أن يتعورها الأطباء . ثم راجعتهم بعد فترة ، فتبين أن الطفل قد مات . فهل عليها شيء ؟

فأجاب : لاشيء عليها .

مسألة (٥٣٣) (١٤٢٠/٦/١٥ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : من شربت دواءً عمداً لإسقاط جنين فسقط لثلاثة أشهر فماذا عليها ؟

فأجاب : ليس عليها دية ولا كفارة ، لأنه لم تنفخ فيه الروح . أما إن أتم أربعة أشهر ، ففعلته عمداً ، فعليها الدية ، غرة ، وإن فعلته عمداً فعليها الدية ، غرة والكفارة ، صيام شهرين متتابعين . والغرة : عبد أو أمة ، قيمة كل منهما خمس من الإبل . ومن لم يستطع الصيام ، فالصحيح أن ليس عليه إطعام لأن الله لم يذكره في الآية .

مسألة (٥٣٤) (١٤٢١/٢/٩ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : امرأة حامل في الشهر الثامن ، أرادت أن تضع قدراً ثقيلاً من على رأسها ، فلم تجد من يتناولها ، فأنزلته بنفسها ، فضغط على بطنها ، وسمعت صوتاً في أحشائها ، ثم وضعت طفلاً ميتاً مكسور الجمجمة ، فماذا عليها ؟

فأجاب : عليها الدية ، غرة ، والكفارة ؛ صوم شهرين متتابعين .

(١٤٢١/٢/٩ هـ)

مسألة (٥٣٥)

سئل شيخنا رحمه الله : هل تلزم الكفارة في إسقاط الحمل ؟

فأجاب : إذا كان قد نضح فيه الروح فنعم . وبعض العلماء يوجبها بمجرد التخليق .



(١) متفق عليه . صحيح البخاري ، رقم (٦٦٩٢) ، صحيح مسلم ، رقم (١٦٣٩) .

(٢) رواه أحمد ، المسند : رقم (٢٥١٤) ، (٢٤٧١) ، (٢٤٨٣) وحسنه بمجموع طرقه شعيب الأرنؤوط كما في تحقيق المسند . ٢٧٨/٤ ، ٢٨٥ ، ٣١٢ .

(٣) رواه أحمد ، الورع : ١١١/١ . وابن ماجه ، رقم (٢٢٩١) وقال في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات على شرط البخاري .

الأدب

مسألة (٥٣٦) (١٤١٨/٢/١٦ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : يوجد في بعض أشرطة الفيديو للأطفال صوت دف ، فما حكم ذلك ؟
فأجاب : لا يجوز كما أن التساهل في ذلك يؤدي إلى اعتياد الأطفال له ، ولغيره .

مسألة (٥٣٧) (١٤١٧/١١/٢٥ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : عن حكم التصفيق للتشجيع من قبل طلاب المدارس وغيرهم وهل هو من التصدية المذمومة .

فأجاب : لا بأس في التصفيق في هذه المناسبات للتشجيع . والتصدية المذكورة في الآية (وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً) الأنفال : ٣٥ . تتعلق بالعبادة فهي محرمة ممنوعة فيها أما ما يقع في الحفلات فليس من هذا الباب كما ظهر لنا .

مسألة (٥٣٨)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم "التصفيق" في الحفلات ، وأثناء التمارين الرياضية ؟
فأجاب : لا أرى بأساً بذلك . ولا أنكره .

فسألته : أليس مخالفاً للمروءة ، وفيه تشبه بالكفار حيث إنه من عاداتهم ؟

فأجاب : من حيث المروءة : قد لا يليق ببعض الناس دون بعض . وأما التشبه : فإن انتشاره بين المسلمين وغيرهم رفع اختصاص الكفار به .

مسألة (٥٣٩) (١٤١٧/٨/١١ هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : ما حكم تسمية البنت بـ"ملاك" ؟

فأجاب : ملائكة مفرد ملائك ، فلا يُتسمى بها . كما أن في ذلك نوع موافقة لفعل الكفار في تسمية الملائكة بنات الله . (وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنثَاءً) الزخرف: ١٩ . فهذا المعنى يدعو إلى المنع أيضاً .

مسألة (٥٤٠) (١٤١٨/٨/٢٠هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم تسمية المولودة " آية " ؟
فأجاب : أرى المنع . لأنها ليست وحدها آية . وحتى لا يقع التشبه بالرافضة .

مسألة (٥٤١) (١٤١٩/٧/٢٥هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم تسمية المولودة " أبرار " ، وما حكم نقش أو كتابة مثل هذه الأسماء من قبل بعض أصحاب المتاجر على أدوات الزينة والذهب والملابس ؟
فأجاب : " أبرار " أشد تحريماً من " برة " التي ورد النص بتغييرها ، لأنها جمع . وأما كتابة الأسماء بهذه الصفة فأرى منعه لأنه توسع ، وكل توسع يحصل من النساء فينبغي منعه .

مسألة (٥٤٢) (١٤١٩/١/٢٠هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : ذكرتم في خطبة الجمعة أن من دخل على قوم في مجلس لهم ، فلا يصفح الجالسين ، بل يكتفي بالسلام عليهم جميعاً ، هل في هذا محذور ، سيما أن الناس الآن ربما يعدونه من الجفاء ؟
فأجاب : أليس السلام عبادة ؟ هل يجوز أن يحدث في العبادة صفة أو هيئة لم تكن على عهد رسول الله ﷺ ؟ ولم يثبت لدي أنهم كانوا يفعلون ذلك . وقد سألت الشيخ عبد العزيز بن باز عن هذا فأجاب : أنه لا يعلم في ذلك سنة . وإلى وقت قريب ، من أدركناه من مشايخنا ما كانوا يفعلون ذلك ، ولكنه حدث في الناس أخيراً .
فسئل : ربما كان أحدهم قادماً من سفر ، أو كان في البلد ، لكن لم أره من زمن بعيد ؟
فأجاب : القادم من سفر لا بأس أن تخصه بمصافحة .

مسألة (٥٤٣) (١٤١٩/٢/٢٦هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم لعن الشيطان ؟
فأجاب : لا يجوز . لأنه قد ورد أنه يتعاضم عند ذلك (١) . ولكن يستعاذ منه كما ذكر ذلك ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد . وأما قوله ﷺ "ألعنك بلعنة الله" (٢) في الصلاة فإما مستثنى ، أو منسوخ بما سبق .
ثم ذكر بعض الإخوان: أنه مرّ عليه في الفتاوى لشيخ الإسلام عند ذكر الشيطان أنه قال : لعنه الله .
فأجاب الشيخ: يُراجع السياق ، فربما كان على سبيل الخبر لا الدعاء .

مسألة (٥٤٤)

(١٤١٩/٢/٢٦ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم ما يقوله العامة لبعضهم بعضاً عند الخصومات والغضب :
اذكر الله ، (قل لا إله إلا الله) ، (صل على النبي) ؟
فأجاب : ليس مشروعاً ، بل المشروع عند الغضب أن يُقال له : استعن بالله . ولكن لهذه الألفاظ
المذكورة أثر في تسكين الغاضب .

مسألة (٥٤٥)

(١٤١٩/٢/٢٦ هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : ما حكم قول العامة : (كلك بركة) ؟
فأجاب : لا بأس بذلك . كقول الصحابي : " ما هذا بأول بركاتكم يا آل أبي بكر " (٣) .

مسألة (٥٤٦)

(١٤١٩/٦/٢٠ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : استشكل بعض الإخوان ما ذكرتموه في خطبة الجمعة الماضية ، من أن
تسمية الواحد على الطعام تكفي عن الجماعة المشاركين له ، فما وجه ذلك ؟
فأجاب : في ذلك سنة . وقد نص الفقهاء على ذلك . وهو من باب :
(قَالَ قَدْ أُجِيبَ دَعْوَتُكُمَا) يونس : ٨٩ . مع كون الداعي موسى وحده .

مسألة (٥٤٧)

(١٤١٩/٦/٢٧ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم وضع اللوحات في طرق المسافرين يكتب عليها عبارات مثل :
" سبحان الله " " الحمد لله " " استغفر الله " " تعوذ من الشيطان " ونحوها ، وهل ذلك من البدع
كتعليق آيات القرآن على الجدران ؟
فأجاب : لا بأس بها . وليست من البدع ، بل هو من التذكير . وأنا إذا رأيتها أقول : سبحان
الله والحمد لله .. إلخ ، بخلاف تعليق آيات القرآن على الجدران ، فإنهم يقصدون به التبرك بهذا
التعليق ، وربما خالفوا ما تضمنته .

مسألة (٥٤٨)

(١٤٢١/١/١٠ هـ)

فُرى على الشيخ رحمه الله الحديث التالي : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : " لما قدم
رسول الله ﷺ المدينة لعبت الحبشة لقدمه بحراهم فرحاً بذلك " (٤) (رواه أحمد : وإسناده
صحيح) .
ثم سئل : هل يؤخذ من الحديث جواز الاحتفالات عند قدوم الملوك والأمراء ؟
فأجاب : نعم هذا الحديث أصل في هذا ، وهو ما يسمونه الآن العرضة النجدية . ومثله حديث
الجارية التي قالت للنبي ﷺ : إني كنت نذرت إن ردك الله صالحاً أن أضرب بين يديك بالدف ،
وأتغنى . فقال لها رسول الله ﷺ : " إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا " . فجعلت تضرب .. إلخ (٥) (وقال
الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب) .

مسألة (٥٤٩)

(١٤٢١/١/٢٤ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : تقوم بعض محلات التسجيلات الصوتية بإصدار أناشيد للأطفال تسجل أصلاً بصوت امرأة في الثلاثين ، ثم "يدبلج" صوتها ويصغر بحيث يظهر بصوت طفلة ، فما حكم هذا العمل وبيع مثل هذه الأشرطة ؟
فأجاب : أرى أن لا يفعلوا ، لجعلهم ذلك بصوت طفلة لا طفل . وما يتصل بالنساء محل فتنة . لا من جهة تصغير الصوت .

مسألة (٥٥٠) (١٤٢١/١/٢٤هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : يكون مع الدف أحياناً بعض الأدوات تصدر صوتاً ، فهل يجوز استعماله والحال هكذا ؟
فأجاب : لا يجوز .

مسألة (٥٥١) (١٤١٨/٣/٨هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما صحة هذه العبارة "لا غيبة لمجهول" ؟
فأجاب : هي ليست حديثاً . ولكن معناها صحيح بشرط أن لا يفضي ذلك إلى البحث عنه وإمكان التعرف عليه .

مسألة (٥٥٢) (١٤١٩/١١/١٨هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم غيبة المرأة لابنها ؟
فأجاب : إن كان على سبيل التشكي من أنه عقها مثلاً فليس بغيبة لكل أحد للأُم وغير الأُم ، لقوله تعالى (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ) النساء : ١٤٨ ، وإن كان بغير ذلك فقد يقع غيبة .



-
- (١) رواه أحمد ، المسند ، رقم (٢٠٦١٠) ، وأبو داود ، رقم (٤٩٨٢) .
 - (٢) رواه مسلم ، رقم (٥٤٢) .
 - (٣) رواه الطبري ، التفسير : ١٠٦/٥ ، وابن حبان : ١١٨/٤ ، ١٤٦ .
 - (٤) رواه أحمد . المسند ، رقم (١٢٦٧٠) ، وأبو داود ، رقم (٤٩٢٣) .
 - (٥) رواه الترمذي ، رقم (٣٦٩٠) .

البرُّ والصلَّة

مسألة (٥٥٣) (١٤١٧/٧/٥ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : هل الحق المذكور في الحديث "حق المسلم على المسلم" (١) حق دنيوي أخروي ، أم دنيوي للمسلم على أخيه أخروي لله ؟ أي هل للمسلم أن يطالب أخاه المسلم يوم القيامة فيما لم يقم به من الخصال المذكورة ؟
فأجاب : نعم يطالبه بذلك في الآخرة كسائر الحقوق المالية والجنائية . إذا كانت هذه الخصلة مما تجب عليه .

مسألة (٥٥٤) (١٤٢٠/٢/٢٨ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما هو ضابط بر الوالدين ؟
فأجاب : فعل ما ينفعهما ولا يضره .

مسألة (٥٥٥) (١٤٢٠/٢/٢٨ هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : بعض الوالدين يمنع ابنه مثلاً من السفر للدعوة أو الحج والعمرة .
فأجاب : إن كان لا يضرهما ، لم تجب طاعتها .
فسئل : قد يضرهما نفسياً ، من حيث التشوش ، والقلق النفسي .
فأجاب : كل حالة تقدر بقدرها ؛ فإن كان ذلك مجرد شعور يزول بعد يومين أو ثلاثة فلا يضر ، وإن كان يؤدي إلى أضرار بدنية كارتفاع السكر والضغط ، لا يفعل .

مسألة (٥٥٦) (١٤١٨/١١/٤ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : يقوم بعض الناس قبل شهر رمضان بالسعي في مشروع "إفطار صائم" فيتفق مع بعض المطابخ مثلاً على عقود معينة ، ثم يشرع بجمع التبرعات من الناس لسداد تكاليف المشروع ، فما حكم هذه الطريقة ؟
فأجاب : هذا غير صحيح ، ونحن نسأل عنها كثيراً . فما يبذله الناس في هذه الصورة قضاء دين عن غارم . فعلى من يفعل هذا أن يجمع المال أولاً ، ثم يبذله في التفطير .
فسألته : وهل يستوي في ذلك أن يكون شخصاً أو جهة ؟

فأجاب : لا فرق .

مسألة (٥٥٧) (١٤١٨/١/٢٠ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : هل الأفضل للمرأة أن تبذل مالاً لمساعدة زوجها في شراء أرض ليقوم عليه مسكناً ، أم تبذله في عمارة مسجد ؟
فأجاب : إن كان لها منه أولاد ، والأمر متهيئ لا يطول فمساعدة زوجها أولى . وإن كان أمر يتأخر وقد يبيع الزوج ما اشتراه فوضعه في مسجد أولى .

مسألة (٥٥٨) (١٤٢٠/٥/٢٤ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : هل صرف مبلغ جعل للصدقة الجارية في شراء كتب العلم صحيح ؟
فأجاب : لا . لأن الكتب تبلى مع الزمن .
ثم سألته : لكن أليس "بئر الماء" مثلاً ينضب مع الزمن أيضاً ؟
فأجاب : بلى ، ولكن تبقى عينه ، فيمكن بيعها .

مسألة (٥٥٩) (١٤٢٠/٧/٢٩ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم ما تسميه بعض الجهات الخيرية العالمية "كفالة يتيم" ، هل يصدق عليه هذا الوصف ، ويستحق باذله الثواب الموعود في الحديث "أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين" (٢) ؟
فأجاب : هذا العمل ليس بكفالة يتيم ، بل صدقة على يتيم . إذ الكفالة أن يضم هذا اليتيم إلى عياله ، ويقوم على شؤونه ، لا أن يبعث مالاً لجهة تجمع عدداً من الأيتام في مدرسة ، أو دار ، وتنفق عليهم . وهو لا شك عمل طيب ، وفيه أجر عظيم ، ولكن ليس كفالة .

مسألة (٥٦٠) (١٤٢١/٢/١٦ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : هل "الصدقة الجارية" أفضل أنواع الصدقات ؟ إذ أن بعض الناس يشترط إذا أخرج صدقةً لبعض الجهات الخيرية أن تكون "جارية"
فأجاب : فضلها بسبب دوامها ، لكن قد تعرض بعض الأحوال تجعل غيرها أفضل منها ، كوقت المسغبة .

مسألة (٥٦١) (١٤٢٠/١٠/٢٣ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : هل يثبت للرضاع صلة ، كصلة الرحم ؛ من النفقة ، والزيارة ، ونحو ذلك ؟
فأجاب : لا ، لا يلزمه شيء من ذلك .



(١) رواه مسلم ، رقم (٢١٦٢) .

(٢) رواه الطبراني في الكبير ، رقم (٥٩٠٥) .

الزينة والتجميل

مسألة (٥٦٢)

(١٤١٧/٦/٢٨ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم عمليات " التجميل " التي تجريها المرأة ؟
فأجاب : إذا كان لإزالة عيب فلا بأس . ما لم يكن فيه ضرر . حيث أن عرفجة ﷺ اتخذ أنفاً من ذهب لما قُطع أنفه (١) . مثال : شدّ الثديين المتهدلين .

مسألة (٥٦٣)

(١٤١٨/١١/٤ هـ) (٢)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم ما حدث بين النساء من وسائل الزينة الأخيرة مثل : ميش الشعر ، وتلوين العين بقطرة أو عدسة ملونة ، ووضع الرموش الصناعية ، وتظليل الجفن بألوان مختلفة " ظل العين " وبكلمة الشعر ؟
فأجاب : ميش الشعر : إذا كان لا يمنع وصول الماء كلون الحناء فلا بأس به . وتلوين العين بما ذكر : إذا كان لا يؤدي إلى التشبه بالحيوانات كما يقولون ؛ عيون القطط ، ونحوها ، فلا بأس . وإطالة رموش العين وشعر الرأس بالبكلمة ونحوها : لا يجوز ، لدخوله في معنى : "الواصله" التي ورد الحديث بلعنها (٣) . ومع ذلك فإننا نأسف لاهتمام النساء بهذه الأمور الحادثة .

مسألة (٥٦٤)

(١٤١٩/١/٦ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : تستعمل بعض النساء البيض أو الليمون أو "الزبادي" بغرض ترطيب البشرة أو معالجة شعر الرأس ، فما الحكم ؟
فأجاب : جائز لعموم قوله تعالى : (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً) .
فسألته : ما حكم غسله في الحمام ؟
فأجاب : لا بأس ما لم يلاق نجاسة .

مسألة (٥٦٥)

(١٤١٩/٢/٢١ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم ما فعله بعض النساء من إجراء عملية تقشير الوجه "الصفرة" إما لتبييضه أو لإزالة بثور وحبوب فيه ؟
فأجاب : ما كاب لإزالة عيب فجائز . وما كان لغيره فلا .

مسألة (٥٦٦)

(١٤١٩/١١/١١ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : يوجد في السوق زيت للشعر مستخرج من الحشيش ، فما حكم استعماله

فأجاب : لا شيء في ذلك. إلا أن يُخشى ترويج تجارة الحشيش فيمنع لذلك.

مسألة (٥٦٧) (١٤٢٠/٢/٢٨ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : هل يجوز قطع الأصبع الزائدة بعملية جراحية ؟
فأجاب : نعم يجوز ، لأنه دفع عيب .

مسألة (٥٦٨) (١٤٢٠/٣/١٩ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : عن بعض النساء تشقّر حاجبيها حتى يكاد لونهما يقارب لون البشرة ،
ثم ترسم حاجبين بالقلم الأسود الدقيق ، بدلاً من النمص ، فما حكم ذلك ؟
فأجاب : لا بأس به .

مسألة (٥٦٩) (١٤٢٠/٣/٥ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم إزالة شعر ما بين الحاجبين إذا كانا مقترنين ؟
فأجاب : أخشى أن يدخل في النمص الملعونة فاعلته . إلا أن يكون كثيفاً فوق العادة ، فيجوز . لكن
إذا كان عادياً ، فإنزله بـتف ، أو حلق ، أو قص ، من استجلاب الحسن فيحرم .

مسألة (٥٧٠) (١٤٢٠/٨/١٩ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم تقشير الوجه لإزالة الأثر الذي تتركه حبوب الشباب ونحوها ؟
فأجاب : بالنسبة للرجال لا أرى ذلك . أما النساء فإن كان كثيراً فلا بأس .

مسألة (٥٧١) (١٤٢٠/١٠/٩ هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : بعض النساء تصبغ شعرها الأسود بلون آخر ، ثم تريد إرجاعه إلى لونه
الأول ، فيحتاج إلى وقت آخر ، فهل لها أن تصبغ بالسواد ؟
فأجاب : نعم ، بشرط أن لا يزيد سواده عن السواد الأصلي .

مسألة (٥٧٢) (١٤٢٠/١١/١٣ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما هو ضابط جواز قص الشعر للمرأة ؟
فأجاب : ألا تشبه الرجل ، بأن يكون القص من محاذاة الكتفين فأنزل ، وألا تشبه بالكافرات أو
العاهرات .

مسألة (٥٧٣) (١٤٢٠/١١/٢٠ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : شاب أصابه صلغ في مقدم رأسه ، سبب له حرجاً سيما وأن عمله
يقتضي كشف الرأس ، فهل له أن يجري عملية لتثبيت نسيج صناعي لرقع المنطقة المصابة ،
علماً أن هذا النسيج عبارة عن شبكة تسمح بوصول الماء إلى فروة الرأس حين الاغتسال ؟
فأجاب : الحقيقة أنني متوقف في هذا ، لحديث المرأة التي سألت النبي ﷺ قالت : إن ابنتي عروس
مرضت فتمزق شعرها فأصل فيه ؟ قال : لعن الله الواصلة والمستوصلة (٤) . وليس جهة

التوقف من وصول الماء ، فهذا أيسر حيث أنه ﷺ لبد شعره ، ومسح على العمامة .

(١٤٢١/١/٣ هـ)

مسألة (٥٧٤)

سألت شيخنا رحمه الله : تكلم بعض العلماء في وسائل الإعلام عن جواز كشف المرأة ساقها ونحرها أمام النساء بناءً على أن ذلك هو ظاهر المذهب ، وأن عورة المرأة على المرأة من السرّة إلى الركبة فقط ، فما مستند هذا القول عند الفقهاء وما الجواب عنه ؟
فأجاب : لا يوجد دليل على أن حد عورة المرأة على المرأة من السرّة إلى الركبة ، وإنما قاسوه على عورة الرجل على الرجل . والصحيح أنه لا ينبغي الإفتاء بهذا في هذا العصر الذي توسعت فيه النساء في الملابس ، وكثير الافتتان . فينبغي للمفتي مراعاة الأحوال . وحتى لو جاز نظر المرأة إلى صدر المرأة ، وساقها ، وعضديها ، ونحو ذلك ، فإن المنظورة عليها أن تستر سائر جسدها ، كما كانت نساء الصحابة . وقد ذكر شيخ الإسلام أنهن يسترن من الرسغ إلى الكعب . ولا يظن بهن رضوان الله عليهن أنهن يظهرن ما ذكر فيما بينهن ، فينبغي التفريق بين مسألة النظر ، ومسألة اللباس .

(١٤٢٠/٣/٥ هـ)

مسألة (٥٧٥)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حد عورة المرأة على المرأة ، حيث أن النساء المتبرجات في حفلات الأعراس يحتججن بأن عورة المرأة على المرأة من السرّة إلى الركبة ؟
فأجاب : هكذا حدّها بعض الفقهاء . ونهي النبي ﷺ المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة (هـ) نهي للناظرة ، وليس للابسة ، فليس من مقتضى ذلك أن لا يجب على المرأة أن تستر إلا ما بين السرّة والركبة . فأنت إذا قلت لأحد : لا ينظر عورتك أحد ، ليس معناه أن ينظر إلى ما سوى ذلك . والنبي ﷺ كان يخاطب نساءً يجرن ذيوتهن ذراعاً ، لا أنهن لا يسترن إلا ما بين السرّة والركبة .

(١) رواه أبو داود ، رقم (٤٢٢٢) ، والنسائي ، رقم (٣٣٨) ، والترمذي ، رقم (١٧٧٠) .

(٢) يوافق هذا التاريخ انقضاء ثلاثة عشر عاماً على تأسيس جمعية تحفيظ القرآن الكريم في : ١٤٠٥/١١/٥ هـ .

(٣) متفق عليه . صحيح البخاري ، رقم (٥٥٨٩) ، صحيح مسلم ، رقم (٢١٢٢) .

(٤) متفق عليه . صحيح البخاري ، رقم (٥٥٨٩) ، صحيح مسلم ، رقم (٢١٢٢) .

(٥) رواه ابن ماجه ، رقم (٦٦١) .

الطُّب

(١٤١٧/١١/٦ هـ)

مسألة (٥٧٦)

سألت شيخنا رحمه الله : ما رأيكم فيما تنشره الصحف هذه الأيام حول مسألة الاستنساخ البشري ؟

فأجاب : في هذا فساد عظيم ، حيث يمكن على زعمهم وجود عدة أشخاص متطابقين تماماً في الخلق والخلقة ، فقد يدخل الشبيه على زوجة شبيهه ، وتختلط الأنساب إلى غير ذلك من المفاسد .

مسألة (٥٧٧) (١٦/١١/١٤١٧هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم إجراء التلقيح عن طريق الأنبوب "طفل الأنبوب" ؟
فأجاب : أنا متوقف في هذا ، لا أفتي فيه .

ثم سألته : التوقف من أي جهة ؟

فأجاب : لا نأمن بعض الأطباء أن يضعوا ماءً غير ماء الزوج .. على كل حال أنا متوقف .

مسألة (٥٧٨) (٢٧/١/١٤١٩هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : امرأة حامل في شهرها السادس ، أخبرها الأطباء أن الجنين فيه عيب خلقي بالغ لا يمكن أن يعيش معه ، وسيموت بمجرد الولادة ، وفي بقائه ضرر عليها ، فهل يحل لها إسقاطه ؟

فأجاب : لا يحل لها إسقاطه . بل تبقي حتى تضعه ولو مات .

مسألة (٥٧٩) (٢/٢/١٤٢١هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : عن امرأة حامل في شهرها الثامن ، أكد لها الأطباء أن الجنين مشوه ولم يتخلق له من الجمجمة إلا عظام الوجه ، وأن في حال ولادته حياً فلن يبقى سوى وقت قصير ، ثم يموت ، فما حكم إنزاله في هذه الحال ، حيث يقع أحياناً ولادات في الشهر السابع أو الثامن ، ويبقى المواليد على قيد الحياة ؟

فأجاب : لا يجوز ، وحتى لو لم يترتب على إنزاله في هذا الشهر موته المباشر ، فإنه يضره ، وقد لا تصدق توقعات الأطباء . ثم ذكر فضيلة الشيخ بعض الأمثلة الواقعية المماثلة .

مسألة (٥٨٠) (١٤/٢/١٤٢٠هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : الحامل إذا أصابها سرطان ، فهل تعالج بالكيماوي مع احتمال سقوط الجنين أو تشوّهه ؟

فأجاب : إن كان قبل نفخ الروح فيه جاز أن ينزل الجنين (يسقط) . وأما بعد ذلك فلا يجوز لها أن تفتدي حياتها بحياته ، فهو قتل نفس لإبقاء نفس . فتدع العلاج وأمرها إلى الله .

مسألة (٥٨١) (٢/٢/١٤٢١هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم رفع أجهزة الإنعاش عن المتوفى دماغياً ؟
فأجاب : يجوز لأنه في حكم الميت .
فسئل : هل يحكم بموته ، وما يترتب على ذلك من ميراث ، ومناسخات ؟
فأجاب : هذا محل نظر عندي .

(١٩ / ٣ / ٢٠١٤ هـ)

مسألة (٥٨٢)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم الحقن المجهريّة ، حيث يحمل الحيوان المنوي من الرجل بالإبرة ويحقن في رحم المرأة ؟
فأجاب : من حيث الأصل جائز ، وقد ذكر الفقهاء نظيره فيمن تحملت من زوجها . لكن لا نفتي به خوف التلاعب .



منوّعات

(٢٦ / ٧ / ١٤١٧ هـ)

مسألة (٥٨٣)

سألت شيخنا رحمه الله : ما الفرق بين " قياس التمثيل " و " قياس الشمول " ؟

فأجاب : قياس التمثيل ما كان فيه مقيس ومقيس عليه . وقياس الشمول ما كان فيه قضية عامة تنطبق على عدة أفراد .

مسألة (٥٨٤) (١٠/١٠/١٤١٨هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما هو الضابط في اجتماع نيتين في عمل واحد ؟
فأجاب : ضابط ذلك : إن كان المقصود بتلك العبادة ذاتها ، لم يشترك معها غيرها . وإن كان المقصود الفعل ، فلا مانع من الاشتراك . ومن أمثلة ذلك : صلاة الاستخارة ، مقصودة لذاتها فلا يشترك معها غيرها ، تحية المسجد ، المقصود بها الفعل ، فتقوم الرتبة القبليّة مقامها ، طواف الوداع ، المقصود به الفعل ، فيدخل في طواف الإفاضة لو أخره .

مسألة (٥٨٥) (٧/٢/١٤١٩هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : إذا استفتى المرء عالماً متساويين في العلم ، فأفتى كل منهما بفتوى تخالف الآخر ، فمن يتبع ؟
فأجاب : في المذهب ثلاثة أقوال : يأخذ بالأشد ، بالأخف ، بخير ، والذي نراه أنه يختار أسهلها .

فائدة (٥٨٦) (١٨/١١/١٤١٩هـ)

ذكر شيخنا رحمه الله في الفتيا :
(من استفتى عالماً ، ملتزماً بقوله ، لزمه ، وحرّم عليه أن يسأل غيره)
وذكر أن بعض الناس إذا سألوه في بعض المسائل وقالوا : أليس غير هذا ؟ أنه يقول : ما عندي إلا هذا . ولكنني أرخص لكم أن تسألوا غيري . وبعض الناس نسأل الله العافية يتنقل بين المشايخ بالسؤال ، حتى يقع على فتيا توافق هواه .

مسألة (٥٨٧) (١٠/١٠/١٤١٨هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم دخول الأراضي المملوكة والمحاطة بالأسوار أو الشبوك ونحوه للقط الفقع ؟
فأجاب : الممنوع هو دخول تلك الأراضي بغير إذن . أما الفقع فهو من الكلاً الذي يشترك فيه جميع الناس ، فمجرد لقطه لا بأس به . بمعنى أنه يأنم بدخول أرض يعلم عدم رضا صاحبها في دخولها ، ولا يأنم بأخذ الفقع منها . على أن صاحبها أخص به من غيره . فلو قال لمن دخلها : أنا أريد لقطه فإنه مقدّم على غيره للاختصاص .

مسألة (٥٨٨) (٢٣/٢/١٤١٨هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم المجالات المتضمنة صحيحاً وفساداً ؟

فأجاب : له أن يقتنيها إن كان يأمن على نفسه من فاسدها . وإلا أتلفها . ولا يبيعها لأن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه . وإن أمكن أن يزيل الضرر ويبقى النافع فهو أحسن .

مسألة (٥٨٩) (١٠/١٠/١٤١٨هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم "التضيير" وهو ما يفعله أهل الإبل في الناقة لتحن على وليد غيرها وترضعه ؛ بأن يكمموا فاهها ودبرها ، ويحشون في رحمها شيئاً ، يوماً كاملاً ، فيلحقها أذى عظيم ، لكن يحصل بعد ذلك المقصود ؟
فأجاب : جائز ، لأن فيه مصلحة للناقة . إذ أن احتباس الحليب في ضرعها يؤذيها أذى أشد من التضيير كما حدثني بذلك بعض البادية . وكذا كل ما فيه مصلحة مثل : نتف ريش الحمام ، ووسم الدابة بالنار . لكن يُتقى الوجه .

مسألة (٥٩٠) (٢٣/١١/١٤١٨هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم شحن بطارية الهاتف الجوال من المدارس والدوائر الحكومية ؟
فأجاب : لا بأس .

مسألة (٥٩١) (٦/١/١٤١٩هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم سفر الإنسان بامرأته إلى إحدى الدول العربية حيث يقابل وأهله المنكرات ، وذلك بغرض النزهة ؟
فأجاب : يمنع من ذلك . وإذا نظرنا إلى ما يلاقي من منكرات فإنه يكون حراماً بهذا .

مسألة (٥٩٢) (١٣/١/١٤١٩هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : يوجد نوع من الحمام يُقال له "الجذاب" ، يجذب الحمام إلى محل صاحبه . فما حكم اقتنائه ، وماذا ينصح به ، وكيف يتصرف بما دخل في بيته من حمام أجنبي ؟
فأجاب : لا يجوز اقتناؤه إذا علم فيه هذه الصفة . ولا يتخلص منه ببيعه ، بل يذبحه . وما جاءه من حمام فإنه يقومه ويتصدق بثمنه لصاحبه . ولا يكفيه أن يخرج من بيته لأنه قد دخل في ضمانه .

مسألة (٥٩٣) (٢٩/٦/١٤٢٠هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : عن المسلمين في أمريكا ، هل يشاركون في الانتخابات التي تجري في الولايات لصالح مرشح يؤيد مصالح المسلمين ؟
فأجاب بالموافقة ، دون تردد .

مسألة (٥٩٤) (٢٧/١١/١٤١٧هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : أهل بيت سرقوا ذات مرة ، فأحضروا كلباً لحراسة المنزل ، فهل يحل ذلك مع ما يقع منه من قذرو وأذى ؟
فأجاب : نعم يحل الكلب للحراسة . وعليهم أن يتحرزوا من نجاسته . أما إذا كان يقع أذى للجيران من النباح فيجب دفعه ، فلا تجوز أذية الجار .

مسألة (٥٩٥) (١٤١٧/٦/٢٨ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها . لا أقول " ألم " حرف ، ولكن " ألف " حرف ، ولام حرف ، وميم حرف " (١) رواه الترمذي . هل معنى ذلك أن قراءة " ألم : ألف لام ميم " في الأجر كقراءة " ألم " ؟

فأجاب : الظاهر أن جملة " لا أقول ألم حرف .. " إلخ إدراج من كلام ابن مسعود رضي الله عنه . وذلك لأن " ألف " ثلاثة حروف في الواقع ، وكذلك " لام وميم " فالمجموع تسعة .

مسألة (٥٩٦) (١٤١٨/١١/٤ هـ)

سئل شيخنا رحمه الله : من يقرأ المصحف بمجرد النظر ، فهل يحصل له أجر التلاوة ؟
فأجاب : ليس له إلا أجر النظر في المصحف . وعمله ليس تلاوة .

مسألة (٥٩٧)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم إعطاء المصحف أو التفسير للكافر الذي يرجى إسلامه ليقرأه ؟
فأجاب : يُعطى التفسير ولا يعطى المصحف .

مسألة (٥٩٨) (١٤٢٠/٢/٢٨ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم إعطاء الكافر مصحفاً ليقرأه ، إذا طلب ذلك رغبة في الإسلام ؟
فأجاب : على المذهب لا يجوز ، سواء رجي إسلامه أم لم يرج ، حتى لا يهين المصحف . ولكن يمكن أن يُعطى ترجمة له إن كان أعجمياً . وإن كان عربياً ، أو يحسن العربية تعقد له جلسات ، ويُقرأ عليه القرآن ، أو يقرأه بنفسه دون أن يخلو به ، وكذلك يُطلب منه أن لا يمسه إلا من وراء حائل .
قال تعالى :

(حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ) التوبة : ٦ .

مسألة (٥٩٩) (١٤٢٠/١/١٥ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : هل يؤجر الصبي على المرض ؟
فأجاب : نعم .

مسألة (٦٠٠) (١٤٢١/٢/٩ هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما الفرق بين التوبة والاستغفار ، وهل للاستغفار أثر في تخفيف الذنب مع الإصرار ، من باب "إن الحسنات يذهبن السيئات" ؟
 فأجاب : الاستغفار يكون عن ذنبٍ مضى ، والتوبة لما يستقبل . فالاستغفار مقدمة للتوبة ، كالتخلية قبل التحلية . ولذلك قرن الله بينهما ، كما في قوله : (وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ) مود: ٣٠ . ولا ينفع الاستغفار مع الإصرار ، لأنه إلى الاستهزاء أقرب منه إلى الحسنات . وحديث أبي هريرة في الذي أذنب ثم استغفر ثلاث مرات حتى قال الله (فليعمل عبدي ما شاء) الظاهر أنه يحمل على قضية عين ، وإلا لانفتح باب المعاصي عند كثير من الناس . ثم جرى يحدث عن توجيه العلماء له بأنه في حق من استجمع شروط التوبة ، ولكن الشيخ حفظه الله استظهر أنه قضية عين .

مسألة (٦٠١) (١٤١٧/٧/١٤هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : مسلم مقيم في إحدى الدول الغربية تصرف له تلك الدولة ضماناً اجتماعياً ويتلقى في نفس الوقت راتباً شهرياً من أحد المراكز الإسلامية لتفرغه للدعوة والتعليم ، ونظام تلك الدولة يقضي بفرض ضريبة على الدخل تبلغ أحياناً ٢٥% إذا تجاوز حداً معيناً . فهل يحل له أن يتحايل . لإسقاط تلك الضريبة بأن يخبر بأنه لا يتقاضى أجوراً أخرى تتجاوز الحد الأدنى عندهم ، سيما وأن مصادر تمويل المركز من تبرعات المحسنين ؟
 فأجاب : لا يحل أن يخبر تلك الدولة بخلاف الواقع . وبالنسبة للمركز لا حرج عليهم أن يدفعوا له هذا المبلغ وإن كان بعضه سيذهب ضريبة لكونهم بحاجة إليه للتعليم والدعوة . وكذلك هو شخصياً يدفع لهم هذه النسبة . وعليه أن يخبر بالواقع ولا يكذب .

مسألة (٦٠٢) (١٤١٩/٩/١٣هـ)

سئل شيخنا رحمه الله: ما حكم التحنيط ؟
 فأجاب : التحنيط لما ميته نجسة لا يجوز ، وما ميته طاهرة يجوز إذا ذكي ، لأنه إذا لم يُذكَ صار نجساً .

مسألة (٦٠٣) (١٤١٧/٦/٢٨هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : عن رجل تقدم إلى البنك العقاري بأرض أفرغت باسمه سورياً ، وهو لا يملكها ، بغية كسب الوقت للحصول على سلفة البنك ، إلى أن يتمكن من الشراء في موقع آخر ، ثم إشعار البنك بالنقل إلى الموقع الفعلي . فما حكم ذلك ؟ وماذا عليه أن يصنع ؟ وما حكم سكناه ومبناه لو تم ذلك على ما وصف ؟
 فأجاب : عمله هذا محرم ، لأنه كذب وحيلة . وعليه أن يلغي طلبه ، ويقدم من جديد على أرض يملكها حقاً . وليس له الآن وإن كان قد مضى سنوات وقارب اسمه على الظهور أن يقدم على

أرض يملكها بناء على التقديم الأول لأنه حينذاك لم يكن مستحقاً ، وقد فوّت الفرصة على من كان أهلاً .

ثم سألته بعد ليلتين عن بقية المسألة (١٤١٧/٦/٣٠هـ)

فأجاب: إن كان قد تم البناء والسكنى ، فالمخرج أن يشتري الأرض التي قدم عليها أولاً ، وبنى عليها ، شراءً شرعياً . أما المبنى والسكن فليس محرماً . لكنه آثم بحيلته وكذبه وتعيديه على حق غيره .

مسألة (٦٠٤) (١٤١٨/٥/١٢هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم نسخ أقراص الكمبيوتر ، أو شراء نسخة غير أصلية بسعر منخفض طبعاً مع منع الشركة المنتجة من ذلك بناءً على حفظ حقوق الطبع ، وكذلك تصوير الكتب ؟

فأجاب : الذي نراه أنه إن كان للاستعمال الشخصي فلا بأس . أما إن كان للتجار فلا يجوز لأنه يُضِرُّ بهم .

ثم سألته : هل يختلف الحكم باختلاف كون أصحاب الشركة المنتجة من المسلمين أو غيرهم ؟
فأجاب : لا يختلف . لكن لو كانوا كفاراً حربيين فمعلوم أنهم حلال الدم والمال .

مسألة (٦٠٥) (١٤١٩/٦/٢٠هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : ما حكم نسخ أشرطة الكمبيوتر محفوظة الحقوق ؟
فأجاب : الذي نراه أنه إذا نسخه لنفسه فقط فلا بأس . أما إذا أكثر فربما أضر بالمنتج . كذلك إذا علمنا أن المنتج قد استوفى تكلفته ، لأن الاستمرار في بيعه بأسعار مرتفعة نوع من الاحتكار المحرم .

مسألة (٦٠٦) (١٤١٧/٨/٢٥هـ)

سألت شيخنا رحمه الله : مَنْ اشترى رقيقةً ليعتقها عن كفارة ، ثم بدا له أن يتسرى بها ، ويشترى بدلها ، فما الحكم ؟
فأجاب : لا بأس . لأن العتق لا ينضد إلا بلفظه الدال عليه ، لا بمجرد النية السابقة .



